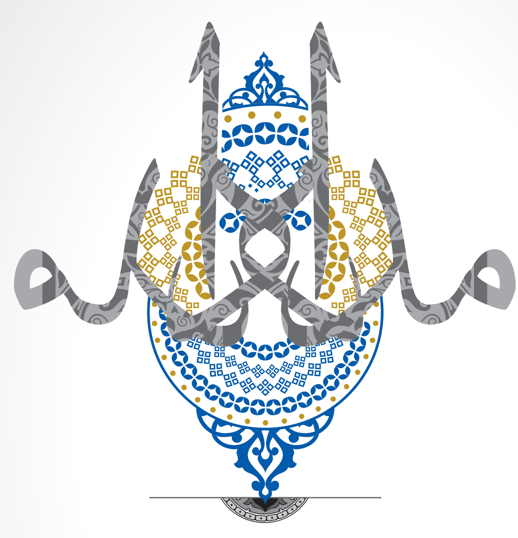












سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٩)

(دكتوراه)

الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

(تصور مقترح لدولة الكويت)

د. منصور سعد الخرافي







سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٩)

(دكتوراه)

الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

(تصور مقترح لدولة الكويت)

د. منصور سعد الخرافي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

سلسة الرسائل الجامعية (٢٩)

الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧- فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

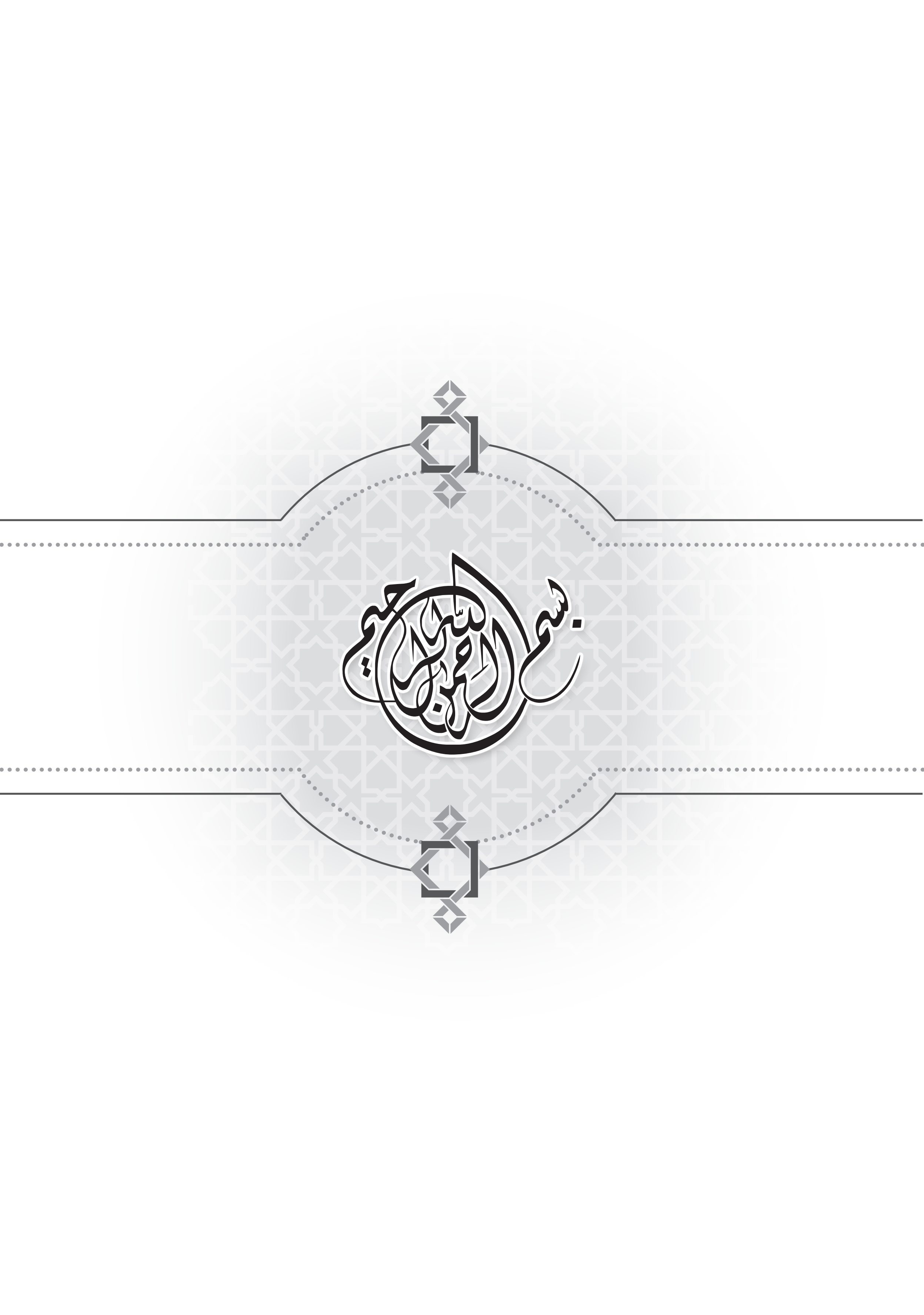
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٢) بتاريخ (٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م)

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٣-٢٨٠٠
ردمك (ISBN): ٩٧٨-٩٩٢١-٧٤٥-٣٨-٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف	١١
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	١٣
المقدمة	١٧
أسباب اختيار الموضوع	١٧
مشكلة الدراسة وأسئلتها	١٧
أهداف الدراسة	١٨
أهمية الدراسة	١٩
الدراسات السابقة	١٩
منهج الدراسة	٢٤
الفصل الأول: مفهوم الشركة الوقفية المعاصرة والمصطلحات ذات العلاقة	٢٥
المبحث الأول: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة	٢٧
المطلب الأول: مفهوم الشركات	٢٧
المطلب الثاني: مفهوم الوقف	٢٩
المطلب الثالث: مفهوم المعاصرة	٣٢
المطلب الرابع: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة باعتباره مركبًا وصفيًّا	٣٣
المبحث الثاني: الفرق بين الشركات الفقهية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة	٣٦
المطلب الأول: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات غير الربحية	٣٦
المطلب الثاني: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات التجارية	٣٩
المطلب الثالث: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الاستثمارية الإسلامية	٣٩
المطلب الرابع: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الوقفية	٤١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: مقاصد ومسوغات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة وتأصيلها الفقهي	٤٣
المبحث الأول: مقاصد ومسوغات تأسيس الشركة الوقفية المعاصرة	٤٥
المطلب الأول: المقاصد الشرعية	٤٥
المطلب الثاني: مسوغات مؤسسية اقتصادية	٤٧
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للشركات الوقفية المعاصرة	٤٩
المطلب الأول: مشروعية الشركة الوقفية المعاصرة	٤٩
المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية المعاصرة	٥٥
الفصل الثالث: استثمار أموال الوقف	٧٣
المبحث الأول: استثمار أصول الوقف	٧٥
المطلب الأول: مفهوم استثمار أصول الوقف	٧٥
المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والشركة الوقفية	٧٦
المطلب الثالث: حكم استثمار الأصول الوقفية	٧٦
المطلب الرابع: ضوابط استثمار الأصول الوقفية	٧٨
المطلب الخامس: مجالات استثمار أصول الوقف	٨٢
المبحث الثاني: استثمار ريع الوقف	٩٠
المطلب الأول: مفهوم استثمار ريع الوقف	٩٠
المطلب الثاني: مشروعية استثمار ريع الوقف.	٩١
المطلب الثالث: مفهوم استثمار الفائض من ريع الوقف	٩٢
المطلب الرابع: مشروعية استثمار الفائض من ريع الوقف	٩٢
المبحث الثالث: استبدال الوقف واستثمار أمواله	٩٤
المطلب الأول: مفهوم استبدال الوقف	٩٤
المطلب الثاني: مشروعية استبدال الوقف	٩٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: العلاقة بين الاستبدال والشركات الوقفية	٩٧
المطلب الرابع: استثمار أموال البدل	٩٨
الفصل الرابع: الشركات الوقفية المعاصرة من خلال التنظيم التشريعي الكويتي	١٠١
المبحث الأول: الصور القانونية للشركات المتوافقة مع أحكام الوقف	١٠٣
المطلب الأول: الشركات التجارية وأبرز خصائصها	١٠٣
المطلب الثاني: الشركات الملائمة لأحكام الوقف وخصائصه	١٠٩
المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة	١١٢
المبحث الثاني: رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة	١١٥
المطلب الأول: وقف الحصص العينية	١١٥
المطلب الثاني: وقف الحصص النقدية (وقف النقود)	١١٧
المطلب الثالث: وقف الأسهم (المشاع)	١٢٠
المبحث الثالث: إجراءات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة	١٢٤
المبحث الرابع: النظارة والرقابة الشرعية على الشركة الوقفية المعاصرة	١٢٧
المطلب الأول: النظارة فقهيًّا	١٢٧
المطلب الثاني: النظارة على الشركات الوقفية المعاصرة	١٣١
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على الشركة	١٣٧
المبحث الخامس: أرباح الشركة واحتياطياتها ومخصصاتها	١٤٠
المطلب الأول: أرباح الشركة الوقفية المعاصرة	١٤٠
المطلب الثاني: احتياطيات الشركة الوقفية المعاصرة	١٤٢
المطلب الثالث: مخصصات الشركة الوقفية المعاصرة	١٤٥
المبحث السادس: خسائر الشركة ومعالجتها	١٤٧
المطلب الأول: احتياطات الشركة	١٤٧
المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف	١٤٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تعديل رأس مال الشركة	١٥٠
المبحث السابع: انقضاء الشركة الوقفية	١٥٣
الفصل الخامس: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة	١٥٩
المبحث الأول: أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة	١٦١
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالطلب الكلي	١٦١
المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على العرض الكلي	١٦٤
المطلب الثالث: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على توزيع الدخول والثروات	١٦٥
المطلب الرابع: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الادخار	١٦٦
المطلب الخامس: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية	١٦٧
المطلب السادس: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من ظاهرة البطالة	١٦٨
المطلب السابع: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على نمو رأس المال البشري	١٧٠
المطلب الثامن: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على الإنتاج	١٧١
المطلب التاسع: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على البنية التحتية	١٧٣
المطلب العاشر: تحملُ جزءٍ من الأعباء المالية عن الدولة	١٧٣
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة	١٧٦
المطلب الأول: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع	١٧٦
المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تكافل المجتمع	١٧٧
المطلب الثالث: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الاستقرار والترابط المجتمعي	١٧٨
الفصل السادس: الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت	١٨١
الباب الأول: أحكام عامة - تعريفات	١٨٣
الباب الثاني: الشروط والمصارف الوقفية	١٨٨



الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: الاستثمار والأرباح الوقفية	١٨٩
الباب الرابع: الناظر في الشركات الوقفية المعاصرة	١٩١
الباب الخامس: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة	١٩٢
الباب السادس: الشركة الوقفية المساهمة المقفلة	١٩٤
الباب السابع: التحول والاندماج والتصفية	١٩٥
الخاتمة	١٩٧
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٣
الملحق (قانون الشركات بدولة الكويت)	٢٣١
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٢٦٩
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	٢٨٥



شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ الناسَ»*؛ أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية -ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»- وطباعتها بعد تحكيمها وتصحيحها لغويًّا وتحريرها علميًّا لتخرج في أفضل صورة، ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها، سائلًا المولى ﷻ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.



تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث أُخْتيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١. مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
٧. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٨. مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
٩. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠. مشروع بنك المعلومات الوقفية.
١١. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١٢. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٣. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٤. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٥. مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
١٦. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرُّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا تهدف إلى بلورة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت، وقد سعت لتحقيق هذا الأمر من خلال التعريف بالشركات الوقفية المعاصرة، وبيان التأصيل الفقهي لها، وتوضيح مدى ملاءمة تطبيقها مع التشريعات في دولة الكويت وأحكام الوقف، وإظهار أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء تلك الشركات، وتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تُخَرج على القاعدة الفقهية: «إن العقود الأصل فيها الإباحة، حتى يدل دليل على التحريم»، وإلى مشروعية وقف المشاع، كذلك تستند مشروعيتها إلى المقاصد الشرعية والمسوغات المؤسسية، كما أن هناك فروقًا جوهرية تميز الشركات الوقفية المعاصرة من غيرها من

الكيانات المشابهة، وإن الشركات الوقفية المعاصرة تسهم في التأثير على المجتمع من حيث النشاط الاقتصادي، والنشاط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية.

وتوصلت الدراسة إلى حاجة قانون الشركات التجارية إلى التعديل لكي يلائم خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة وأحكام الوقف الفقهية، وأن الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت تعتبر نواة لتأسيس تلك الشركات في الواقع العملي.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

سائلين المولى ﷻ أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر قطاع الوقف من القطاعات المهمة التي تحقق رفاهية المجتمع وتُؤمّن حاجات أفراده، كما يُسهم في حل العديد من المشكلات التي تواجه المجتمع، ويعمل بشكل فاعل في التنمية الاقتصادية على اختلاف صورها وأشكالها.

ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية فقد أمكن استحداث صيغ مطوّرة للأساليب الوقفية تتمثل في الشركات الوقفية المعاصرة كصيغة لتمويل الأوقاف، وتستثمر أصولها عبر عقود شركات الأموال.

ولأهمية هذا الموضوع بدأت بعض الدول في صياغة قوانين لاستثمار الأموال الوقفية، وأهم ما يمكن تفعيله في هذا الجانب فكرة الشركات الوقفية بالصيغ المعاصرة المتوافقة مع التشريعات القائمة، وعليه جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)».

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هي ما يلي:

١- غياب قانون ينظم عمل الشركات الوقفية في دولة الكويت.
٢- تطوير أساليب جديدة لاستثمار الوقف لتعظيم ريعه.
٣- الاهتمام المتزايد بموضوع الشركات الوقفية على مستوى الهيئات والمؤسسات الوقفية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن التشريعات المنظمة لعمل الشركات التجارية في دولة الكويت لا تتطرق إلى الحديث عن الشركات الوقفية وتنظيمها، ونتيجة لهذا القصور التشريعي الذي ألقى بظلاله على صعوبة إيجاد تلك الشركات الوقفية في دولة الكويت، تمثلت مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما التصور المقترح للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة؟ وما طبيعتها؟

٢- ما التأصيل الفقهي للشركات الوقفية المعاصرة؟

٣- ما مدى ملاءمة تطبيق الشركة الوقفية المعاصرة بما لا يتعارض مع تنظيم التشريعات في دولة الكويت وأحكام الوقف؟

٤- ما الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة؟

٥- ما النموذج المقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة -بشكل رئيس- إلى بلورة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ومدى توافقها مع التشريعات في دولة الكويت، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

١- تعريف الشركات الوقفية المعاصرة، والتفريق بينها وبين الكيانات المشابهة.

٢- بيان التأصيل الفقهي للشركات الوقفية المعاصرة.

٣- توضيح ملاءمة تطبيق الشركة الوقفية مع التشريعات في دولة الكويت وأحكام الوقف.

٤- إظهار أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

٥- تقديم نموذج مقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت.

أهمية الدراسة:

تَظهر أهمية الدراسة العملية والعلمية من خلال النقاط الآتية:

١- تحسين واقع الوقف ورفع كفاءته في دولة الكويت بما يعزز إمكانيات حفظه وتنميته وحسن إنفاقه.

٢- الإسهام العلمي في تطوير الصيغ الاستثمارية مع مراعاة قواعد الوقف الشرعية والتشريعات التنظيمية في دولة الكويت.

٣- تقديم مقترح تشريعي عملي قابل للتطبيق في الواقع الاقتصادي الكويتي، من خلال دعم المُشرّع الكويتي (مجلس الأمة) في اعتماده كنواة لإصدار قانون خاص للشركة الوقفية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وسؤال أهل العلم والتخصص وفي حدود اطلاع الباحث وجدت الدراسات التالية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهي كالآتي:

أولًا: دراسة د. أسامة العاني (٢٠١٨م)[١] بعنوان: «متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية».

هدفت الدراسة إلى بلورة الأساس النظري في إمكانية إنشاء الشركات الوقفية ومتطلباتها بوصفها إحدى الصيغ التمويلية للارتقاء بالأصول الوقفية، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية إسقاط أركان الوقف على الشركة الوقفية، واقترح الباحث تشريع قانون خاص لهذه الشركات.

وتتفق دراسة د. أسامة العاني مع هذه الدراسة حول الحديث عن مفهوم الشركة الوقفية، والنظارة عليها، وبيان أركان الوقف، ومعالجة أصول الشركة الوقفية وانتهائها وطرق تصفيتها.

(١) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د. أسامة العاني، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة، قطر، العدد ٨، إبريل ٢٠١٨م.

وقد تميزت هذه الدراسة عن دراسة د. أسامة العاني بعرضها جميع الشركات المعاصرة الواردة في قانون الشركات، مع بيان مدى ملاءمة الشركات الوقفية مع التشريعات الكويتية، بالإضافة إلى اقتراح نموذج خاص بالشركات الوقفية في دولة الكويت، وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

ثانيًا: دراسة د. محمد الفزيع (٢٠١٧م)[(١)] بعنوان: «تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م بدولة الكويت».

هدفت الدراسة بصورة رئيسة إلى هيكلة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات في دولة الكويت، وتناولت تعريف الشركة الوقفية ومشروعيتها، وبيان الشكل القانوني المناسب لها، موضحة أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها هذه الشركة والغرض من تأسيسها وأثرها على شكلها القانوني، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: أن الشركة الوقفية هي استثمار للأصول الوقفية وفق شكل من الأشكال الحديثة في ضوء أحكام الوقف.

والجانب المشترك لهذه الدراسة مع بحث د. محمد الفزيع يتمحور في مفهوم الشركات الوقفية وبيان بعض خصائص الوقف وانطباقها على الشركات الوقفية، ومدى ملاءمتها مع التشريعات في دولة الكويت.

لكن هذه الدراسة تفترق عن دراسة د. محمد الفزيع في التوسع في بعض الجوانب الفقهية لأحكام الوقف ذات الصلة بالشركات الوقفية، كما أن دراسة د. محمد الفزيع لم تقترح نموذج قانون خاص بالشركات الوقفية في دولة الكويت، ولم توضح أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية.

---

(١) تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة، د. محمد الفزيع، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧- ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

ثالثًا: دراسة د. سامي الصلاحات (٢٠١٧م)[1] بعنوان: «تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام».

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الشركة الوقفية ومدى تحقق أركان الوقف فيها، كما تناولت كيفية تأسيسها وأنواعها والمستفيدين منها، وعلاقتها بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية، وخلصت الدراسة إلى أن الشركة الوقفية: عقد من متبرعين في رأس المال، يستهدف الربح لمصلحة مصرف وقفي محدد، وأن نظام الشركة الوقفية سيعزز من حفظ الأصول الوقفية وتنميتها.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراسة د. سامي الصلاحات في بيان مفهوم الشركة الوقفية وأركان الوقف في الشركة الوقفية وكيفية تأسيسها، وطرق النظارة عليها، وكيفية معالجة خسائر الشركة وطرق تصفيتها.

ولكنها تميزت عن دراسة د. سامي الصلاحات في بيان الأسس الشرعية والاختيارات الفقهية والمقاصد والمسوغات التي تدفع نحو إنشاء تلك الشركات، مع بيان مدى ملاءمة الشركات الوقفية مع التشريعات الكويتية، بالإضافة إلى اقتراح نموذج خاص بالشركات الوقفية في دولة الكويت، مع إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

رابعًا: دراسة د. عبد القادر عزوز (٢٠١٧م)[2] بعنوان: «تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركةُ الوقفيةُ)».

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تطبيق صيغة الشركات الوقفية لتمويل الوقف ومؤسساته وتحقيق أعلى درجات الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، حيث تناولت عرض نوعين من الشركات الوقفية وهما: الشركة المساهمة الوقفية، والشركة العائلية، فحددت المفاهيم المتعلقة بهما والتكييف الفقهي ومشروعيتهما، والأحكام

---

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام «الشركة الوقفية نموذجًا»، د. سامي الصلاحات، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧- ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٢) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام «الشركة الوقفية نموذجًا»، د. عبد القادر عزوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧- ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

المتعلقة بهما، وتوصل الباحث إلى أن حكم إنشاء الشركات الوقفية لا يخرج عمومًا عن مقتضى الأصل الفقهي المعمول به في المعاملات، من أن الأصل فيها الإباحة إلا ما مُنع منها بدليل.

وتَكمن نقاط الالتقاء مع دراسة د. عبد القادر عزوز في بيان مفهوم الشركة الوقفية ومقاصدها وأحكامها وأركانها، وعلاقتها مع الشركات غير الربحية، وتتميز عنها بعرضها جميع الشركات المعاصرة الواردة في قانون الشركات، مع بيان مدى ملاءمة الشركات الوقفية مع التشريعات الكويتية، وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

خامسًا: دراسة د. هيثم خزنة (٢٠١٧م)[1] بعنوان: «الشركةُ المساهمةُ الوقفيةُ».

هدفت هذه الدراسة إلى بحث تأسيس شركة مساهمة وقفية من خلال النظر في مدى تحقق أركان الوقف فيها، والنظر في إمكانية تنظيم تشريعاتها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام الوقف، حيث تناولت التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية، والأحكام العامة المتعلقة بها، وتوصل الباحث إلى أن استيعاب الأدوات المالية في المجالات الاستثمارية للوقف يستدعي اتخاذ شكل الشركة المساهمة الوقفية.

وتشابهت بعض المباحث والتقسيمات مع دراسة د. هيثم خزنة من حيث الإشارة إلى التكييف الفقهي للشركة الوقفية، وملاءمتها لأركان الوقف، وبعض الأحكام العامة للشركات، وتتميز عنها بعرضها جميع الشركات المعاصرة الواردة في قانون الشركات، مع بيان مدى ملاءمة الشركات الوقفية للتشريعات الكويتية، وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

---

(١) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام- الشركة الوقفية نموذجًا، د. هيثم عبد الحميد خزنة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧- ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

سادسًا: دراسة د. خالد الراجحي (٢٠١٦م)[١] بعنوان: «تأسيس الشركات الوقفية- دراسة فقهية تأصيلية».

هدفت الدراسة إلى بيان الشركات التجارية، والوقف، وشروط تأسيس كل منهما، ثم تناولت مفهوم الشركة الوقفية، وأنواعها، وخصائصها، ثم عرضت مسألة رأس مال الشركة الوقفية وحكم وقف رأس المال النقدي، ووقْف رأس المال العيني، وطرق تملك الشركة الوقفية للأصول، وشروط تأسيسها وإدارتها وطرق الاستثمار في الأوقاف.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة د. خالد الراجحي في بيان مفهوم الشركات الوقفية وانطباق أركان الوقف عليها، وبيان تأسيسها ورأس مالها وذمتها المالية وإدارتها.

ومما تمتاز هذه الدراسة به عن دراسة د. خالد الراجحي كونها من منظور اقتصاد إسلامي[٢]، كما أنها تقوم على بيان مدى ملاءمة تلك الشركات للتشريعات الكويتية، كذلك بيان المعالجات للأصول الوقفية في حال خسائر الشركة وتصفياتها وانتهاء الشركة، بالإضافة إلى اقتراح نموذج خاص بالشركات الوقفية في دولة الكويت، مع إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

سابعًا: دراسة د. خالد المهنا (٢٠١٣م)[٣] بعنوان: «الشركات الوقفية».

هدفت الدراسة إلى التعريف بأهم الأسس والمبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي المتعلقة بالشركة الوقفية، وإيجاد صيغة مقترحة لشركة وقفية تتوافق مع القوانين، وتناولت تعريف الشركات الوقفية، وذكرت أدلة مشروعية الوقف، وأهم خصائص الوقف وأسسه المتعلقة بالشركة الوقفية، وأبرز ما خلصت إليه الدراسة: أن نظام الشركات السعودي قادر على استيعاب أحكام الوقف ليشمل الشركات الوقفية، وفق تعديلات وتوسيع لدائرة الشركات.

---

(١) تأسيس الشركات الوقفية- دراسة فقهية تأصيلية، د. خالد الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي»، جامعة طيبة، ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٦م، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٢) إن علم الاقتصاد الإسلامي له صلة بعلم الفقه، وخاصة في أبواب المعاملات كالعقود والتصرفات المالية، إلا أن الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من الفقه؛ فهو يرتبط معه ومع غيره من أبواب العلم، كالاقتصاد الجزئي والكلي وغيره.

(٣) الشركات الوقفية، د. خالد المهنا، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة د. خالد المهنا في مدى ملاءمة تلك الشركات للتشريعات الكويتية، كذلك بيان المعالجات للأصول الوقفية في حال انتهاء الشركة وتصفياتها، بالإضافة إلى اقتراح نموذج خاص بالشركات الوقفية في دولة الكويت، مع إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة في جانب منها المنهج الوصفي، إذ تبين الأصول والقواعد المختصة بالوقف التي تستند إليها الشركات الوقفية المعاصرة واستثماراتها، حيث يجمع الباحث في ذلك المعلومات ذات الصلة بتلك الأحكام، وذلك باتباع أدوات جمع المعلومات والوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب العلمية المناسبة. وفي جانب آخر فإنها تتبع المنهج الاستنباطي، القائم على تحليل عمل تلك الشركات الوقفية وأصولها واستنطاق أنشطتها وأهدافها وذلك في محاولة لإظهار الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المرجوة بعد تطبيقها، إضافة إلى تقديم نموذج مقترح لمشروع قانون الشركات الوقفية، كل ذلك وصولًا إلى تقديم النتائج والتوصيات.



الفصل الأول

مفهوم الشركة الوقفية المعاصرة والمصطلحات ذات العلاقة



المبحث الأول
مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة

الشركات الوقفية المعاصرة مركب وصفي من ثلاث كلمات، ويتطلب في هذه الدراسة الوقوف على المعنى والمفهوم المراد من كلٍّ منها في اللغة والاصطلاح؛ باعتبار ذلك مدخلًا أساسيًّا لهذه الدراسة، وعليه سوف نعرض تعريفَ كلٍّ من (الشركة) و(الوقف) و(المعاصرة) في اللغة والاصطلاح، ثم نعقب ذلك بتعريف الشركات الوقفية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم الشركات:

أولًا: في اللغة:

الشركات: مفردها (شركة) على وزن سرقة، مصدر (شَرِكَ)[1]، فالشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشِّرْكَةُ: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك[2]، وهو المقصود بقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾[3]، أي: «واجعله نبيًّا مثل ما جعلتني نبيًّا فيكون شريكًا معي في النبوة»[4].

(١) يصح نُطقها سواء بكسر الشين وسكون الراء (الشِّرْكَةُ) على وزن نعمة بالتخفيف أو بفتح الشين وكسر الراء (الشَّرِكة) على وزن كلمة، وقال بعضهم لم يثبت فيها إلا كسر الشين، وسكون الراء. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت- لبنان، دار الصادر، ١٩٩٣م، ١٠/ ٤٤٨؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الحموي، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، ١/ ٣١١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ١٩٧٩م، دمشق- سوريا، دار الفكر، ٣/ ٢٦٥.

(٣) سورة طه، الآية: ٣٢.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد الطبري، تحقيق: محمد شاكر، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ١٨/ ٣٠١.

كذلك تأتي الشركة بمعنى المُخالطة[1]، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]، أي: «إن كثيرًا من الشركاء ليتعدَّى بعضهم على بعض»[3].

فيتبين أن الشركة تدور معانيها في اللغة حول: الخُلطة والمشاركة.

ثانيًا: في الاصطلاح:

أ) عند الفقهاء:

تناول الفقهاء تعريف الشركة في كتبهم، فمنهم من عرفها بمفهومها العام، ومنهم من تطرق مباشرةً إلى تعريف أنواعها بشكل مفصل، ولتعدد تلك التعريفات عند المذاهب الفقهية والعلماء[4]؛ سوف يُقتصر على عرض مفهوم شركة العقد، لكونها المعنى المقصود للشركة عند إطلاق كلام الفقهاء.

وتعرف شركة العقد بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[5]، فيقول

---

(١) انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، القاهرة- مصر، دار وكتب الهلال، ٥/ ٢٩٣؛ ولسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٤٤٨.

(٢) سورة ص، جزء من الآية: ٢٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢١/ ١٨٠.

(٤) للاستزادة في معرفة تعريف الشركة عند المذاهب الفقهية، ينظر: بالنسبة **للمذهب الحنفي**: انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان الزيلعي، القاهرة- مصر، مطبعة بولاق، ط١، ١٨٩٢م، ٣/ ٣٢٥؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زايده، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١/ ٧١٤؛ ورد المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٩٩٢م، ٤/ ٢٩٩؛ والعناية شرح الهداية، محمد البابرتي، بيروت- لبنان، دار الفكر، ٦/ ١٥٢. بالنسبة **للمذهب المالكي**: انظر: مختصر الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة- مصر، دار الحديث، ٢٠٠٥م، ١/ ١٧٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، بيروت- لبنان، دار الفكر، ٣/ ٣٨٤؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين محمد الحطاب، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٩٩٢م، ٥/ ١١٧؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، بيروت- لبنان، دار المعارف، ١/ ٦٥٢. بالنسبة **للمذهب الشافعي**: انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- لبنان المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ٤/ ٢٧٥؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤م، ٣/ ٢٢١؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد الهيتمي، القاهرة- مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ٥/ ٢٨١؛ ونهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٩٨٤م، ٥/ ٣. بالنسبة للمذهب الحنبلي: انظر: منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م، ٢/ ٢٠٧؛ والمغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٩٨٦م، القاهرة- مصر، مكتبة القاهرة، ٥/ ٣؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، منصور البهوتي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ٣/ ٤٩٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٢٩٩.



أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر[١]. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: شركة الوجوه[٢]، وشركة الأعمال[٣]، وشركة الأموال[٤]، والأخيرة هي المقصودة لارتباطها بموضوع الدراسة.

ب) في القانون:

عَرض المشرّع في دولة الكويت تعريفًا عامًّا للشركة، حيث نصت المادة (٣) من قانون الشركات على أن الشركة هي: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من رأس مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[٥]، وهذا التعريف المذكور قد أخذت به معظم التشريعات في الدول العربية[٦].

المطلب الثاني: مفهوم الوقف:

أولًا: في اللغة:

الوقف: من مادة (و ق ف) وهي أصلٌ واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفًا، ووقفت وقفي[٧]، والجمع (أوقاف) مثل: ثوب وأثواب[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣/ ٣١٣.

(٢) شركة الوجوه: أن يتعاقد اثنان أو أكثر لا مال لهما ليشتريا بوجاهتهما وجاههما والربح بينهما. انظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دمشق- سوريا، دار الفكر، ٦/ ١٨٩.

(٣) كذلك تسمى شركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الصنائع، وتعرف بأنها: أن يتعاقد اثنان أو أكثر فيشتركان في أن يتقبلا نوعًا من الأعمال كالخياطة مثلًا، ويكون الكسب بينهما. انظر: المرجع السابق، ٦/ ١٨٦.

(٤) شركة الأموال: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يتجروا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. وسيتم الحديث عن مشروعيتها في الفصل القادم.

(٥) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (٣) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية) بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٦) انظر: القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، نشر في العدد رقم (١٠٨) من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م، المادة (٥٠٥)؛ وقانون الشركات التجارية في مملكة البحرين، رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في العدد رقم (٢٤٨٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ٢٠٠١م، المادة (١)؛ وقانون الشركات التجارية في سلطنه عمان، رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م، نشر في الصفحة (٨) من العدد (١٢٨١) من الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٣/ ٢/ ٢٠١٩م، المادة (٣)؛ ونظام الشركات السعودي، وزارة التجارة والصناعة السعودية، المادة (٢)، صفحة (٤).

(٧) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٣٥.

(٨) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، ٢/ ٦٦٩.

ويُطلق الوقف ويراد به معانٍ متعددة[(١)]، ولكن نقتصر على أقرب تلك المعاني لموضوع الدراسة، وهي مفردة الحبس: كقولهم: «ووقف الأرض على المساكين، أي: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء»[(٢)]، و(أَحْبَسَ) فرسًا في سبيل اللَّه، أي: وقف، ووقف الشيء وحبسه كله يأتي عند البعض بمعنى واحد[(٣)].

وهذا المراد من قــولـه الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[(٤)]، أي: احبسوهم إنهم محاسبون[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[(٦)]، أي: «حُبسوا على النار»[(٧)].

ثانيًا: في الاصطلاح:

أ) عند الفقهاء:

اختلفت أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في تعريف الوقف وضبطه على النحو التالي:

١- المـذهب الحنفـي: عرّف الحنفية الوقف بأنه: (حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى) حُكْمِ (مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ) وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ[(٨)].

٢- المذهب المالكي: عرّف المالكية الوقف بأنه: «إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»[(٩)].

---

(١) للاستزادة انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٣٦٠؛ وكتاب العين، الخليل، ٥/ ٢٢٣؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٣٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٣٥٩.

(٣) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف شيخ محمد، بيروت- لبنان، ط٥، ١/ ٦٥؛ والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، جدة- السعودية، ٢٠٠٣م، ١/ ٣٤٤.

(٤) سورة الصافات، جزء من الآية: ٢٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ٧/ ٧؛ والجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة- مصر، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ١٥/ ٧٣.

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية: ٢٧.

(٧) الكشف والبيان عن معاني القرآن، أحمد الثعلبي، تحقيق: محمد بن عاشور، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢م، ٤/ ١٤٢.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٧؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بيروت- لبنان، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ٥/ ٢٠٢.

(٩) المختصر الفقهي، محمد ابن عرفة، تحقيق: حفيظ عبد الرحمن، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط٢٠١٤م، ٨/ ٤٢٩. وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٩٨٩م، ٨/ ١٠٨، ٧/ ١٣٥؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨.



٣- المذهب الشافعي: عرّف الشافعية الوقف بأنه: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ[١].

٤- المذهب الحنبلي: عرّف الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى»[٢].

وبالنظر إلى تعاريف المذاهب السابقة نلحظ تقاربها؛ إذ تجتمع في أن الوقف هو حبس عين مملوكة باقية، وتسبيل منفعتها لجهة ما (مع اختلاف في التفاصيل والجزئيات بينها)، والتعريف المختار هو القول بأن الوقف: «حبس عين مملوكة، باقية، وتسبيل منفعتها لجهة ما تأبيدًا أو تأقيتًا»[٣]، فهو جامع للمتفق عليه مع زيادة قيد جواز التأقيت -المختلف فيه- لأنه تصرف من المالك في ملكه، ويده على ملكه مطلقة فله التأبيد والتأقيت على حدٍّ سواء[٤].

ب) في القانون:

لم تنص التشريعات في دولة الكويت على تعريف الوقف كما في الدول الأخرى[٥]، ويرجع ذلك إلى محدودية وقِدم التشريعات التي تقوم على تنظيم العمل الوقفي[٦]، حيث إن التشريع القانوني والشرعي الوحيد الذي يُنَظم عمل الوقف في دولة الكويت

---

(١) انظر: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٥٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٢.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف الشبكي، دار المعارف- بيروت، ٣/ ٢. وانظر: منتهى الإرادات، ابن النجار، ٣/ ٣٣٠.

(٣) الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية: دولة الكويت قانونها نموذجًا، ياسر النشمي، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، م٤٥، ع١، ٢٠٢١م، ص٤٨٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٤٨٤.

(٥) انظر: قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردني لسنة ٢٠٠١م، منشور بجريدة الرأي، العدد ٤٤٩٦، بتاريخ: ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م، المادة (١)؛ ومدونة الأوقاف المغربية، رقم ١- ٠٩- ٢٣٦، العدد ٧٨٥ في الجريدة الرسمية المغربية، بتاريخ: ١٨- ٦- ٢٠١٢م، ص٤١٧٨، المادة رقم (١).

(٦) نشير إلى أن مقترح مشروع قانون الوقف الجديد قد عرّف الوقف بأنه: «حبس مال أو حق مالي عن التصرف بعينه وتسبيل منفعته على مصرف مباح»، وقد أحال وزير الأوقاف في دولة الكويت بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠١٩م مشروع قانون الوقف الجديد على رئيس الفتوى والتشريع؛ تمهيدًا لعرضه على مجلس الوزراء ومن ثم مجلس الأمة لإقراره، علمًا بأن القانون لم يُصوَّت عليه حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، وجاء هذا المشروع بسبب القصور التشريعي وعدم تناول الأمر السامي لجميع قضايا الوقف. انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الأنباء على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠م: https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/922951.

هو الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، والعائد لعام ١٩٥١م[١].

المطلب الثالث: مفهوم المعاصرة:

أولًا: في اللغة:

مصدر مشتق من (عَاصَرَ)، فالعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول دهر وحين، والثاني ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث تعلق بشيء وامتساك به[٢].

فالأَول العصر، وهو الدَّهْرُ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[٣]، والجمع (عُصُورٌ)، و(الْعَصْرَانِ) الليل والنهار، وهما الغداة والْعَشِيُّ ومنه سُميت صلاة (الْعَصْرِ)[٤].

قال الزمخشري[٥]: «وما فعلت ذلك عصرًا ولعصرٍ أي: في وقته»[٦]، ونقول «عاصَره: أي عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد»[٧]، وقيل: «عاصَرْتُ فلانا مُعَاصَرَةً وعِصَارًا، أَي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركتُ عَصْرَهُ»[٨].

ويستخلص من النصوص المذكورة آنفًا أن لفظة (المعاصرة) أحد أصول دلالتها اللغوية هو: الوقت والفترة الزمنية والمدة المحددة.

---

(١) تم في عهد الراحل الشيخ/ عبد الله السالم الصباح إصدار الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وقد صيغ من قبل المحكمة الشرعية في دولة الكويت آنذاك، وجاء على شكل عشر مواد قانونية امتازت بعدة مميزات، منها: أنها اشتملت على مواد يرجع إليها القاضي في الحكم في قضايا الوقف، وقد روعي في استنباطها مذاهب الفقهاء الأربعة وعدم التقييد بمذهب خاص، وإذا وُجد ما هو غير مدون في هذه المواد من أمور الوقف، يجري التعامل فيه طبقًا للمذهب المالكي، لكونه المذهب المعمول به في الدولة، كما أنه نص على أنه لا مانع من وضع تشريع متمم إذا لزم الحال بالمستقبل. انظر: الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الكندري، ص٢٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٣٤٠- ٣٤٢.

(٣) سورة العصر، الآيتان: ١، ٢.

(٤) انظر: مختار الصحاح، الحموي، ١/ ٢١٠.

(٥) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب «الكشاف» و«المفصل»، رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره، وحج، وجاور، وتخرج به أئمة. انظر: أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ١٧.

(٦) أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد السود، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م، ١/ ٦٥٦.

(٧) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، بيروت- لبنان، دار النفائس، ١٩٨٨م، ٢/ ١٥٠٧.

(٨) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣/ ٧٣.

ثانيًا: اصطلاحًا:

بسبب حداثة استعمال كلمة (معاصرة) لم يجد الباحث عند تتبع كتب العلماء القدامى والتراث الإسلامي مَن عرفها وبيّن خصائصها، ولكن وجدنا بُغيتنا في المعاجم الحديثة:

فقد عرّفها صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها هي: «مرحلة زمنيّة تُنسب إلى ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعيّة أو اجتماعيّة أو علميَّة، فيقال: عصر هارون الرشيد وعصر الدولة العباسيَّة، وعصر البخار والكهرباء وعصر الذرّة...»(١).

ووافقه قلعجي بقوله إنها: «الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام»(٢).

وقيل هي: «صفة للإنسان أو الحدث الذي يتفق مع وجوده، ومع غيره في نفس الوقت»(٣).

والمراد بها في هذه الدراسة: هي الوقت والزمن الذي نعايشه الآن، فهي المرحلة الزمنية التي تنسب إلى الوقت الذي نعيش فيه(٤).

المطلب الرابع: مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة باعتباره مركبًا وصفيًّا:

بعد بيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية لعناصر المفهوم صار من اليسير علينا أن نبين المراد من مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة الذي يتكون من ثلاث كلمات، وهي: «الشركات» الموصوف، و«الوقفية» وهي صفة، و«المعاصرة» صفة ثانية، وقد تم ذكر بعض من التعاريف للشركات الوقفية منها ما يأتي:

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٥٠٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ١/ ٣١٤.

(٣) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة وآخرون، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م، ص٢٦.

(٤) قد يشكُل على بعض الباحثين التفريق بين كلمة (المعاصرة) و(الحديثة) لقربهما في المعنى، والجدل في التفريق بينهما لا يزال قائمًا عند المؤرخين والباحثين، ولكن نستطيع أن نقول إن الفرق بينهما هو: أن (الحديثة) هي الزمن الذي يبدأ من بداية القرن الثامن عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلاديين، أما (المعاصرة) فهي تاريخ يفترض أن يكون قد عايشته أجيال لا تزال قائمة على قيد الحياة. انظر: الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٧/ ١/ ٢٠٢٠م: https://www.alukah.net/web/khedr/0/51364/.

١- عرّفها د. خالد المهنا بأنها: «اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقـًا للأنظمة التجارية»(١).

٢- عرّفها د. محمد الفزيع بأنها: «استثمار الأصول الوقفية؛ وفق شكل من أشكال الشركات الحديثة على ضوء أحكام الوقف»(٢).

٣- وعرّفها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بأنها: «عقد لإنشاء شركة على أساس الوقف لتحقيق أغراضه»(٣).

وعلى نحو ما تقدم؛ يمكن تعريف الشركات الوقفية المعاصرة بأنها: عقد بين واقفيْن أو أكثر للاشتراك في رأس مال يَتم وقفه لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفية محددة، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لِشركةٍ من الشركات المعاصرة.

ونستطيع من خلال التعريف السابق أن نتعرف على عناصر الشركات الوقفية المعاصرة وفق التحليل التالي:

١- **الغرض من إنشائها:** الاستفادة من الإطار القانوني للشركات في إدارة الأصول الوقفية.

٢- **الوظيفة الأساسية:** تعظيم الريع الوقفي، وتوجيه ذلك النماء إلى مصارف الوقف المذكورة في حجة الواقفين أو المشاريع الخيرية التي تنعكس على الفرد والمجتمع، وذلك وفق الأحكام الفقهية والقانونية لِشركةٍ من الشركات المعاصرة.

٣- **طبيعتها القانونية:** تعد أحد أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات، وعليه فإنه يطبق عليها ما يطبق على الشركات التجارية من إشراف ومراقبة وغيرهما.

٤- **قيودها:** تمنع من مزاولة أي نشاط يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الوقف، فنطاق عملها واسع فيما لا يخالف القيود السابقة.

---

(١) الشركات الوقفية، د. خالد المهنا، ٢٠١٣م، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، المدينة- السعودية، ص١٩.

(٢) تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة، د. محمد الفزيع، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، وذلك في الفترة من ٢٧-٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، ط١، ص٣٦٩.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، القرارات والتوصيات، ص٥٧٤.



فيتبين أن الشركات الوقفية المعاصرة أحد الأساليب المعاصرة والمبتكرة، حيث يشترك عاقدان أو أكثر يتصفون بأهلية الأداء[1] ويقدمون حصصًا مالية أو عينية وقفية تكون هي محل العقد، وتدار تلك الشركات من خلال ناظر الوقف، الذي يجب أن يكون محل ثقة واحترافية كبيرة في مجال الاستثمار من أجل حفظ الوقف وتنميته وتحقيق أعلى عائد، فتجميع أموال الوقف المتفرقة واستثمارها قد يضمنان تحقيق أعلى العوائد، وهو ما لا يتحقق للفرد لو قام بتشغيل أمواله بمفرده، إذ قد تنقصه الخبرة والدراية[2]، ويتم صرف الأرباح المتحققة على مصارف الوقف حسب شرط الواقف، مع مراعاة الشركات في عملها أحكام الوقف والشريعة الإسلامية.

وكون الشركات الوقفية المعاصرة سوف تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الواردة في قانون الشركات؛ فإنها سوف تخضع للقواعد والتشريعات الضابطة لها، وكذلك الإشراف والرقابة عليها من قبل الإدارات المختصة في الدولة كوزارة التجارة وغيرها، مما يجعلها كيانًا مُعرضًا للمحاسبة في حال إخلاله وتقصيره في إدارة الأصول الوقفية واستثمارها، وبالتالي تعزيز الأصول الوقفية وحمايتها من الهدر والتبديد، خاصة مع وضوح المعايير المحاسبية والرقابية، ووجود أرضية تشريعية محددة بسياسات واضحة.

---

(١) تُعرّف أهلية الأداء بأنها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا. انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد التفتازاني، مصر، مكتبة صبيح، ٢/ ٣٢١؛ وأصول السرخسي، محمد السرخسي، لبنان- بيروت- دار المعرفة، ٢/ ٣٤٠.

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها- دراسة فقهية قانونية، أطروحة (دكتوراه)، د. عصام العنزي، ٢٠٠٤م، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ص٥.

المبحث الثاني
الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة

يتناول هذا المبحث بيان الفروق الجوهرية بين الشركات الوقفية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة لها، ويقتضي ذلك الإشارة إلى مواطن التشابه والاختلاف، وذلك من باب تحرير المصطلح مما يُسهل من عملية التميز.

وعليه، سيتم ذكر تلك المقارنات بين الكيانات المشابهة بالترتيب، وذلك حسب قربها ومشابهتها للشركات الوقفية المعاصرة.

المطلب الأول: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات غير الربحية:

ولتوضيح الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات غير الربحية، يتحتم بيان مفهوم الشركات غير الهادفة للربح أولًا، ومن جانب آخر معرفة ما تهدف إليه وطريقة عملها.

فقد عرّف المشرّع الكويتي الشركة غير الهادفة للربح[(١)] بأنها: «شركة تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم، ويستخدم الفائض في الإيرادات لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها بدلًا من توزيعها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين»[(٢)].

فهي شركة تنشأ بإرادة منفردة أو بين عدة شركاء، لا يهدفون منها إلى تحقيق الأرباح ولا يسعون لها، وإنما يحدوهم الأمر في تقديم خدمات جليلة وأنشطة مفيدة لغالب المجتمع، مثل: خدمات تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية، وعند تحقيق الأرباح فإنه يعاد تدويرها وتوجيهها للأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسيع أنشطتها القائمة[(٣)].

---

(١) لم يبين قانون الشركات المصطلح الذي يطلق على تلك الشركات، إنما تم استسقاؤه من خلال القرارات المنظمة لأعمال تلك الشركات. انظر: القرار الوزاري رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم عمل الشركات غير الهادفة للربح، جريدة الكويت اليوم، ٢٠١٧م، العدد ١٢٦٤.

(٢) جريدة الكويت اليوم، قانون الشركات، ص٣، المادة (٣).

(٣) انظر: الجوانب القانونية للشركات الغير هادفة للربح - دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية، د. خليل تادرس، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٤م، السنة الثانية، العدد ٨، ص٢٢.



وعند المقابلة بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة نجد للوهلة الأولى أن هناك قواسم مشتركة، ولكن عند التدقيق تبرز اختلافات هي أساس التفريق بينهما، وعليه سوف سيتم البدء بنقاط الاتفاق ثم يعقبها بيان نقاط الخلاف لبيان الصورة الكاملة.

أ) يمكن تلخيص أبرز نقاط الاتفاق في الآتي:

١- أنهما يَرميان إلى القيام بأعمالٍ مجتمعية؛ التي تؤدي بطبيعة الحال لتحقيق المنفعة للأفراد والمجتمع على حد سواء.

٢- يجعلان تعظيم الأرباح وسيلة يسعيان من خلالها لتحقيق المقاصد الذي أنشئتا من أجلها.

٣- يجمعهما الإطار القانوني لقطاع الشركات من حيث التنظيم والرقابة والإشراف.

ب) أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيصها في الآتي:

١- لا يشترط النظام الأساسي في الشركات غير الهادفة للربح بأن يكون رأس مالها وقفًا، أما في الشركات الوقفية المعاصرة يجب أن ينص صراحة على أن يكون رأس مال الشركة وقفًا في حال تعديل القانون الحالي أو إقرار قانون خاص بالشركات الوقفية.

٢- يجوز في الشركات الوقفية المعاصرة إنشاء الوقف الذّرّي الذي يعود بشكل غير مباشر على الشركاء عن طريق اشتراط المنفعة لأقربائهم وذرياتهم، ومن ثَم يتحصلون على منافع ريع الوقف، كذلك يمكن للواقف في الشركة الاستفادة من ذلك الريع بشكل مباشر إذا كان يشمله شرط الواقف[١]، أما في الشركات غير الهادفة للربح فقد نصت المادة (٥) من قانون الشركات على أنه: «لا يجوز توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين»[٢].

٣- إن الشركات الوقفية المعاصرة هي في الأصل منبثقة من العقيدة الإسلامية، وعليه فإن بعض المصارف التي يخصص لها ريع الوقف تشمل دعم الأنشطة الدينية

(١) انظر: مسألة استحقاق الواقف لمنفعة وقفه، من هذه الدراسة.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية بإصدار قانون الشركات، صفحة (ز).

ونشر الدعوة الإسلامية، أما الشركات غير الهادفة للربح فإنه لا يسمح لها بمباشرة أو دعم أي من «الأنشطة المتعلقة بالنواحي السياسية أو الدينية أو العقائدية أو الطائفية»[(١)].

٤- قد تكون بعض مصارف الشركات الوقفية وأعمالها مماثلة ومشابهة لبعض مصارف الجمعيات والمبرات الخيرية، أما الشركات غير الهادفة للربح فإنه لا يسمح لها بأن تكون أعمالها متشابهة مع أغراض جمعيات النفع العام أو المبرات الخيرية[(٢)].

٥- تتخذ الشركات غير الهادفة للربح أحد أشكال الشركات المذكورة في القانون، وهي: (شركة التوصية البسيطة- شركة التوصية بالأسهم - شركة المحاصة - الشركة المساهمة - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركة الشخص الواحد)[(٣)]، أما الشركات الوقفية المعاصرة فإنه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصية الوقف فإنها تستطيع اتخاذ الصورتين الآتيتين: ذات المسؤولية المحدودة - المساهمة المقفلة (كما سيتم بيانه لاحقًا).

وعليه، يتبين أن هناك فروقًا جوهرية بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات الوقفية غير الهادفة للربح، وإن كان هناك تشابهًا في الصبغة العامة من حيث الأعمال المجتمعية التي تقومان بتقديمها وجعْل الربح سبيلًا لتحقيق أهدافهما[(٤)].

المطلب الثاني: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والشركات التجارية:

من حيث الإجمال، نَجد أن هناك تماثلًا في بعض أعمال الشركات الوقفية المعاصرة والشركات التجارية كونهما من زمرة الشركات، إلا أن هناك بونًا شاسعًا

---

(١) انظر: القرار الوزاري رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم عمل الشركات غير الهادفة للربح، جريدة الكويت اليوم، ٢٠١٧م، العدد ١٢٦٤، ص١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات، ص٤، المادة (٤).

(٤) بسبب التماثل الكبير بين الشركات الوقفية والشركات غير الهادفة للربح؛ نجد أن في المملكة العربية السعودية مثلًا يسري على الشركات الوقفية عند تأسيسها قانون الشركات غير الربحية، فهي بذلك تكون إحدى صورها، فهم لم يميزوا الشركات الوقفية وما لديها من خصوصية في قانون خاص بها. انظر: مسودة مشروع الشركات غير الربحية السعودي، إصدار وزارة التجارة والصناعة، ٢٠١٦م، ص٤.



عند المقاربة بين كلتا الشركتين، ونستطيع بيانها فيما يأتي:

أ) نقاط التشابه: نستطيع اختزالها في الآتي:

١- تُنظمهما الأحكام والمواد الواردة في قانون الشركات؛ كون أن الشركات الوقفية المعاصرة سوف تتخذ بعضًا من أشكال الشركات الواردة في ذلك القانون.

٢- إن شخصية الشركات الوقفية المعاصرة تتصف بأنها ذات شخصية اعتبارية[١]، وتتقاسم هذه الصفة مع أكثر الشركات التجارية.

٣- يخضعان إلى المحاسبة والمراقبة والإشراف نفسه من قبل الأجهزة التي تكون الشركات تحت مظلتها.

٤- إنهما تُداراِن بالفكر التجاري نفسه للقطاع الخاص؛ وهو محاولة استثمار الموجودات وتحصيل أكبر قدر من الأرباح ونمائها وتقليل الخسائر.

ب) أما نقاط الخلاف: فنستطيع إيجازها فيما يأتي[٢]:

١- توزع الأرباح في الشركة الوقفية المعاصرة على المستحقين الذين يحددهم الواقف في الحجة الوقفية، بخلاف الشركة التجارية فإن الأرباح يستحقها الشركاء أو المساهمون فقط.

٢- الشركات التجارية لها أنواع متعددة لممارسة نشاطها الاقتصادي منصوص عليها في القانون، بخلاف الشركات الوقفية الملتزمة بأحكام الشريعة والوقف فإنها محصورة بأنواع محددة، فهي تستطيع اتخاذ الصورتين الآتيتين: ذات المسؤولية المحدودة - المساهمة المقفلة (كما سيتم بيانه لاحقًا).

المطلب الثالث: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الاستثمارية الإسلامية:

تعرّف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: «مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك وثائق استثمارية موحدة القيمة،

---

(١) انظر: شخصية الشركة الوقفية المعاصرة، من هذه الدراسة.

(٢) انظر: الشركة الوقفية- دراسة فقهية تطبيقية، د. خالد الراجحي، الرياض- السعودية، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩م، ص٥٦- ٥٧.

تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل خطورة وفق شروط متفق عليها»[1].

وتتجلى السمات المشتركة والفروقات بين الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الاستثمارية فيما يأتي:

أ) السمات المشتركة[2]:

١- يتولى إدارتهما أفراد مختصون لديهم خبرة واسعة في مجال الاستثمار.

٢- تقومان بتجميع الأموال من قِبل الأفراد لاستثمارها جماعيًّا، وتحقيق مزايا لا يمكن تحقيقها إذا كانوا فُرادى.

٣- تراعى في استثماراتهما أحكام الشريعة الإسلامية والحصول على الربح الحلال.

٤- إن كلتا الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الاستثمارية الإسلامية تتصف بالشخصية الاعتبارية.

٥- تتماثلان بأن التكييف القانوني لهما هو (شركة).

ب) الفروقات[3]:

١- إن الصناديق الاستثمارية الإسلامية تتخذ شكل شركة مساهمة، بخلاف الشركات الوقفية المعاصرة فإن من أشكالها: الشركات ذات المسؤولية المحدودة (كما سيتم بيانه لاحقًا).

٢- ما يُحقق من أرباح في الصناديق الاستثمارية يصرف لمصلحة حاملي الصكوك، أما في الشركات الوقفية فإنه يتم الصرف على أساس شرط الواقف.

٣- صندوق الاستثمار الإسلامي يقوم على غرض تعظيم الربح فقط، أما الشركات الوقفية المعاصرة فهي تقوم على تعظيم الربح، ولكنها تقوم أيضًا بتعظيم الانتفاع المجتمعي من خلال تحقيق شرط الواقف.

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عصام العنزي، ص٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٤- ٢٦.

(٣) صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عصام العنزي، ص١٧.



٤- لا يمكن تطبيق بعض أحكام الوقف التي تحكم عمل الشركات الوقفية المعاصرة على الصناديق الاستثمارية الإسلامية، حيث بيّن الفقهاء أن أحكام الوقف تتيح وتجيز عزل الناظر[١]، بخلاف ما هو معمول به في الصناديق فتشريعاتها وقوانينها لا تسمح لأصحاب الصكوك بتغيير المدير أو عزله[٢].

المطلب الرابع: الفرق بين الشركات الوقفية المعاصرة والصناديق الوقفية:

عُرّفت الصناديق الوقفية[٣] بأنها: «الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتم تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية»[٤].

وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع باستقلالية نسبية يختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات[٥].

ولما اتضحت صورة الصناديق الوقفية فإنه يمكننا بيان نقاط الالتقاء والمفارقة التي تجمعها مع الشركات الوقفية المعاصرة فيما يأتي:

أ) نقاط الالتقاء:

١- أن كلتيهما تقوم بالصرف على الأعمال الخيرية، التي تستفيد منها المجتمعات بتحقيق مصالح الأفراد والشعوب.

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، ٦/ ٢٩١؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٣.

(٢) انظر: تأسيس الشركات الوقفية، الراجحي، ص٣٦٩.

(٣) نشير إلى أنه يصعب إيجاد مفهوم محدد للصناديق الوقفية بسبب طبيعة مهام الصناديق الوقفية، فهناك صناديق وقفية للاستثمار، وهناك صناديق وقفية للصرف في أوجه الخير، وهناك ما يجمع بينهما، وبسبب أن الدراسة تقتصر على دولة الكويت؛ فسيكون التعريف مقتصرًا على الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف، التي هي: صناديق وقفية للصرف في أوجه الخير.

(٤) موقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠م: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx.

(٥) انظر: الصناديق الوقفية- صدقة جارية وتنمية اجتماعية، عبد المحسن محمد العثمان، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص٦.

٢- تُراعيان أحكام الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية في عمليهما.

٣- أنهما محاولتان جادتان في سبيل مأسسة الوقف وتطويره.

ب) أوجه المفارقة:

١- تخضع الشركة الوقفية لأحكام الوقف وقانون الشركات معًا، بخلاف الصندوق الوقفي الذي يخضع لأحكام الوقف ونظام الصرف الخاص للهيئة أو المؤسسة التابع لها[١].

٢- الغرض من إنشاء الصندوق القيام بالصرف على المستحقين وتحقيق احتياجات المجتمع، في حين أن الشركات الوقفية المعاصرة تقوم باستثمار الأصول الوقفية لتحقيق الربح وصرفه حسب شرط الواقف.

٣- تُشرف على الصندوق الوقفي الهيئات المختصة بالوقف كالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، أما الشركات الوقفية المعاصرة فإنها تشرف عليها وزارة التجارة.

٤- يُسمح في الشركات الوقفية المعاصرة بمحاسبة الإدارة وعزلها إذا بدر منها أي تعدٍّ أو تقصير وذلك من قِبل الجمعية العمومية، بخلاف الصندوق الوقفي فإن محاسبته تكون من قِبل المؤسسة أو الهيئة التي توكل إليها إدارة الوقف، أو الجهات الرقابية في الدولة[٢].

٥- تتمتع الشركات الوقفية المعاصرة بالشخصية الاعتبارية التي تجعلها مستقلة بكيانها وذمتها المالية بخلاف الصندوق الوقفي[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٦.

(٢) انظر: موقع جريدة الجريدة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٣/ ١/ ٢٠٢١م:
https://www.aljarida.com/articles/1463608807391117000.

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٣/ ١/ ٢٠٢١م:
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=6.



الفصل الثاني

مقاصد ومسوغات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة وتأصيلها الفقهي



يهتم هذا الفصل ببيان المقاصد الشرعية والمسوغات المؤسسية التي تتلاءم مع الغاية التي تم إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة من أجلها، ويتطرق الفصل أيضًا إلى بيان التأصيل الفقهي لتلك الشركات، وذلك من خلال عرض المؤيدات الشرعية والأصول التي تستند إليها، وبيان الاختيارات الوقفية التي ارتكزت عليها.

المبحث الأول
مقاصد ومسوغات تأسيس الشركة الوقفية المعاصرة

إن في إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة تحقيقًا لجملة من المقاصد الشرعية والمسوغات التي تَصُب في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودوام الأحكام الشرعية عبر الأجيال التي تدور حول تحصيل منفعة أو دفع مضرة، وتتجلى دائرة المقاصد والمسوغات من خلال الآتي:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية[(١)]:

١- تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال من خلال الاستجابة لأمره سبحانه، وأمر رسوله الكريمﷺ في ندب الأوقاف، فالعبودية لا تتحقق فقط بتنفيذ العبادات البدنية[(٢)]، «بل يجب أن تكون عبادة المسلم كلها، وما عليه في حياته وما يموت عليه من الإيمان والطاعة والخيرات لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ خالصة له لا يشرك فيها غيره»[(٣)]؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[(٤)].

٢- تأكيد لما كلف الله تعالى به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، فاستخلاف الإنسان في الأرض لا يتم إلا من خلال عمارتها، وما تقوم به

(١) المقاصد: هي الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية. انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد السعد، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة- السعودية، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

(٢) انظر: الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، د. علي القره داغي، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية، ١٠/ ٤/ ٢٠٢٠م: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232

(٣) انظر: تفسير البيضاوي، البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، لبنان، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٢/ ١٩١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

الشركات الوقفية المعاصرة يعتبر إحدى صور العمارة في الأرض[1]، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3].

٣- تشجيع الناس عامة على أعمال البر والتقوى بأسلوب معاصر، ولتعزيز مكانة تلك السُنة لدى نفوس المسلمين، وزيادة مساهمتهم ومشاركتهم في فعل الخير[4]، كما أن الشركات الوقفية تفتح بابًا واسعًا للمشاريع والمبادرات الخيرية التي لا حصر لها -لا كما يشيع عند البعض أن الأوقاف محصورة في دائرة ضيقة، حيث تكون فقط في الأموال الثابتة مثل: الأراضي والعقار- والتي يعود نفعها إلى الواقف بالثواب الأخروي، ويستفيد منها المسلمون في أنحاء المعمورة[5].

٤- ترسيخ لمبدأ حفظ المال، فأصل تلك الشركات يقوم على حبس الأصول النقدية والعينية، فيكون العائد المتحصل منها مستمرًّا ومتراكمًا تنتفع به الأجيال المتعاقبة.

٥- تحقيق عملي لمبادئ الشريعة من جهة نماء المال، حيث إن الشركات الوقفية ستقوم بالاستثمار ضمن الشروط والضوابط الشرعية والاقتصادية والفنية، وتقوم باستثمارها باحترافية ومهنية عالية، مما يساعد على تنمية الأصول الوقفية، وزيادة ريع الوقف المتولد من تلك الاستثمارات.

٦- قيام الشركات الوقفية المعاصرة بتحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين، وذلك نتيجة إحساس المسلم بأخيه المسلم؛ مما يؤدي إلى ترابط المجتمع وتعاضده وتماسكه، فيتسابق المسلمون إلى تحبيس الأصول وتسبيل منفعتها للمجتمع[6].

---

(١) انظر: الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، القره داغي، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٣٠.

(٣) سورة هود،جزء من الآية: ٦١.

(٤) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عبد الجبار السبهاني، الأردن، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١م، ص١٩٢.

(٥) انظر: تجربتي مع الوقف، بدر الراجحي، الرياض- السعودية، دار الوجوه، ط١، ٢٠١٦م، ص١٤- ١٥؛ والوقف النقدي، د. شوقي دنيا، أبحاث الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ٢٢- ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠١م، ص٤٩٩.

(٦) انظر: الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، د. علي القره داغي، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232



المطلب الثاني: مسوغات مؤسسية اقتصادية[١]:

١- ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده، وهو أمر من الضرورة بمكان النظر إليه، خصوصًا أنه يتزامن مع ظهور أنواع مستحدثة من الأدوات الاستثمارية التي تتواكب مع التطور الذي نعيشه في الوقت الحاضر، ومن المستقر فقهًا أن أحكام الوقف أغلبها اجتهادية، مما يضفي قابلية عالية من المرونة وتطوير أساليب الوقف واستثماره، في ظل صيغ تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة[٢].

٢- الانتقال من الجهد الفردي إلى الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، الذي بدوره يؤدي في الغالب إلى تحقيق مقاصد الوقف المرجوة منه، وغاياته المأمولة، من إدامة الاستثمار والنماء، وتعميم الخير وتوسيعه، وترسيخ العمل الوقفي مجتمعيًّا واقتصاديًّا[٣].

٣- حماية الأصول الوقفية خاصة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري، وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بالوقف، وكذلك عدم وجود أرضية تشريعية محددة بسياسات واضحة، وهو الواقع الذي تعيشه الأوقاف في الوقت الحالي، والذي له بالغ الأثر بطبيعة الحال في تآكل رأس مال الوقف، وانخفاض العائد المتوقع منه إلى مستويات متدنية[٤].

٤- التحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، حيث إن الأوقاف قد مرت بفترات عصيبة، خاصة عندما تسلمت خلالها الحكومات زمام ولاية الأوقاف بنفسها، أو المؤسسات التابعة لها، مما أدى إلى اضمحلال

---

(١) تُعرّف المسوغات بأنها: ما يقدم من أسباب أو أدلّة لإجازة عمل أو سلوك. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ٢/ ١١٣٦.

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف، أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة- الإمارات، ٢٦-٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م، ص٨؛ وأحكام الوقف، الزرقا، ص١٩.

(٣) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٥م، ص١١٠.

(٤) انظر: الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، د. فؤاد العمر وآخرون، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦م، ص١٥؛ والموقع الإلكتروني لجريدة الجريدة، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٠/ ٤/ ٢٠٢٠م: http://m.aljarida.com/articles/1514825210366220700

الأموال الوقفية وانحسارها، وامتصاص خيراتها، مما جعلها غير قادرة على الوصول لمقاصدها[1].

٥- تكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، فإنه من الممكن زيادة منفعة الأوقاف الفردية الصغيرة من خلال تحويلها إلى أوقاف كبيرة متجمعة، وإدارتها على أسس اقتصادية، فقد أظهرت الدراسات أن الأوقاف الكبيرة تحقق عوائد مالية أكبر في الأجل الطويل، ومن ثَم تحقق أقصى منفعة للوقف مقارنة بالأوقاف الصغيرة، مما يدعم بقاءها واستمرارها، وبالتالي تحقق مقاصد الوقف[2].

٦- الحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، فإن عمليات الشركات الوقفية المعاصرة تجعل أموال الوقف تشارك في الدورة الاقتصادية في المجتمع، مما يكون له علامة فارقة ودور كبير في التأثير على النشاط الاقتصادي والحفاظ على استقراره، الذي يعتبر بدوره هدفًا تصبو إليه المجتمعات[3].

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٣٩؛ والوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص١٨٩؛ والرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، العمر، ص١٥.

(٢) انظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة «شركة مكة للإنشاء نموذجًا»، د. محمد الجرف، مركز فقيه للأبحاث، ١٩٩٧م، ص٣- ٤.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، محمد السلامي، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٥١؛ ومدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، د. عبد الجبار السبهاني، الأردن، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١٦م، ٢٨٨.



المبحث الثاني
التكييف الفقهي[1] للشركات الوقفية المعاصرة

إن المعنى المراد من التكييف الفقهي هو: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة، وإلحاقها بأصل فقهي -سواء كان نصًّا شرعيًّا أو قاعدة كلية عامة أو نصًّا فقهيًّا- خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»[2].

فكل مسألة معاصرة ونازلة يمكن إرجاعها إلى أصل فقهي يُبنى حكمها عليه وتستند إليه عند التحقيق، وذلك بعد بيان موافقتها لتك المسألة -الأصل الفقهي- جزئيًّا أو كليًّا، ومن ثم إطلاق الحكم الشرعي عليها[3].

المطلب الأول: مشروعية الشركة الوقفية المعاصرة:

قبل إطلاق الحكم الشرعي على الشركات الوقفية المعاصرة ذات النمط الجديد المركب، يجب بيان مشروعية الأصول الشرعية المركبة منها، وهي: (الشركة) و(الوقف).

الفرع الأول: مشروعية الشركة[4]:

استدل الفقهاء على مشروعية الشركة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومن تلك الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[5].

إن وجه الدلالة من هذه الآية: أنها أشارت إلى جواز الخلطة أي الشركة في

---

(١) يعتبر مصطلح التكييف الفقهي حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية، ولكن الفقهاء القدماء قد استخدموا التكييف الفقهي تحت أسماء أخرى وألفاظ مختلفة، منها: حقيقة الشيء، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية، وغيرها. للاستزادة انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دمشق، سوريا، دار القلم، ط٢، ٢٠١٤م، ص١٤- ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠- ٣٤.

(٣) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، تحقيق: حسام الدين عفانة، القدس- فلسطين، جامعة القدس، ط١، ١٩٩١م، ١/ ٦٦.

(٤) الحديث هنا عن شركة الأموال كما تبين سابقًا، في هذه الدراسة.

(٥) سورة ص، جزء من الآية: ٢٤.

العموم[1]، وجواز الاستدلال بالآية إنما صح لكون شرْع مَن قبلنا شرعًا لنا إذا لم يأتِ في شرعنا ما ينسخه[2].

٢- قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3].

وجه الدلالة: استدل العلماء بهذه الآية على جواز الشركة[4].

٣- عن السائب[5]، قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري[6].

ووجه الدلالة: أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم أقرها الشارع على ما كانت[7].

٤- الإجماع: فقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الشركة في الجملة[8].

أما الشركات الحديثة والمنبثقة من أحكام الشركات الفقهية فالأصل في تلك الشركات أنها على الجواز، إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنشطتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣.

(٢) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤/ ٢٤.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢.

(٤) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤/ ٢٤.

(٥) هذا الحديث في سنده اضطرابات كثيرة، كما يقول الفقهاء، فمنهم من يرويه عن السائب، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، إنما يصح إذا أراد الحجة في تعيين الشريك من كان، أما غرضنا وهو ثبوت مشاركته -صلى الله عليه وسلم- فثابت على كل حال. انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٥٣.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، أبو داود، ٤/ ٢٦٠، كتاب: الأدب، باب: في كراهية المراء، حديث رقم: ٤٨٣٦؛ وسنن ابن ماجه، محمد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دمشق- سوريا، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٧٦٨، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، حديث رقم: ٢٢٨٧؛ وصحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، حديث رقم: ٤٨٣٦.

(٧) انظر: سبل السلام، محمد الصنعاني، بيروت - لبنان، دار الحديث، ٢/ ٩١.

(٨) انظر: الإجماع، محمد النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الرياض- السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، ١/ ١٠٠؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٢٩٨؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب، ٥/ ١٢٢؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢٠٧.

كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأيٍّ من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة[1].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف[2]:

دلت مصادر التشريع على مشروعية الوقف، ومن تلك الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3].

توجيه الآية: أن من صنوف البر: الوقف، فعن أنس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[4]، فهي إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[5].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر كما قال الفقهاء على مشروعية الحبس والوقف خلافًا لمن منع ذلك وأبطله، كما أن البخاري وضع الحديث تحت باب: «إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة»، فلفظ الوقف ولفظ الصدقة في

---

(١) انظر: قرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٩/ ٣/ ٢٠٢٠م: http://www.iifa-aifi.org/2120.html

(٢) اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على خمسة أقوال، لا يسع المقام لذكرها؛ لذا أقتصر على ذكر القول الراجح في هذه المسألة وهو المشهور. للاستزادة في معرفة الأقوال في مشروعية الوقف، انظر: المحلى بالآثار، علي ابن حزم، بيروت- لبنان، دار الفكر، ٨/ ١٤٩؛ والمبسوط، محمد السرخسي، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ١٢/ ٢٩؛ والحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني، تحقيق: مهدي القادري، بيروت- لبنان، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ٣/ ٥٦؛ ومسند ابن الجعد، علي ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، بيروت- لبنان، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م، ١/ ٣٦٠؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٢.

(٤) بيرحاء: هي حديقة كان الرسول ﷺ يدخلها، ويستظل بها. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٥/ ٣٩٦.

(٥) رواه البخاري: صحيح البخاري، ٤/ ٨، كتاب: الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، حديث رقم: ٢٧٥٨.

المعنى متقاربان، وحكمهما واحد وهو الجواز[١].

٢- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر بها على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على صحة مشروعية أصل الوقف[٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٤].

وجه الدلالة: «أنه يستنبط من الحديث جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»[٥].

الفرع الثالث: مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة[٦]:

إن تأسيس الشركة الوقفية المعاصرة من الأمور المباحة شرعًا، وقد أخذ بهذا القول كلٌّ من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن[٧]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[٨]، ومستند مشروعية تأسيسها لا يخرج عن الأمور الآتية:

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤/ ٦٧؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٣٦؛ وفتح الباري، العسقلاني، ٥/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١٢، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ حديث رقم: ٢٧٧١.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧١م، ١١/ ٨٦؛ وشرح صحيح البخاري، علي ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م، ٨/ ١٩٤؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٢.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ٢٨، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، حديث رقم: ٢٨٥٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٥٧.

(٦) إننا هنا بصدد بيان شرعية الشركات الوقفية المعاصرة بكل مكوناتها، فكل ما يكون فيها في سبيل الله تعالى منذ نشأتها وحتى انتهائها، وليست شركات يوكل إليها إدارة أموال الوقف فقط.

(٧) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص٥٧٤.

(٨) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٨.



١- الأصل في المعاملات الإباحة[١]:

ذهب أغلب أهل العلم[٢] إلى أن العقود الأصل فيها الإباحة، حتى يدل دليل على التحريم[٣]، وعليه فإن جميع العقود المستجدة الأصل فيها الإباحة، حتى يأتي دليل يصرفها من المباح إلى الحرام، وهذا يعني أن الإباحة لا تقتصر على عقود محددة، بل تتوسع لتشمل استحداث عقود جديدة لمسيس الحاجة، ولتسهيل حياة الأفراد، ولكن يشترط لتلك العقود حتى تدخل ضمن تلك القاعدة؛ أن تكون خالية من الموانع الشرعية.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا[٤] في تقرير هذا الأمر: «إن الشرع الإسلامي لم يحصر العقود في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون غير منافية

---

(١) من أدلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية: ١١٩]، **وجه الدلالة**: «إن كل ما لم يبين الله سبحانه ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم- تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله -سبحانه- قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلا بد أن يكون تحريمه مفصلًا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه». ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٨٩؛ ومن السنة: قول الرسول ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، رواه الترمذي وحسنه الألباني. انظر: سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة- مصر، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٥٧م، ٤/ ٢٢٠، أبواب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم: ١٧٢٦؛ وصحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد الألباني، ٤/ ٢٢٦. **وجه الدلالة**: أن هذا الحديث أثبت أن الأصل في الأشياء التي سكت عنها الشارع هو أنها من الأمور المعفو عنها، حيث إنه إذا لم يأتِ ما يدل على الحرمة، أو ما يدل على أنه حلال بنص الشرع، فهو من المباح، وهذا ينطبق على موضوع النقاش. انظر: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله الصيفي، أطروحة (دكتوراه)، عمان- الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص٥١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٧؛ وشرح مختصر خليل، محمد الخرشي، بيروت- لبنان، دار الفكر، ٦/ ٤٢؛ والأم، محمد الشافعي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ٣/ ٣؛ والقواعد النورانية، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٦٥؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٥٦.

(٣) هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأم: الأصل في الأشياء الإباحة، فمرجعهما وأدلتهما يعودان إلى النصوص نفسها. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ١٢٥.

(٤) هو العلامة مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا الحنفي الحلبي، فقيه حنفي، أصولي، نحوي شاعر، له مشاركة في أحداث وطنه الاجتماعية والسياسية، ويعتبر من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد في مدينة حلب، سنة: اثنتين وعشرين وثلاثمئة وألف للهجرة، في أسرة تمرست بالعلم، واشتهرت بالفقه، فوالده الشيخ أحمد، فقيه بلاد الشام وجده الشيخ محمد العلامة الفقيه الذائع الصيت. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، القاهرة- مصر، دار الشواف، ط٤، ١٩٩٢م، ٢/ ٣٤٣- ٣٦٠.

لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد»[١].

وعلى الأساس السابق؛ أخذ منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بإباحتها ما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية[٢].

٢- مشروعية وقف المشاع[٣]:

١- ذهب الجمهور من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى جواز وقف المشاع، ونص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧] والمعايير الشرعية للأيوفي[٨]، واستندوا إلى يأتي:

قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[٩].

وجه الدلالة: «أن عمر رضي الله عنه أراد التصدق بسهامه التي بخيبر -وهي مشاعة- مع غيره فأمره النبي بوقفها ولم يمنعه أو ينهه، فدل ذلك على جواز وقف المشاع سواء يقبل القسمة أو لا يقبل من غير تخصيص»[١٠].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: يا بني

---

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ١/ ٦٣٤.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص٥٧٤.

(٣) يعرف بأنه: الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرًا أو صغيرًا، وذلك كمن يملك نصف دار، أو ربع فرس، أو جزءًا من مائة فأكثر من أرض، ونحو ذلك. انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١/ ٣٥٢.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٥؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٨.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/ ٢٣٨؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢/ ٤٧٥.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٩٩- ٤٠٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٨.

(٧) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، دولة الإمارات، ٢٠٠٩م.

(٨) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٧.

(٩) رواه النسائي، وصححه الألباني. انظر: سنن النسائي، أحمد النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب- سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ٦/ ٢٣٢، حديث رقم: ٣٦٠٣؛ وصحيح وضعيف سنن النسائي، محمد الألباني، ٨/ ١٧٥، حديث رقم: ٣٦٠٣.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٦٢٠.

النجار ثامنوني[١] بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث واضح بأنهم تصدقوا بالأرض لله تعالى، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل على جواز وقف المشاع في العموم من غير تفصيل فيدخل فيه المشاع الذي لا يقبل القسمة[٣].

إن العين الموقوفة في الشركات الوقفية في نهاية المطاف ستكون على شكل حصص أو أسهم التي تعتبر حصة شائعة في موجودات الشركة، وعلى ضوء ذلك؛ أخذت المعايير الشرعية للأيوفي[٤] ومجمع الفقه الإسلامي[٥] بجواز الشركات الوقفية.

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية المعاصرة:

تتميز الشركات الوقفية المعاصرة بأنها ذات طبيعة خاصة، ويعود ذلك إلى أن الوقف له أحكام شرعية، وخصائص تلائم طبيعته وطرق استغلاله والمحافظة عليه، تختلف عن غيرها من أعمال البر والصدقة.

إن الاختيارات والمسائل الفقهية تساعد على صياغة وتأصيل أعمال الشركة الوقفية المعاصرة، حيث إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف لها مرونة تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وبالتالي يتحتم بيان بعض الأحكام الوقفية المرتبطة بأعمال الشركة الوقفية، التي منها، ما يأتي:

الفرع الأول: لزوم الوقف:

يقصد بلزوم الوقف: انقطاع تصرف الواقف في وقفه، فليس له الرجوع فيه ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه[٦].

---

(١) أي: قرروا معي ثمنه أو ساوموني بثمنه. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٧/ ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١١، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، حديث رقم: ٢٧٧١.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٣٩٩.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٨.

(٥) وهو ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، دولة الإمارات، ٢٠٠٩م.

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٢٦؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥١١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقوال تنحصر في قولين رئيسين، وهما كالآتي:

القول الأول: عدم لزوم الوقف، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[(١)].

فلو رجع الواقف عن وقفه حال حياته جاز مع الكراهة، لكونه يقيس الوقف على العارية في عدم اللزوم، فكما للمعير أن يستعيدها متى أراد، فللواقف الرجوع في وقفه متى شاء، وينتقل إلى ورثته في حال وفاته[(٢)]، واستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما جاء عن ابن شهاب (الزهري) أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره[(٤)].

يناقش بأن الحديث المذكور فيه انقطاع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ[(٥)].

٢- عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، «فرده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهما»، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما[(٦)].

وجه الدلالة: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ما وقف عبد الله بن زيد

---

(١) القائلون بهذا القول قالوا بلزوم الوقف في ثلاث حالات، وهي: أ- أن يحكم القاضي باللزوم بدعوى صحيحة، يتجه الواقف للقضاء للرجوع بوقفه استنادًا إلى عدم اللزوم، فيحكم القاضي بلزوم الوقف، فيلزم بهذا القضاء، ومرجعه أنه أمر اجتهادي، وحكم القاضي يرفع الخلاف. ب- إذا علق الواقف الوقف على موته (مخرج الوصية)، كما لو قال: إذا مت فقد وقفت داري على جهة البر الفلانية، فإذا مات صارت الدار وقفًا لازمًا للجهة الموقوف عليها، إلا أنه ما دام الواقف حيًّا فله الرجوع. ج- الوقف على المسجد وإنشائه، كأن يجعل دارًا أو أرضًا مسجدًا، فيزول ملك الواقف فيها، ويكون وقفًا لازمًا. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجم، ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٣؛ ورد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار وآخرون، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م، ٤/ ٩٦، رقم الأثر (٥٨٧٦)؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٣٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٣٠.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٢.

(٦) رواه الدارقطني واللفظ له. وقال الحاكم: فيه إرسال. انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ٣/ ٣٧٩، رقم: ٥٤٤٨؛ وسنن الدارقطني، علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م، ٥/ ٣٥٨، رقم: ٤٤٥٢.



لأبويه، ولو كان الوقف لازمًا لما رده عليه الصلاة والسلام»[1].

يناقش بأن الحديث الوارد هو في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار ﷺ، فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبويه[2].

القول الثاني: إن الوقف لازم[3]، وذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية[4]، والجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

فمتى صدر الوقف، وتحققت شروطه وأحكامه الصحيحة فإنه يلزم، ولا يحق للواقف الرجوع عن وقفه، ولا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع التصرف فيه[8]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر بها على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[9].

وجه الدلالة: أن الحديث واضح في بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبرع بثروته بحبسها في سبيل الله، وهذا الحبس يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده كالعتق[10].

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق،١٩٧٧م، ١/ ١٩٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى، أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ٦/ ٢٦٩.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٢.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٣- ٤؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٣؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٥؛ وشرح مختصر الخليل للخرشي، الخرشي، ٧/ ٧٩.

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٢٦؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥١١.

(٧) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥٤؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣- ٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ٧/ ٥١١؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٨.

(٩) سبق تخريجه في هذه الدراسة.

(١٠) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٤- ٥.

٢- إجماع الصحابة: لأن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير، وأنسًا، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم، وقفوا دورًا وبساتين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئًا، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم، فلو كان ذلك جائزًا لنُقل عن أحد منهم الرجوع، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا[١].

الراجح:

الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني القائل بلزوم الوقف، ويعود سبب ذلك الترجيح إلى قوة الأدلة التي استند إليها، وأنه شيء أخرجه لله سبحانه وتعالى فلا يجوز الرجوع فيه.

إلا أن الأمر السامي المنظم للوقف في دولة الكويت ذهب إلى عدم لزوم الوقف، حيث نصت المادة السابعة منه على أن «للواقف أن يرجع في وقفه، كله أو بعضه، خيريًّا كان أو أهليًّا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد وفيما وُقف على المسجد، فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك»[٢].

وعليه، فإن الأخذ بعدم لزوم الوقف هو المتحتم في عمل الشركات الوقفية في دولة الكويت تأسيسًا على المادة المذكورة آنفًا.

إن إعمال هذا الاختيار الفقهي على الشركات الوقفية المعاصرة يمكن تصوره في أن الواقف لو وقف في رأس مال الشركة على شكل حصص أو أسهم مثلًا، كان له أن يرجع عنه كله، وكان له أيضًا أن يرجع عن بعضه، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وذلك تأسيسًا على القول القائل بعدم لزوم الوقف، إلا في حالة المسجد فإنه لا يكون له ذلك.

الفرع الثاني: توقيت الوقف:

يقصد بتوقيت الوقف: هو أن يكون الوقف لمدة معينة بحيث ينتهي بانتهاء المدة المحددة من قِبل الواقف، ثم يعود إليه ويكون له مطلق التصرف فيه، كأن يقول مثلًا:

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥١٣.

(٢) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الكندري، ص١٢٩.



وقفتُ هذه العمارة على طلبة العلم لمدة سنة[1].

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في توقيت الوقف على أقوال[2]، نذكر منها القولين الآتيين:

القول الأول: الأصل في الوقف أنه على التأبيد، ولا يصح توقيته بمدة معينة، وبه قال كل من المذهب الحنفي[3] والشافعي[4] والحنبلي[5]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث عمر بن الخطاب ﵁ إذ جاء فيه: «احبس أصلها، وسبل الثمرة»، وجاءت رواية أخرى مرفوعة في وصف الوقف: «إنه حبيس ما دامت السموات والأرض»[6].

وجه الدلالة: أن كلمة «حبس» تدل دلالة واضحة على التأبيد[7].

المناقشة: أن وقف عمر يدل على اللزوم إذا لم يكن هناك شرط من الواقف لوجوب اتباع شرطه[8].

٢- عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[9].

وجه الدلالة: أنه يقصد بالوقف الصدقة الدائمة، لقوله ﷺ: «أو صدقة جارية»[10].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥١؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٣٥.

(٢) إن في مسألة توقيت الوقف أربعة أقوال، لم يتم التطرق إليها كلها خشية الإطالة. وللاستزادة انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الرياض- السعودية، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٨/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٦/ ٢٠٦؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٣٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤١؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥١.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٢٥؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٣٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٤؛ والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٦٥.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١/ ٤٩٤.

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ١/ ٢٤٥.

(٨) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٤٩٠.

(٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، ٣/ ١٢٥٥، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: ١٦٣١.

(١٠) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٦٤.

المناقشة: الوقف يكون صدقة جارية إذا كان على الدوام، ولكن الخلاف هنا هو اشتراط أن يكون الوقف صدقة دائمة، وليس هذا مفهومًا من الحديث(١).

٣- إن الوقف يزيل ملك الواقف دون حد عما وقف، كما هو إخراج مال على التقرب إلى الله تعالى، فلا يحتمل التوقيت، فلو جاز أن يكون وقفًا إلى مدة لجاز أن يكون عتقًا إلى مدة(٢).

المناقشة: إن هذا قياس مع الفارق، فالتوقيت ممكن في الوقف بخلاف العتق(٣).

القول الثاني: يجوز أن يكون الوقف مؤقتًا، سواء أكان هذا التوقيت قصيرًا أم طويلًا، كمن يقول: وقفتُ عمارتي على الفقراء لمدة سنة، وهو قول أبي حنيفة(٤)، وبه قال المالكية(٥)، وقال به مجمع الفقه الإسلامي(٦)، والمعايير الشرعية للأيوفي(٧)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بِالعُمْرَى(٨)، أنها لمن وهبت له»(٩).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على صحة العمرى، وهي هبة مؤقتة، وكذلك الوقف(١٠).

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٦/ ١٢٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٧/ ٥٢١؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠؛ والمغني في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٤٩٠.

(٤) لم نجد نصًّا لرأي أبي حنيفة في بيان حكم توقيت الوقف، ولكن يفهم منه أنه يأخذ بتوقيت الوقف؛ من خلال أن الوقف غير لازم عنده فهو بمنزلة العارية، فإذا جاز رجوع الواقف في وقفه يجوز عنده التوقيت من باب أولى.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٧؛ وشرح مختصر الخليل، الخرشي، ٧/ ٩١.

(٦) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، دولة الإمارات، ٢٠٠٩م.

(٧) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٣.

(٨) الْعُمْرَى هي: أن يعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك، فقيل لها عمرى. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٢٣٨.

(٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى، ٣/ ١٦٥، حديث رقم: ٢٦٢٥.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٤٨٨.



٢- إنه لما جاز للواقف أن يتقرب لله تعالى بكل ماله أو ببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[١].

٣- إن الوقف هو إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يُقرون أن الواقف له أن يقيد بشرط أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذلك في مدة الانتفاع، فإذا جاز هذا التقييد جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة، فيصح ذلك[٢].

الراجح:

ما يترجح لدي في هذه المسألة -والله أعلم- هو: جواز تأقيت الوقف، وذلك للأسباب الآتية:

١- الأصل أن الوقف فعل خير وإحسان وقربة لله تعالى فلا يتشدد فيه إلا بدليل، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣].

٢- قوة الأدلة التي استند إليها القول الراجح، والاعتراضات التي قوبلت بها أدلة القول الآخر.

٣- أن تأقيت الوقف يحقق مقاصد الشرع من حيث تشجيع الناس على فعل الخيرات والإقبال عليها.

ونشير إلى أن المادة (٩) من الأمر السامي قد وافقت القول الراجح في الجزئية المتعلقة بتوقيت الوقف الأهلي، حيث نصت على أنه: «ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قِبل الواقف، أو بانتهاء الموقوف عليهم...، ويصبح ما ينتهي -كلًّا أو بعضًا- ملكًا للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن له ورثة، كان للمصلحة العامة، تُقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة»[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٢١.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ١/ ٢٤٨.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: ٩١.

(٤) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الكندري، ص١٥٧.

كما وافق ذلك قانون الشركات؛ حيث بين أن عقد الشركة مؤقت وليس مؤبدًا، فنصت المادة (١٦) على أنه: «يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف الأسهم أو حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائيًّا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها»[١].

الفرع الثالث: ملكية العين الموقوفة:

يتبين أن المذاهب الفقهية لم تختلف في أن منافع العين الموقوفة تكون ملكًا للموقوف عليهم، كذلك المسجد فهو ليس ملكًا لمعين[٢]، ولكن ما عدا ذلك فقد وقع الخلاف في مصير ملكية العين الموقوفة على معين بعد وقفها على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: أن ملكية العين الموقوفة بعد وقفها تنتقل لملك الله سبحانه وتعالى، وبه قال كل من الحنفية[٣] والشافعية[٤]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله[٥].

وجه الدلالة: أن لفظ «تصدق بأصله» يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك العباد، لأن لفظها يقتضي خروجها إلى ملك الله تعالى، لأن المتصدق يقصد بصدقته وجه الله تعالى[٦].

يناقش بأن لفظ «تصدق بأصله» لفظ انفرد به صخر بن جويرية، وهو مفهوم مخالف

---

(١) انظر: قانون الشركات، صفحة (٣).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨- ٣٣٩؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٤٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨- ٣٣٩؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٤؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٠٢.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٢٦؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٢.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ٤/ ١٠، حديث رقم: ٢٧٦٤.

(٦) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ١/ ٢١٤.

للفظ المشهور: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»(١)، فمعنى تصدق بأصله: أي: تمليك الفقير ذلك الأصل، أما حبس أصلها: أي: على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما المعنى نفسه، وللجمع بين المفهومين؛ يحمل لفظ «تصدق» على «حبس»، فتحبس الصدقة على ملك صاحبها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث(٢).

٢- القياس على العتق، من حيث إنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق(٣).

يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالوقف لا يوجب زوال الملك عن الواقف، لأنه تلزمه الخصومة فيه(٤).

القول الثاني: تبقى العين على ملك الواقف، وبه قال أبو حنيفة(٥)، وهو قول المالكية(٦)، واستدلوا بالآتي:

١- قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»(٧).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر بأنه لا يوجب زوال الملك عن الرقبة، وإنما زوال منافعها، لأن المعنى حبس الأصل على ما كان(٨).

٢- فهْم عمر رضي الله عنه لهذا الحديث أن المراد بتحبيس الأصل تحبيسها على ملكه مع منعه من التصرفات، لهذا قال في كتاب وقفه: «على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث»، ولو كان الوقف يفيد خروجها عن ملكه لما كان هنا معنى للنص على عدم البيع وغيره(٩).

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص٣٢ من هذه الدراسة.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٤؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥١٥.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٦٦.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٠٤؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/ ٢٠٢.

(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨؛ والذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٨.

(٧) سبق تخريجه في هذه الدراسة.

(٨) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ٢/ ١٥.

(٩) انظر: استثمار أموال الوقف في ماليزيا، برهان بن عبد القادر، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٧١.

٣- أن الوقف لا يوجب زوال الملك عن الواقف، فتلزمه الخصومة فيه[١].

القول الثالث: أن ملكية العين تنتقل إلى الموقوف عليهم، وهو مذهب الحنابلة[٢]، واستدلوا بالآتي:

١- القياس على الصدقة المطلقة، فهي تمليك للمتصدق عليه[٣].

المناقشة: أن الوقف إنما هو تمليك للمنفعة من دون العين فليس للموقوف عليهم إلا الغلة المتأتية منها[٤].

٢- إن الوقف سبب يُزيل ملك الواقف، وُجِدَ إلى من يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ على وَجْهٍ لَمْ يُخْرِجْ المال عن مَالِيَّتِهِ، فَوجب أن يُنْقَلَ الْمِلْكُ إليه؛ كالهبة، والبيع والعتق[٥].

المناقشة: أن الوقف يزيل ملك المنفعة عن الواقف، وتكون المنفعة للموقوف عليه من دون العين، أما القياس على البيع والعتق فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن الواهب والبائع قد ملّك الموهوب أو المشتري العين، أما في الوقف فإنما يُملك الموقوف عليه المنفعة فقط[٦].

الراجح:

بعد عرض آراء المذاهب الفقهية حول ملكية العين الموقوفة بعد الوقف؛ يذهب الباحث إلى الأخذ بالرأي الثاني القائل ببقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، وذلك للأسباب الآتية:

١- الاعتراضات التي قوبلت بها أدلة كل من القولين الآخرين.

٢- قوة أدلة القول الراجح.

إن بقاء الوقف في ملك الواقف يحقق مقاصد الشرع من حيث إن الواقف سوف يعمل على الحفاظ عليه والاهتمام به وتنميته بشكل أكبر، وذلك بعلمه ببقائه في ملكه.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٦٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٥؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٥٤٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٧٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٦؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٥.

(٦) انظر: منح الجليل، عليش، ٨/ ١٦٦.



ونشير إلى أن هذا الرأي الفقهي يخدم الإشكاليات المعاصرة للوقف ويساعد على معالجتها، ونستطيع معه أن نؤصل مسارًا وقفيًّا فاعلًا من حيث المحاسبة وإدارة الوقف الذاتية مدة الوقف والمحاسبة من قبله والاهتمام به ورعايته ؛كون الواقف يعلم أنه باقٍ في ملكه[1].

الفرع الرابع: شروط الواقفين:

دَرج الواقفون على أن يشترطوا في أوقافهم عند إنشائها شروطًا من قِبلهم، تكون كقواعد وحدود يلتزم بها الناظر والقائم على الوقف، حيث يوضح فيها مصارف الوقف وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، والنظارة عليه ونحو ذلك، فتكون قانونًا ودستورًا يلتزم بهما[2].

وتعدُّ شروط الواقفين ومعرفة أحكامها من الأمور الأساسية التي يتطلب العناية بها، وذلك لكونها تحقق مقصد الوقف، بإنفاذ نية الواقف من خلال ما وقف، ضمن الضوابط الشرعية.

والأصل في إرادة الواقف أنها محترمة فيما يختار، وما يشترط من شروط في وقفه، وذلك لأن الوقف نوع من أنواع العقود التي تجري عليها أحكام المعاملات[3]، والتي يترجح فيها أن الشروط على الصحة والجواز، وكذلك شروط الواقفين[4].

ولكن تلك الشروط قد تتقيد فلا يُعمَل بها إذا تصادمت مع مبادئ وقواعد شرعية أو مصلحة راجحة، وعليه فإن حرية الواقف في الشروط ليست مطلقة، بل مقيدة.

وقد بيّن العلماء الشروط التي لا يؤخذ بها مما يشترطه الواقف[5]، والتي تسمى

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٥؛ والوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص٢١٧.

(٢) للاستزادة انظر: موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم وآخرون، القاهرة- مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م، ص١١٩؛ وشروط الواقف كنص الشارع، محمد الحادر، القصيم، السعودية، مجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٣م، ص٨٥٦؛ وشروط الواقفين وأحكامها، علي الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ص١٥٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٥.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨/ ١٢٤؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣/ ٢٣٢؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ١٢٦.

(٥) مِن الفقهاء مَن أحصاها فوصلت إلى سبعة شروط، ومنهم من أوصلها إلى أحد عشر شرطًا، وآخرون أوصولها إلى ثلاثة عشر. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١/ ١٦٣؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٧- ٣٨٨.

الشروط الباطلة[1]، وتلك الشروط ترجع إلى أربعة أقسام، وهي كالتالي[2]:

١- الشرط الذي يخالف قواعد الشرع: كما لو اشترط أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف، وشرط أن لا يحاسب الحكام ناظر الوقف، أو لا يعزلونه، إن ارتكب خيانة في الوقف، وغيرها من الشروط التي تخالف قواعد الشرع، وتكون شروطًا باطلة لا يعمل بها.

٢- الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف: كما لو شرط أن لا يكون على الوقف صيانة إن احتاج إليها، أو شرط أن لا يستبدل بعقار الوقف إذا خرب، ولم يكن باستطاعته تعميره والانتفاع به.

٣- الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه: كما لو شرط أن لا يؤجر العقار الذي وقفه بأكثر مما عيّن، فالشرط لغو، ويجب أن يؤجر بأجر المثل.

٤- الشرط الذي لا فائدة منه: كما لو اشترط الواقف أن يتصدق بشيء من غلة الوقف على من يسأل في مسجد محدد، فيلغو الشرط، وللقائم على الوقف أن يصرف الصدقة إلى سائل آخر سواء داخل المسجد أم خارجه.

ونجد أن طريقة تعامل الشركات الوقفية المعاصرة مع شروط الواقفين الخاصة في تحديد المصارف الوقفية لا تخرج عن أمرين اثنين، وهما كالآتي:

أولًا: التحديد في عقد الشركة: وذلك يكون عن طريق تعيين المصارف من قبل القائمين في الشركات الوقفية المعاصرة، فتحدد المصارف الوقفية بشكل واضح التي يوجه إليها الريع الوقفي.

وهذا المسلك يكون أكثر نفعًا وتحقيقًا لمقاصد الشرع؛ من حيث توجيه ذلك الريع إلى جهات وأهداف محددة تحقق الاستفادة العظمى منه، مثل: تحديد بأن يكون العائد الوقفي لبناء مستشفى أو بناء مدارس للتعليم وغيرها من الأمور والتي ينتفع بها أفراد المجتمع.

---

(١) الشرط الباطل: هو ما كان نافيًا لأصل الوقف، أو كان غير جائز شرعًا، أو كان لا فائدة منه، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح. انظر: قانون بأحكام الوقف، إبراهيم حنفي، القاهرة- مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٦٣م، ص٣٢.

(٢) انظر: الدر المختار، التمرتاشي، ٤/ ٣٨٨؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٩.



ولا يمتنع هذا المَسلك شرعًا وقانونًا، أما شرعًا فإن عرض تلك المصارف وتحديدها من غير لبس وبشكل واضح للمشاركين في نشرة الاكتتاب، والسماح بالاطلاع والموافقة عليها قبل المشاركة في الشركة؛ كل ذلك يؤسس على حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- «...والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[1]، فيتضح أنه لا حرج شرعًا من تحديد تلك المصارف على المشاركين ما داموا اطلعوا عليها، فيدخلون في الشركة راضين بما يتضمن العقد من شروط.

وأما قانونًا فإن المشرّع أعطى للشركاء والمؤسسين إضافة ما يرونه من شروط على عقد الشركة (المـُعد سابقًا من قبل وزارة التجارة)، بشرط أن لا تتعارض مع الأحكام الواردة في القانون ولائحته التنفيذية[2].

ثانيًا: عدم تحديد المصارف: فيُترك الأمر للواقفين في تحديد المصارف التي يرغبون في توجيه نفع الريع لها.

كما أن للقائم على الوقف مخالفة شروط الواقف وتغييرها في بعض الأوقات وإن كانت شرائطه صحيحة لم تخالف قواعد شرعية، ولم تضر بمصلحة الوقف والموقوف عليهم ولا حقوقهم، وذلك لأن الشروط قد تشوبها بعض العوارض بعد فترة من الزمن، كمن شرط شرطًا قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، أو وُجِد شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى التعذر، أو شرط قد يؤول إلى غبن القائمين على الوقف في أجورهم، أو شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذًا دون إخلال بالمقصود وغرض الواقف[3].

كما يصح أن يقوم القائمون على الشركة الوقفية المعاصرة بتوحيد المصارف عند عدم توحيدها في بداية الأمر؛ إن رأى القائم على الشركة مصلحة معتبرة في ذلك بعد مباشرة الشركة لأعمالها، وهذا الأمر غير مخالف للشرع؛ حيث تقدم معنا أنه تجوز مخالفة الشرط وتغييره إن ظهرت مصلحة في ذلك، أما القانون فإنه يسمح بذلك عن طريق التصويت عليه من قبل الجمعية العمومية للواقفين في حال انعقادها

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، ٣/ ٦٢٦، أبواب الأحكام: عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٣٥٢.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المادة رقم: ١٢.

(٣) للاستزادة ينظر: أحكام الوقف، الزرقا، ص١٤٧- ١٥١.

والموافقة على الاقتراحات بخصوص توحيد المصارف، فتتوحد شروط الواقفين من المساهمين والشركاء للجهات التي يراد توجيه ذلك النماء لها[1].

الفرع الخامس: شخصية الشركة الوقفية المعاصرة:

أولًا: أنواع الشخصية:

يقسم القانون الحديث الأشخاص إلى قسمين[2]:

١- الشخص الطبيعي: فرد من أفراد الناس، تكون له أهلية وذمة مالية، له حقوق وعليه واجبات، وتبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان من تمام ولادته حيًّا، وتنتهي بوفاته.

٢- الشخص الاعتباري: تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية، فيكون له كيانٌ قانونيٌّ مستمدٌ منها مستقلٌ عنها.

وعليه؛ فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توفّر عنصرين، هما[3]:

١- عنصر موضوعي: هو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

٢- وعنصر شكلي: هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقًا للشروط والأوضاع التي يحددها.

وتفترق الشخصية الاعتبارية[4] عن الشخصية الطبيعية باعتبارين اثنين، هما[5]:

١- أن الشخصية الاعتبارية تثبت عن طريق القانون، فهي شخصية تقديرية لا حسية، أما الشخصية الطبيعية فوجودها مادي محسوس.

---

(١) انظر، قانون الشركات، المواد رقم: ١١٤، ١١٧، ٢١٨.

(٢) انظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني الكويتي (٦٧/ ١٩٨٠م)، مجموعة التشريعات الكويتية، الكويت، وزارة العدل، ط١، ٢٠١١م، م١، ٢/ ١٨- ٢٠.

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، الكويت، وزارة العدل، ط١، ٢٠١١م،م٢، ٢/ ٢٣- ٢٨.

(٤) يطلق عليها أيضًا: الشخصية المعنوية، والشخصية القانونية، والشخصية التقديرية، والشخصية الحُكمية.

(٥) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٨٣- ٢٨٤.



٢- أن الشخصية الاعتبارية وجودها تبعي، أي: إنها لا يُعترف بها إلا بوجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال، أما الشخصية الطبيعية فوجودها مستقل بنفسها في الواقع والاعتبار.

ثانيًا: شخصية الوقف:

أثبت الفقهاء الشخصية الاعتبارية، لذلك تجدهم قد أثبتوا أن للوقف الحق في الملك، والدَّين، وإجراء العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس من إيجار، واستثمار، وبيع غلة، وغيرها من التصرفات التي تثبت للأشخاص الطبيعيين[(١)].

جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الأول ما نصه: «لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون»[(٢)].

ونصت المعايير الشرعية للأيوفي على أن: «للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم»[(٣)].

ثالثًا: شخصية الشركة:

اعترف المُشرّع الكويتي بالشخصية الاعتبارية، وجعل الشركات تتمتع بتلك الشخصية ما عدا شركة المحاصة[(٤)]، واشترط لإثباتها ونشوئها: أن يتم تقييد الشركة في سجلات وزارة التجارة، وإذا اتخذت الشركة صورة الشركات المساهمة المقفلة،

---

(١) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، علي الخفيف، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠١٠م، ص١١٩- ١٢٦؛ وديون الوقف، الصديق الضرير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، في الفترة ١١- ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٥؛ وديون الوقف، د. علي القره داغي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، في الفترة ١١- ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٩- ٤٩.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١١.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٤.

(٤) المشرّع الكويتي لم يُثبت نصًّا الشخصية الاعتبارية للشركة المحاصة. انظر: المادة رقم: ٢٣ من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م.

فلا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهر، وذلك عندما يتم قيدها في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية(١).

رابعًا: شخصية الشركة الوقفية المعاصرة:

تأسيسًا على ما سبق، فإن الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعتبر شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقًا وتُوجب عليها التزامات.

وباكتساب تلك الشخصية شرعًا وقانونًا على نحو ما تقدم، فإنه بلا شك يترتب على ذلك عدة أمور، منها(٢):

١- أن يكون للشركة أهلية الوجوب كاملة(٣)، أي: أهلية الإلزام والالتزام، فيثبت لها حقوق والتزامات، وتكون ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم على الوقف، وعن ذمة الواقف أيضًا، والموقوف عليهم، فأموال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته تكون خاصة به، وذمته لا تلتزم بذمة غيره، ويكون مالكًا لجميع الحقوق والأموال، كما أن ديونه لا يطالب بها إلا الوقف نفسه.

٢- إكساب الشركة أهلية الأداء(٤)، التي من خلالها تستطيع أداء التكاليف التي يطلب منها أداؤها والتي أسست من أجلها، كذلك مزاولة نشاطها الاستثماري بجميع أشكاله وغيرها من الأمور باسمها ولحسابها، في الحدود التي رسمها لها القانون والشرع.

---

(١) انظر: قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، المادتان رقم (٢٣) و(٢٦٧)، من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م؛ والجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح، تادرس، ص٦٠.

(٢) انظر: ديون الوقف، القره داغي، ص٤٥. وانظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ٢/ ٢٧- ٢٨.

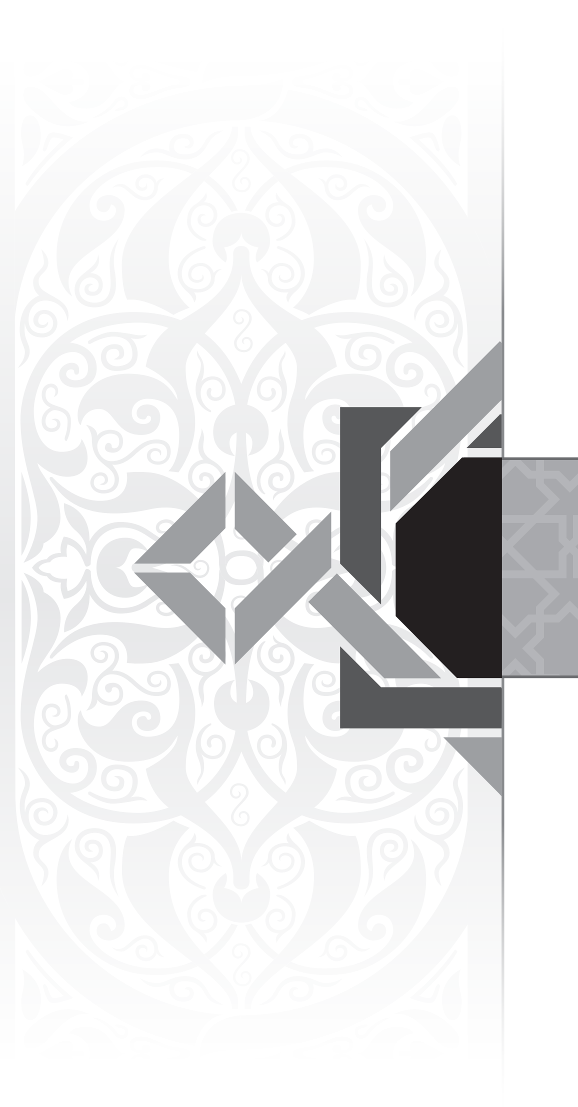
(٣) تُعرّف أهلية الوجوب الكاملة بأنها: «صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر- سوريا، ط٢، ٢٠٠٦م، ١/ ١٩٣.

(٤) تُعرّف أهلية الأداء الكاملة بأنها: «صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل». انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ١/ ١٩٤.

٣- أن الناظر أو القائم على الوقف الذي تحدده الشركة له وعليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من حقوق وواجبات ومسؤوليات.

٤- للشركة الوقفية المعاصرة حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، وكذلك للآخرين الحق في رفع الدعاوى عليها.

إن ما سبق التطرق له يسهم في وضع إطار لصورة الشركات الوقفية المعاصرة ويرسم الواقع القانوني والإداري لها، وأن تلك الاختيارات الفقهية تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف، من خلال القيام بالتكاليف المنوطة بها، ومزاولة مهامها على أكمل وجه، وحفظ حقوقها.



الفصل الثالث

استثمار أموال الوقف



يتناول هذا الفصل مفهوم استثمار الأصول الوقفية ومشروعيتها وشروطها وحدودها، بالإضافة إلى تحديد المجالات التي يتم الاستثمار فيها، كما يتطرق الفصل لبيان المقصود بريع الوقف وفائضه ومدى مشروعية استثماره، ثم ينتهي بالحديث عن استبدال الوقف.

المبحث الأول
استثمار أصول الوقف

المطلب الأول: مفهوم استثمار أصول الوقف:

الاستثمار لغة: هو مصدر (استثمر) سداسي من ثَمَر، والثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمع، ثم يحمل عليه غيره استعارة، ويقال: أثمر الرجل، إذا كثر ماله. ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله)، أي: نماه[(١)].

ولما كانت (السين والتاء) تدلان على الطلب والرجاء، فإن الاستثمار يأتي بمعنى طلب الثمرة والزيادة والكثرة والنماء.

وفي الاصطلاح: تباينت وجهات النظر في تعريف الاستثمار، ولكن نقتصر على ذكر التعريف الذي يرتبط بدراستنا، وهو تعريف الاستثمار من الناحية الفقهية، الذي عُرِّف بأنه: «توظيف المال بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه»[(٢)].

أما المقصود باستثمار أصول الوقف فهو: توظيف الأموال التي تم حبسها وتنميتها وتسبيل منفعتها (الموقوفة) بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد[(٣)].

فيتضح أن استثمار الأصول الوقفية يدور حول بذل الجهد في توظيف تلك الأصول، من أجل بقائها واستمرارها وتنميتها، والحيلولة دون اندثارها ونقصانها.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٣٨٨؛ ومختار الصحاح، الرازي، ١/ ٥٠.

(٢) الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، عمان، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٤.

(٣) انظر: الوقف: جوانب فقهية، د. شوقي دنيا، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة- مصر، مركز صالح كامل، ٢٠٠٢م، ص١٥.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والشركة الوقفية:

إن العلاقة التي تربط بين كلٍّ من الاستثمار والشركات الوقفية هي علاقة وثيقة، وحتى نُقرب تلك الرابطة للأذهان؛ نبين أن المقصد الشرعي من إنشاء الشركات الوقفية وجوهرها هو: حفظ الأصل الوقفي وعدم اندثاره، والحصول على المنفعة المستمرة مدى الدهر، مع صرف تلك المنافع على وجوه البر المتعددة، والقيام بحفظ الوقف وعمارته، ومنعه من الضياع.

وعليه، فإن العلاقة هي علاقة بقاء واستمرار، فالشركات الوقفية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود العملية الاستثمارية، ولا يتصور دوامها من دونها، فالاستثمار يرتكز على القيام بالمحافظة على أصل الوقف وقيمته، والاجتهاد في تنميته، وإصلاحه وصيانته، لاستمراره لفترة طويلة ما وسع الأمر، وتحصيل عائد وريع كبيرين يسهلان وصول النفع إلى شريحة كبيرة من المجتمع، وتحقيق انتفاع مصارف الوقف حال اشتراطها[(١)].

وعليه؛ يتبين مدى أهمية العلاقة التي تجمع بين الاستثمار والشركات الوقفية في تحقيق المقاصد الشرعية، والأهداف الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

المطلب الثالث: حكم استثمار الأصول الوقفية:

إن الأصول الوقفية إما أن تُوقف للاستغلال بقصد الحصول على ريعها ثم صرفها على المصارف التي حددها الواقف، فتلك الأصول لا يمكن أن تُحقق غرض الواقف ومقصوده من دون توظيفها واستغلالها، أو أن تكون الأصول موقوفة للانتفاع المباشر بها وبذاتها كمن يقف مسجدًا للصلاة، أو بستانًا للتنزه، أو بيتًا لسكن الفقراء، أو مكتبة للقراءة؛ فتلك الأصول لا يمكن القول باستغلالها لأنه بذلك يعارض شرط الواقف الذي شرط تمكين المستفيدين من الانتفاع بها[(٢)].

ونطاق دراستنا هو الأصول الوقفية المعدة للاستغلال لتوزيع نمائها على ما شرطه الواقف.

---

(١) انظر: استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، عدنان الربابعة وعامر والعتوم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت- الأردن، العدد (١١)، ط٢، ٢٠١٥م، ص٢٣٦- ٢٣٩؛ ومعايير جودة استثمار أموال الوقف، إبراهيم خريس، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية- الأردن، م١٥، ع١، ٢٠١٥م، ص١٩٢م.

(٢) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص١٩؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٢.



وقد اتفقت المذاهب الفقهية[1] وقرارات المجامع الفقهية[2] والمعايير الشرعية[3] على أنه يجب على الناظر أن يستثمر الأصول الوقفية المعدة للاستغلال لتحقيق مقصودها، واستدلوا بعدة أدلة، منها ما يأتي:

١- أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الريع، ولا يمكن الحصول على الريع إلا عن طريق استثمار الأصول الوقفية، مع الالتزام بخصوصية الوقف وضوابطه الشرعية[4].

٢- أنّه من الواجبات الملقاة على عاتق الوصي على أموال اليتيم بذل الجهد في تنميته وتثميره، حتى يُحفظ من الاندثار والنقصان؛ لقول الرسول ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[5]، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة[6] وهي أخص من الأوقاف وأضيق مجالًا، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف كذلك[7].

٣- أن المصلحة الشرعية توجب مراعاة مال الوقف وحمايته وإدامته، وذلك عن طريق تثميره وزيادته، والحصول على عوائد مجزية تساعد على تحقيق قصد الشارع، ومقصد الواقف، وتوسيع دائرة الانتفاع للموقوف عليهم[8]، وقد افتتح ابن الهمام كتاب الوقف معلقًا على وروده بعد كتاب الشركة فقال: «مناسبته بالشركة أن كلًّا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[9].

فينبني على ما تقدم؛ أن الشركات الوقفية المعاصرة يجوز لها استثمار الأصول

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٥- ٢٣٦؛ والذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٩؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٤٨؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٥.

(٢) انظر: قرارت مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عُمان، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م؛ وقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٤.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٨.

(٤) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٥٦.

(٥) انظر: الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م، ١/ ٢٥١، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: ١٢.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف الزكاة في دورة مؤتمره الثالث، عمان- الأردن، ١١- ١٦أكتوبر ١٩٨٦م، على الشبكة العنكبوتية: https://www.iifa-aifi.org/ar/1657.html

(٧) استثمار أموال الوقف، العمار، ص٢١٦.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٥.

(٩) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٩٩.

الوقفية المعدة للاستغلال لما فيه مصلحة تعود على الوقف والواقف والمستحقين، والقيام بتنمية مال الوقف وحمايته وإدامة نفعه على مدى الأجيال المستقبلية.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار الأصول الوقفية[1]:

إن الناظر أو القائم بالوقف يتاح له استثمار الأصول الوقفية من أجل تنميتها وحفظها، ولكن تلك العملية المنوطة به ليست مطلقة، بل تضبط بقيود وقواعد شرعية واقتصادية ينبغي الالتزام بها والحرص عليها، ومنها ما يأتي:

أولًا: المشروعية:

إن القائم على استثمار الأموال الوقفية يجب أن يحرص على أن تكون كامل العملية الاستثمارية مطابقة لأحكام الشرع؛ وذلك لارتباط الوقف بها، ويقصد بالمشروعية عدة أوجه، منها:

الوجه الأول: الامتناع عن الأساليب الاستثمارية والبيوع التي حرمها الله تعالى، كالنهي عن البيوع المتضمنة للربا أو المشابهة له، مثل: بيع العينة[2].

الوجه الثاني: عدم التعامل في أساليب البيع غير المشروعة، مثل: الغش في مكيال المبيع ونوعيته وإخفاء عيوبه والتدليس فيه، وكذلك التعامل بطرق الغرر[3] والغبن[4] والتغرير[5]، وأيضًا التضييق على الناس بهدف تحقيق الربح عن طريق أساليب الاحتكار[6] المختلفة.

---

(١) انظر: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الجزئية، د. عبد الجبار السبهاني، إربد- عمان، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١٨م، ص١٥٦- ١٥٩؛ وضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي، د. كامل القيسي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ص٣٠٥؛ وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف لوزارة الأوقاف، المدينة المنورة- السعودية، ٢٠١٣م، ص٢٠- ٢٥؛ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه؛ وقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٤.

(٢) بيع العينة: هو بيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة مثلًا بمئة درهم، ثم شراؤها من المشتري في الحال بمئة وعشرة، فيكون الفرق ربًا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ١/ ٢١٧.

(٣) الغرر: هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا كبيع الفرس والجمل الشارد، أو هو ما طوي عنك علمه وكان مستور العاقبة. انظر: المرجع السابق، ٤/ ٣٠٢١.

(٤) الغبن: هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها. انظر: المرجع السابق، ٤/ ٣٠٧٢.

(٥) التغرير: هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانًّا أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك. انظر: المرجع السابق، ٤/ ٣٠٦٩.

(٦) الاحتكار: هو حبس الأقوات، اِنتظارًا لغَلائها وبَيْعها بالكثير. انظر: المرجع السابق، ٤/ ٢٦٩١.



الوجه الثالث: أن تراعي تلك الاستثمارات خصوصية المال الوقفي، وأحكامه الشرعية المتصلة به وبأطراف العلاقة الوقفية؛ وذلك للأهمية الكبيرة في ضبط الوقف، والتفريق بينه وبين غيره من أعمال البر والصدقة.

الوجه الرابع: الالتزام بشرط الواقف في أساليب الاستثمار والحرص عليه ما أمكن، حيث إن شروط الواقف معتبرة، خاصة إذا كان الشرط لا يعيق ولا يقيد العملية الاستثمارية، ولا يضر بمصلحة الوقف وتحقيق الربحية، ولا يُترك الالتزام بشروط الواقف إلا في حال ظهور ضرورة أو مصلحة معتبرة.

الوجه الخامس: تحقيق الهدف من العملية الاستثمارية وتوظيف الأصول الوقفية، وذلك بالحصول على عائد ربحي من أجل توزيعه على المصارف والمستفيدين الذين حددهم الواقف، وأيضًا المحافظة على الأصل الوقفي من الاندثار من خلال صيانته وإصلاحه والحفاظ عليه لأجيال مديدة، ولا يكون ذلك إلا بتوفر الربح الناتج من تلك العملية الاستثمارية.

الوجه السادس: مراعاة سلّم الأولويات الإسلامي: فعلى الرغم من أن الشركات الوقفية تسعى للربح لتحقيق مصلحة الوقف، فإنه لا يمنع أن تراعى في استثمارها احتياجات أفراد المجتمع والمنافع التي تعود عليه، ولكي تحقق ذلك لا بد أن توجه تلك الاستثمارات للأخذ بالترتيب وأولويات المجتمع المسلم من حيث أخذها بالضروريات التي لا يستقيم أمر المجتمع دينًا ودنيا إلا بها، ثم الحاجيات التي تجعل أفراد المجتمع في حرج ومشقة في حالهم ومآلهم عند عدم تحصيلها، ثم الأخذ بالتحسينيات التي هي محاسن العادات والكماليات وهي تكون في آخر منزلة الاحتياجات[١].

ثانيًا: إدارة مخاطر الاستثمار[٢]:

من المستقر عند الاقتصاديين أن المخاطر صفة ملاصقة للعملية الاستثمارية لا تنفك عنها، فمن غير المتصور تجنب مخاطر الاستثمار بشكل عام؛ لأنها من طبيعة

---

(١) انظر: الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سليمان، القاهرة- مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ١/ ٢٠.

(٢) تُعرّف المخاطر بأنها: احتمال إخفاق المستثمر في تحقيق العائد المرجح والخوف من وقوع خسائر. انظر: إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، عمان- الأردن، دار وائل، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٥٢.

الحياة الاقتصادية المتغيرة التي يصعب التنبؤ بها بدقة عالية[1].

وإدارة المخاطر في الشركات تستطيع من خلال الأدوات والأساليب المتاحة لها أن تؤدي إلى تخفيض احتمالات الخسارة ودرجة خطورتها، وتمكينها من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فاعلية، وتلك الأساليب لها صور متنوعة تعتمد على نوع الاستثمار ومجالاته، ومن تلك الأساليب ما يأتي:

١- مراعاة توزيع مخاطر عملية الاستثمار من خلال تنويع طرق الاستثمار في موجودات ومجالات متعددة، بدلًا من حصر جميع الأموال في عملية استثمارية واحدة، ففي حال حدوث خسائر بإحدى العمليات الاستثمارية تعوضها الأخرى، «وقد أوضحت بعض الدراسات أن تنويع الاستثمار يخفض المخاطر المنتظمة بنسبة تصل إلى ما يزيد عن ٥٠٪ من نسبة المخاطر الكلية»[2].

٢- تجنُّب توظيف تلك الأصول والأموال الوقفية في الأسواق الناشئة والأسواق التي لا تتمتع بالاستقرار النسبي على الأجل القصير والطويل، والتي يصعب معها القيام بعمليات دراسة الجدوى ومعرفة اتجاهات الأسواق.

٣- أخْذ الضمانات الضرورية من أجل الحد من تلك المخاطر قدر الإمكان، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان طرف ثالث منفصل عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص كإحدى الوسائل لتقليل الخسائر والغُرم[3].

٤- القيام بعمليات التحوط المشروعة[4]؛ كالتحوط الاقتصادي[5]، والتحوط

---

(١) انظر: أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، محمد حميد، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٠م، ص١٩٨.

(٢) الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منير هندي، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص٢٧٥.

(٣) انظر: قرار رقم: ٣٠ (٥/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، في الفترة: ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٤) التحوط: هو إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر. انظر: قرار رقم: ٢٣٨ (٢٤/٩) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة: ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

(٥) التحوط الاقتصادي: يراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر. انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ٢٠٠٧م، جدة- السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ص١٣٦.



التعاوني[١]، وغيرها من الصيغ المختلفة، التي تقوم على تحييد المخاطر وتوزيعها والتقليل من آثارها.

٥- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية[٢] اللازمة للمشروعات الاستثمارية، واستيفاء شروطها المطلوبة، فهي تعطي مؤشرًا لنجاح تلك المشاريع، ومعرفة ما مدى ملاءمة تلك المشاريع للتطبيق، والأرباح المتوقعة منها، وذلك ضمن أطر مدروسة، وتحت إشراف شركات متخصصة ذات خبرة وحرفة في هذا المجال.

٦- إدارة تلك الأصول واستثمارها يجب أن يكونا بحرفية عالية، فتجنب تلك المخاطر يتوقف على مدى خبرة وكفاءة إدارات الشركة وحسن تسيير أعمالها ودوام المراقبة الدقيقة والمتابعة الحثيثة واليومية، التي يكون لها الدور الكبير في تجاوز تلك الأزمات وتجنبها إن لاحت في الأفق.

ثالثًا: ملاءمة الاستثمار:

ينبغي عند استثمار أموال الوقف اختيار صور الاستثمار المشروعة والملائمة والأكثر أمانًا لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف بتحقيق النماء الأعلى، ويحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، ويتمثل ذلك في ما يأتي:

١- إذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار الجائزة شرعًا[٣].

٢- قدرة الأصول الوقفية على التكيف مع الخطة الاستثمارية والفترة الزمنية الموضوعة من قِبل القائمين عليها، وتحقيق التوازن من حيث آجالها المختلفة والعائد المتوقع والصيغ المستخدمة[٤].

---

(١) التحوط التعاوني: هو التحوط الذي يقوم على أساس تعاوني غير ربحي، وهو القائم على علاقة تبادلية لا تهدف إلى الربح، كما هو الحال في التأمين التعاوني. انظر: المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية: هي منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية، التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح مشروع استثماري معين وإخفاقه، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهدافه المحددة. انظر: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، د. عبد المطلب عبد الحميد، الإسكندرية- مصر، دار نشر الثقافة، ٢٠٠٦م، ص٢٤.

(٣) انظر: قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٥؛ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، العمار، ص٢١٥.

رابعًا: توطين الاستثمار:

يُضبط استثمار الشركات الوقفية المعاصرة ليكون في حدود الوطن الذي تنشأ فيه وعدم القيام بالاستثمار في دول أخرى أجنبية، وذلك لأن أي عملية استثمار تقوم بها الشركات في غير حدود الوطن تعني بأنها صدّرت فرص عمل وصدّرت أجورًا ونقلت عملية تنموية واقتصادية إلى بلد آخر، وبالتالي تَحرم أفراد المجتمع من الاستفادة من تلك الاستثمارات الذين هم أولى بها، وإن كان لا بد من الاستثمار الخارجي فإنه يضبط في الحدود الإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية أو خارج البلاد الإسلامية(١).

خامسًا: توثيق العقود:

الأصل أن تكون الأرباح حسب الاتفاق، والخسارة حسب رأس المال، إلا أنه في الوقت الحاضر يجب أن توثق تلك الأمور في عقود رسمية حتى لا يقع جهالة أو غرر يؤدي إلى شك وريبة ونزاع بين الأطراف(٢)، وإن حدث ذلك في المستقبل فقد يؤدي إلى منازعات قضائية طويلة الأمد تضر بمصلحة الوقف وأطراف العملية الاستثمارية بشكل عام.

المطلب الخامس: مجالات استثمار أصول الوقف(٣):

إن من وظائف الناظر أو القيم الذي يقوم على مصلحة الوقف تحقيق أعلى عائد ممكن في حال التوجه نحو استغلال الوقف، وذلك من أجل عمارته وتحصيل العائد للصرف على المستفيدين، ويقوم بذلك من خلال أساليب وصيغ متعددة منها التقليدية بيّنها الفقهاء القدامى في كتبهم، وأخرى مبتكرة استنبطها أهل العلم وتلمسوها من خلال التطور في المعاملات المالية، ويمكن إيجازها من خلال الفرعين الآتيين:

---

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، الشارقة- الإمارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص٢٥؛ وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٥؛ ومدخل إسلامي إلى النظرية الكلية، السبهاني، ص٩٤.

(٢) انظر: معايير جودة استثمار أموال الوقف، الخريس، ص١٩٥.

(٣) ليس المقصود من هذا المطلب الدخول في تفاصيل وحيثيات الصيغ الاستثمارية لأموال الوقف؛ حيث لا يسع المقام لذكرها ولسهولة إيجادها في مظانها.



الفرع الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف:

من خلال تفحص الكتب الفقهية تبين أن الفقهاء قرروا مجموعة من الصيغ التي يتخذها الناظر أو القائم بأمور الوقف من أجل القيام بعملية توظيف الأموال الوقفية وحفظها وتنميتها، وهي محصورة في أنواع محددة لم يحيدوا عنها، وعليه نشير إلى تلك الصيغ على سبيل الاختصار من دون التطرق لتفاصيلها خشية الإطالة، ومنها ما يأتي:

أولًا: الإجارة:

تعرّف الإجارة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم[(١)].

ومن صور توظيف تلك الصيغة في استثمار الوقف أن يقوم ناظر الوقف بتأجير العين الموقوفة، ويُملك منافعها للمستأجر مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.

وتعتبر إجارة الوقف من أشهر الوسائل التي يتم فيها توظيف الوقف عن طريقها لكونها تحافظ على الأصل الوقفي مع حصول العائد في المقابل، لذلك نجد أنه قد تولدت منها على مر التاريخ الإسلامي أنواع مختلفة من الصيغ تتنوع من حيث المدد وطرق معالجتها لبعض المشكلات التي واجهت الأصول الوقفية، والتي منها:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢٤١.

الحكر[١]، الإجارة بإجارتين[٢]، المرصد[٣]، القميص[٤]، مشد المسكة[٥].

ثانيًا: المشاركة:

ويُقصد بها: المشاركة العادية من خلال أن يتفق ناظر الوقف أو القيم عليه بجزء من أموال الوقف المُعدة للاستثمار مع شريك في مشروع مشترك، سواء أكان صناعيًّا، أم زراعيًّا، أم تجاريًّا.

ثالثًا: المضاربة:

تعرف المضاربة بأنها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[٦].

وهي من الصيغ المتفق على جوازها[٧]، ويمكن أن تكون صيغة المضاربة مجالًا لاستثمار الأصول الوقفية من حيث تقديم المال الوقفي من قبل الواقف أو الناظر إلى المضارب ليقوم باستثماره، ويكون الربح المتحصل مشتركًا بحسب الاتفاق فيما بينهما.

---

(١) يُعرّف الحكر بأنه: هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ويُرتَّب مبلغٌ آخر ضئيل يُستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع. انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ص٥٢.

(٢) تُعرّف الإجارة بإجارتين بأنها: عقد إجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر بها العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه خلال الزمن الطويل. انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ٤٨٠.

(٣) المرصد: وهو دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف. انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد ابن عابدين، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ٢/ ٢٠٠؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٠٢.

(٤) القميص: حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ١٠/ ٧٦٨٢.

(٥) مشد المسكة: عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير، فكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث. انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/ ١٩٨.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٩- ٢٠.

(٧) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٦٤٥؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٣٥٦؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٩٨؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢١٥.

رابعًا: المزارعة[١]:

تعرف المزارعة بأنها: دفع الأرض إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها[٢]، على أن يكون البذر من المالك أو الواقف، أما إذا كان البذر من العامل فتسمى: المخابرة[٣].

فيتضح أنها وسيلة يتشارك فيها مَن يملك الأرض ومَن يقوم بزراعتها، وهي طريقة استثمارية ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها[٤]، وهي خاصة بالأراضي الزراعية وتدخل فيها الأرض الموقوفة، فهي من الوسائل الثابتة منذ فجر الإسلام، وذلك عندما أعطى النبي ﷺ أرض خيبر لليهود على أن يعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[٥].

أما عن طريقة استثمار الأرض الموقوفة بصيغة المزارعة فهي إما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق وبحسب الحصص، وإمّا أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقًا عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف[٦].

خامسًا: المساقاة:

تعرف المساقاة بأنها: دفْع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمَـن يقوم بسقيه

---

(١) درج الفقهاء على وضع كتاب المزارعة قبل كتاب المساقاة، وذلك لأن المزارعة كانت كثيرة الوقوع في عامة البلاد، وكانت الحاجة إليها أكثر من المساقاة فقدمت عليها، والباحث يسير على هذا النهج. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٣.

(٤) قد وقع الخلاف في مشروعية المزارعة، فقد ذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعيتها، أما أبو حنيفة فذهب لعدم جوازها. للاستزادة انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٢٧٥؛ وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ١٦٨؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٣٤.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/ ١٠٥، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، حديث رقم: ٢٣٣١.

(٦) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي، ص١٤.

وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره[1].

وهي من الوسائل التي ثبتت مشروعيتها من السنة، ففي الحديث: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[2]، وقد تعامل بها الخلفاء والصحابة من بعده، أما عن وسيلة استثمار البساتين والأراضي الزراعية عن طريق المساقاة فتكون بقيام الناظر أو المتولي بدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمر فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يتسلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم[3].

سادسًا: المغارسة[4]:

المغارسة هي: العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم من غيرهما إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منهما شركة[5].

وهي من الوسائل المشروعة[6]، وصورتها إذا كانت الأرض الزراعية موقوفة فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية، ويتقاسمان الثمر بحسب الاتفاق، وما يتسلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم[7].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٢٩٠؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٣٢.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ٣/ ١١٨٦، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: ١٥٥١.

(٣) اختلف الفقهاء في مشروعيتها؛ فذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيتها، وذهب الصاحبان من الحنفية وجمهور العلماء إلى جوازها. للاستزادة انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٨٥؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ١٨٦؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٣٧٣؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٣٢.

(٤) تسمى أيضًا المُناصبة. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٢٨٩.

(٥) انظر: منح الجليل، عليش، ٧/ ٤١٧.

(٦) قد اختلفت في مشروعيتها المذاهب الفقهية إذا كانت على شركة، فالحنفية والشافعية على عدم الجواز، وحدد الحنفية عدم الجواز إذا كانت مدتها مؤقتة، أما المالكية والحنابلة فتجوز عندهم المغارسة. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٢٨٩؛ ومنح الجليل، عليش، ٧/ ٤١٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٤٢٣؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٣٤.

(٧) الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي، ص١٥.



الفرع الثاني: الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف:

مع التطور السريع في الزمن الحاضر في النشاط الاقتصادي والاستثماري فليس من المستغرب ظهور أساليب أخرى جديدة، فقد أصبحت الوسائل التي تم ذكرها آنفًا غير مطبقة بعضها أو كلها على ما كانت عليه، فمنها ما عفا عليه الزمن، وأخرى وجدت ظروفًا معينة في ذلك الزمان فازدهر التعامل فيها، ولكن أصبحت الآن صعبة المنال محدودة المجال، وأخرى يمكن تطويرها وفق الأساليب الحديثة والتقنيات المتطورة.

وقد برزت ألوان جديدة من صيغ الاستثمار يستعان بها لاستثمار أموال الوقف تناسب ضروريات الوقت الحاضر، كما تراعى معها أحكام الشريعة وضوابط استثمار الوقف، ومن تلك الصيغ على سبيل المثال ما يأتي:

أولًا: المشاركة المنتهية بالتمليك:

وهي معاملة معاصرة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًّا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى[(١)].

ويمكن تصورها بأن يخصص الناظر أو القيم على الوقف أرضًا وقفية لإقامة مشروع عليها لاستغلالها، على أن تقدم مثلًا المصارف الإسلامية أو مؤسسة مالية التمويل المالي اللازم لتنفيذ ذلك المشروع، على أن يتضمن العقد وعدًا ملزمًا من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين: الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم[(٢)].

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي إجارة يقترن معها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بوثيقة مستقلة، ويكون إما بطريقة وعد بالهبة أو

---

(١) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٦ (٢/ ١٥) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، على الموقع الإلكتروني، بتاريخ: ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠م: https://www.iifa-aifi.org/2146.html.

(٢) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي، ص١٩.

وعد بالبيع بثمن رمزي أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط(١).

ويمكن توظيف الأصول الوقفية عن طريق تلك الصيغة الاستثمارية بأن يتفق الناظر أو القيم على الوقف مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية بأن يؤجر الأرض الوقفية مثلًا لتلك الجهة التمويلية بأجرة سنوية محددة، على أن تقوم ببناء مشروع معين على تلك الأرض الوقفية، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدًا ملزمًا من جانب الممول ببيع ذلك البناء أو المشروع ويتسلم ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة(٢).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز تلك الصيغة مع الأخذ بضوابط تحدد كيفية تطبيقها، وأيضًا بيان بعض الصور الممنوعة(٣).

ثالثًا: المرابحة للآمر بالشراء:

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد(٤).

وصورتها في حال توظيف أموال الوقف عن طريقها؛ بأن يكون الوقف هو من يقوم بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقًا لعقد المرابحة ليستفيد من هذه الزيادة المتفق عليها، فيكون هو الممول سواء للجهات الحكومية أم غيرها(٥).

رابعًا: الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية:

يمكن توظيف الأموال الوقفية في المصارف الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية بمختلف آجالها وأنواعها، حيث يستطيع الناظر أو القيم على الوقف

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، ص١١٧- ١٢٧.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، السعد، ص٩٨.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١٠ (٤/ ١٢) بشأن موضوع: (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م:
https://www.iifa-aifi.org/2061.html.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، «معيار المرابحة للآمر بالشراء»، ص١٠٨.

(٥) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، القره داغي، ١٣/ ٤٨٥؛ والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ٣/ ١٥٨.



وضع المال الوقفي في تلك البنوك، ويتحصل على عوائد سنوية تُدَر عليه من خلال توظيفها من قبل البنك بالصيغ الاستثمارية، ويتم توزيع ذلك النماء المتحصل من تلك العملية على المستحقين من مصارف الوقف[1].

خامسًا: الدخول في المشاريع الإنتاجية والبنية التحتية:

يستطيع الناظر أو القيم على الوقف توظيف الأموال الوقفية عن طريق الدخول في مشاريع إنتاجية بمختلف المجالات والقطاعات، سواء أكانت صناعية أم زراعية أم صحية أم غيرها التي تدر على الوقف الأرباح، أو التوجه نحو مشاريع البنية التحتية ذات الربحية، حيث أصبحت مشاريع البنية التحية في الوقت الحالي ذات عوائد مالية مغرية يستطيع الناظر من خلالها توظيف الأموال الوقفية، كإنشاء المرافق العامة ذات الرسوم المحددة كالجسور وغيرها.

---

(١) انظر: دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف، د. نسرين دحيلة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، ع٢٢، ص٦٣.

المبحث الثاني
استثمار ريع الوقف

المطلب الأول: مفهوم استثمار ريع الوقف:

الريع لغةً هو: من مادة (الراء والياء والعين)، ولها أصلان: أحدهما الارتفاع والعلو، والآخر الرجوع، ومن معاني «الريع» النماء والزيادة على الأصل، ويقال: ريع الدروع: أي فضول أكمامها، وأراعت الإبل: أي نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت[1].

والمعنى الاصطلاحي للريع مقارب للمفهوم اللغوي: فهو غلة المال وثمرته، حيث بيّن صاحب معجم لغة الفقهاء أن «ريع الأرض نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها»[2].

ويُقصد باستثمار ريع الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة: توظيف الأرباح الصافية التي يدرها الأصل الوقفي واستغلالها.

المطلب الثاني: مشروعية استثمار ريع الوقف:

إن من وظائف الناظر التي تقع على عاتقه والتي يجب العمل بها عندما يتحصل على غلة الوقف وريعه؛ أن يبدأ أولًا بالنظر في مصالح الوقف من عمارة وإصلاح وبناء التي لا يستقيم أمر الوقف إلا بها، جاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصًّا لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن إلا بها»[3]، وإن اشترط الواقف خلاف ذلك، يعتبر شرطًا باطلًا، وذلك لأن هذا الشرط يتنافى مع الغرض من الوقف، الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام[4].

ثم بعد أن ينقضي من القيام بمصالح الوقف يعمل الناظر على توزيع ما تبقى للموقوف عليهم وجهات البر وذلك حسب شرط الواقف، ولا يتم تأخيرها إلا

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٤٦٨؛ ولسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٣٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ١/ ٢٢٩.

(٣) الإسعاف، الطرابلسي، ص٤٧.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٦؛ والتاج والإكليل، أبو القاسم، ٧/ ٦٤٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٦.



لأسباب قد تكون قهرية، وذلك لأنها من شروط الواقف، وشروط الواقف معتبرة[1]، قال السرخسي: «فكلما حصلت الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب في الفقراء والمساكين، ولا يؤخر لما في التأخير من الآفات وفي التعجيل من القربة تحصيل مقصود الواقف»[2].

وبيّن الفقهاء أن الناظر إذا تأخر في التوزيع للمستحقين فإنه يضمن في حال ظهور ضرر للمستحقين، فقد جاء في حاشية الرهوني: «إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخّر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص؛ فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه»[3].

وعليه، فإنه لا يجوز في الأصل استثمار ريع الوقف ومنع المستحقين منه، إلا في الحالات التي لا تؤدي إلى ضرر يلحق بالمستحقين[4].

المطلب الثالث: مفهوم استثمار الفائض من ريع الوقف:

الفائض في اللغة: هو من مادة (الفاء والياء والضاد)، ولها أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه، من ذلك فاض الماء يفيض: أي: كثر حتى سال على ضفة الوادي، وفاضت عينه تفيض فيضًا: إذا سالت، ويفيض المال: أي: يكثر[5].

أما اصطلاحًا فيقصد بفائض ريع الوقف: هو ما زاد من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[6]، وبعبارة أخرى: هو صافي ريع الوقف بعد أداء الحقوق والمستحقات.

فقد يحدث أن يكون هناك فائض في ريع الوقف وذلك بعد خصم ما يوجه نحو إدامة إنتاجه ودفع مستحقات العمال والقائمين عليه، وقد يعود سبب الفائض مثلًا لكثرة تلك الريوع على وجه يغطي حاجات تلك المصارف أو انحسار عدد المستحقين أو

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٧.

(٢) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٣٢- ٣٣.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاء، الرهوني، ٢/ ٤٥.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٨؛ وقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٤؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٦٥؛ ولسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٢١٠.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عُمان، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، ص٤١٤.

انخفاض التكاليف التشغيلية والإدارية؛ فلا يتم توزيع هذا الفائض في الوقت الحالي.

المطلب الرابع: مشروعية استثمار الفائض من ريع الوقف:

أشار الفقهاء قديمًا إلى هذه المسألة ولكن ليس على سبيل التوسع والتفصيل؛ وذلك قد يعود إلى أن الأصل في توزيع الغلة يكون أولًا بأول[1]، وقد يعود أيضًا إلى كون تلك المسألة لم تكن ظاهرة أو متصورة في ذلك الزمن كما هي الآن، ونستطيع تلخيص آراء الفقهاء فيها على قولين اثنين، هما كالآتي:

القول الأول: إنه يجوز استثمار الفائض من ريع الوقف في وقف المسجد دون غيره من الأوقاف، وهذا قول الشافعية[2]، واستدلوا بالآتي:

١- «إن كان الوقف على غير المسجد فإن فوائده تكون ملكًا للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة»[3].

٢- «الفرق بين المسجد وغيره؛ أن المسجد كالحر أي أنه يَمْلِكُ بالشراء والهبة والوصية والشفعة ونحوها بخلاف غيره»[4]، فالمسجد له شخصية اعتبارية مستقلة عن الناظر فيباع له ويوهَب له ويتجر له، فيكون كالإنسان الحر الذي يوكل الغير في الاتجار بماله.

القول الثاني: جواز استثمار ريع الوقف من دون قيد سواء في المسجد أم غيره، وبذلك قال كل من: المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وهو قول عند الشافعية[5].

ويرى الباحث رجحان القول الثاني، حيث إنه لا يوجد نص قطعي في هذه المسألة، فمدارها على اجتهاد العلماء والنظر في مصالح الوقف، فعند إعمال مبدأ المصلحة

---

(١) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، مسقط-سلطنة عُمان، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ (مارس) ٢٠٠٤م، ص٢١.

(٢) انظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي، الرياض- السعودية، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٩٩٨م، ١/ ١٥٤؛ وانظر: حاشية قليوبي وعميرة، قليوبي، ٣/ ١٠٩.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، مصر، ملتزم للطبع للنشر، ٣/ ٢٤٢.

(٤) فتاوى الرملي بحاشية الفتاوى الكبرى للهيتمي، شهاب الدين الرملي، مصر، ملتزم للطبع والنشر، ٣/ ٦٩.

(٥) لم يجد الباحث عند اطلاعه القاصر على أقوال مَن ذهب إلى هذا القول أدلة يستندون إليها. انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٤٠؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص٥٦؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٩٦؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٥.



نجد أن استثمار الفائض من غلته دون قيد أنفع وأحض للوقف وللموقوف عليهم وللواقف على حد سواء، فأما بالنسبة للوقف فإنه يقوم على تكثيره وزيادته، وأما الموقوف عليهم فإنه في نماء الوقف زيادة واستمرار لِما يصرف لهم، وأما الواقف فيعظم به أجره وثوابه.

كما يضاف إلى ذلك أن القيد بحصر استثمار الفائض من ريع المسجد فقط لا دليل عليه من الشرع.

لذلك نجد أن مجمع الفقه الإسلامي قد أخذ بإطلاق استثمار الفائض من غلة الوقف دون قيد، حيث نص القرار الخاص باستثمار الوقف على أنه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.[1]» وبذلك أخذ أيضًا قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[2].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول: إنه يجوز للشركات الوقفية المعاصرة استثمار الفائض من ريع الوقف في حال توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عُمان، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١٤.

المبحث الثالث
استبدال الوقف واستثمار أمواله

المطلب الأول: مفهوم استبدال الوقف:

الاستبدال لغة: هو من مادة (ب د ل) ولها أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله، وأبدلته بكذا إبدالًا: أي: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه(١).

أما **اصطلاحًا** فيعرف بأنه: بيع عين الوقف، وشراء عين أخرى تكون وقفًا عنها(٢)، وبعبارة أخرى هو بيع الوقف الحالي الذي قلّ نفعه أو ظهر خرابه، وشراء أصل آخر يكون وقفًا بدل ما قد تم بيعه يكون أكثر نفعًا وريعًا.

وسبب دخول الاستبدال في دائرة الاستثمار كونه يقوم على التصرف بيعًا وشراءً للعين الموقوفة رغبة في تثمير وتحصيل عائد أكبر يعود على الوقف من خير وريع، فهو بذلك يكن إحدى العمليات التي تدخل ضمن العملية الاستثمارية.

أما علاقته بالشركات الوقفية فهو بسبب ما قد يتعرض له رأس المال الموقوف والمستحقون من ضرر، فلها أن تستبدل أصولها أو أسهمها حال تحقق مصلحة من ذلك.

المطلب الثاني: مشروعية استبدال الوقف:

الأصل عدم جواز تداول الوقف بيعًا وشراءً وهبة؛ وذلك لما قام به عمر بن الخطاب ﵁ بأن جعل وقفه لا يباع أصله ولا يوهب؛ أخذًا بوصية الرسول ﷺ له بأن يحبس أصلها(٣).

ولكن لو اُفتُرِض أن الوقف أصابته علة من حيث خرابه وقلة ريعه بحيث تصبح منافعه معطلة، ولا يمكن تغطية نفقاته التي تعود عليه من حيث إصلاحه وعمارته،

---

(١) انظر: المصباح المنير، الحموي، ١/ ٣٠؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٢١٠؛ ولسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٤٨.

(٢) انظر: قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، في الفترة ٣٠/ ٣- ١/ ٤/ ٢٠٠٩م، الرباط- المغرب، ط١، ٢٠١١م ص٣٨٩؛ والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، السعد، ص٥٢.

(٣) سبق تخريجه في هذه الدراسة.



فهل يجوز القيام بعملية استبدال الوقف؟

أقول: ذهبت المذاهب الفقهية عدا الحنابلة إلى عدم جواز استبدال المسجد مطلقًا[١]، ولو خرب وتعطلت منافعه وأصبح غير صالح للصلاة، أما ما عداه فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم استبداله على الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم جواز الاستبدال، وذهب إليه كلٌّ من المذهب المالكي[٢] والشافعي[٣].

وقد استدل القائلون بعدم الاستبدال بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه، «بأن يحبس أصله على ألا يباع ولا يورث»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يعد أصلًا في منع بيع الوقف.

يناقش بأن المقصود من منع بيع الوقف إذا كان ذلك بنية إبطال الوقف والرجوع فيه، فلا يدخل فيه إبداله بسبب تعطل منافعه، بل إن ذلك سيؤدي إلى استمرار الوقف، وهو مقصود الشرع[٥].

٢- عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد[٦]، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين»، قلت: ما أنت بفاعل، قال: «لم؟»، قلت: لم يفعله صاحباك، قال: «هما المرءان يقتدى بهما»[٧].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٨؛ ورسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص٢٧؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٣١؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨.

(٢) انظر: المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، ٤/ ٤١٨؛ ورسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، ص ٣٠- ٨٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، الشيرازي، ١٥/ ٣٤٧؛ ومغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٥٤٩؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٥٦.

(٤) سبق تخريجه في هذه الدراسة.

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٦/ ٢٧٥.

(٦) أي: الكعبة. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٢٥٢.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٩٢، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، رقم الحديث: ٧٢٧٥.

وجه الدلالة: استغراب شيبة من رغبة عمر رضي الله عنه بالتعرض لمال الوقف، كون أن النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه- لم يتعرضا لمال الكعبة وهي وقف؛ لا سيما مع الاحتياج للمال في ذلك الوقت، فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض[(١)].

يناقش إن الترك الذي احتج به عليه شيبة ليس صريحًا في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ في بقائها تعريض لإتلافها[(٢)].

القول الثاني: جواز الاستبدال، وذهب إليه كلٌّ من المذهب الحنفي[(٣)] والمذهب الحنبلي[(٤)]، وكذلك منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع[(٥)] والمعايير الشرعية[(٦)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير رضي الله عنه: كانت عائشة -رضي الله عنها- تُسِرُّ إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير- بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه وباب يخرجون»، ففعله ابن الزبير[(٧)].

وجه الدلالة: معلوم أن الكعبة أفضل وقف منذ سيدنا إبراهيم عليه السلام، وما نص عليه الحديث يدل على مشروعية تغيير معالم المسجد إلى الأفضل والأحسن،

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٢٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٥٨.

(٣) واستبدال الوقف لدى الحنفية لا يخرج عن ثلاث صور، هي: أ- إذا اشترط الواقف لنفسه أو لغيره، فالاستبدال في هذه الحالة صحيح، وقيل اتفاقًا بين فقهاء المذهب. ب- إذا لم يشترط الواقف الاستبدال، سواء شرط عدمه أم سكت، ولكن صار لا ينتفع به بالكلية بحيث لا يتحصل منه شيء أو يفي بمؤونته، يكون الاستبدال جائزًا على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه. ج- أن لا يشترط الاستبدال ولكن ما زال فيه نفع في الجملة ولكن بدله يكون أنفع وأكثر ريعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار لدى فقهاء الحنفية. انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٤؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٨؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٠- ٢٤٠.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٢٦؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات محور الاستبدال في الوقف، ص٣٨٩.

(٦) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤١٣.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ١/ ٣٧، حديث رقم: ١٢٦.

وهو تمامًا المقصود من عملية الاستبدال[(١)].

٢- أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، وذلك عن طريق المحافظة عليه وتنميته، وتقتضي المصلحة أنه إذا تعذر تحقيق هذا القصد بخراب الوقف أو قلة ريعه فإنه ينبغي القيام بعملية الاستبدال؛ من أجل استمرار تلك المنافع والمحافظة على الوقف[(٢)].

ويرى الباحث بعد عرض آراء المذاهب الفقهية حول مسألة الاستبدال؛ رجحان قول مجيزي الاستبدال، ويرجع سبب الترجيح إلى: قوة أدلة القول الراجح وسلامتها من المناقشة، كذلك أن المقصد الذي من أجله شُرع الوقف هو الانتفاع واستمراره، والاستبدال سبيل لتحقيق ذلك، وأيضًا استنادًا لمصلحة الوقف، فإنه عند إعمال مبدأ المصلحة في حالة اختلال الوقف وخرابه وقلة مردوده يصبح قليل النفع أو عديمه، فإن الأصلح والأنفع للوقف القيام باستبدال وقفٍ آخر أفضل حالًا وريعًا ونفعًا بالوقف الحالي، وهذا عين المصلحة التي يقصدها الشرع المبنية على دوامه واستمرار نفعه، «وأن التشديد في عدم الاستبدال والإفراط فيه قد يجر إلى مفسدة حال بقاء الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، فهو خراب وتدمير للوقف... وتعميم المنع والتشدد فيه يؤدي إلى ضرر كبير للأوقاف، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر»[(٣)].

وقد أخذ الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف بجواز الاستبدال؛ إذ جاء في المادة الرابعة منه ما نصه: «يجوز استبدال الوقف خيريًّا أو أهليًّا بما هو أنفع منه استغلالًا أو سكنى»[(٤)].

المطلب الثالث: العلاقة بين الاستبدال والشركة الوقفية:

بعد الأخذ بالقول الراجح القائل بجواز الاستبدال يتبين لنا أن الشركات الوقفية يجوز لها القيام بعملية الاستبدال لأصولها الوقفية، فالحصول على بدائل أفضل هو من الأمور المطلوبة لمصلحة الوقف لدوام الأجر واستمرار منفعته، وعليه تتضح

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/ ٢٤٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٩.

(٣) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، ص١٥٨.

(٤) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الكندري، ص٩٧.

علاقة الاستبدال بالشركات الوقفية؛ فهو سبيل لتخفيف ما قد يتعرض له رأس المال الموقوف والمستحقون من ضرر، فيحق للشركات الوقفية أن تستبدل أصولها أو أسهمها حال تحقق مصلحة من ذلك.

وقد حدد قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع حالات معينة لا ينبغي الخروج عنها؛ حماية للوقف لئلا يكون الاستبدال حيلة ومخرجًا لضعاف النفوس وطمعًا في الاستغناء من أصوله، ويظهر تحديد تلك الحالات مدى حرص علماء المسلمين على حفظ الوقف واستمرار الانتفاع به، وتلك الحالات هي[(١)]:

١- إذا نص الواقف على جواز استبداله، وتحققت المصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله إلا إذا قضت الضرورة الشرعية بذلك.

٢- إذا تعطلت منافع الوقف تعطلًا كاملًا.

٣- إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصبح الاستفادة منه قليلة جدًّا.

٤- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥- إذا احتاج الوقف إلى بيع بعضه لإصلاح باقيه.

٦- إذا كانت هناك مصلحة عامة وضرورية لا مناص منها.

المطلب الرابع: استثمار أموال البدل:

المراد بأموال البدل: ما استحق لجهة الوقف عوضًا عن العين الموقوفة أو جزء منها[(٢)].

عندما يقوم الناظر ببيع الوقف لاستبدال وقفٍ آخر به، فإنه سيتحصل على ذلك المال عوضًا عن العين الموقوفة، والأصل في مال البدل أن يقوم الناظر مباشرة بشراء عين وقف أخرى لتحل محل الوقف الأول الذي خرب أو قلت منفعته، حيث إن التأخير في شراء البدل عن الوقف يؤدي إلى انقطاع انتفاع المستحقين بالوقف.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات محور الاستبدال في الوقف، ص٣٨٩. وانظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤١٣.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٣٩١.



ولكن قد يحدث أن يتحصل الناظر على ذلك المال في يده، ولسبب أو لآخر كعدم توفر البدل المناسب نجد أنه قد يتأخر في شراء أصل وقفي آخر يقوم مقام الوقف الأول، فهل يجوز استثمار ذلك المال خلال الفترة التي تقع ما بين بيع الأصل الوقفي وشراء البدل عنه؟

إن مال البدل عبارة عن محصلة بيع أصل وقفي، فهو بالتالي يأخذ حكم ذلك الأصل الوقفي تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص: «يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويُبنى حكمه على حكم مبدله»[1]، والقاعدة الفقهية: «حكم البدل حكم المبدل»[2]، وحيث إنه قد تبين آنفًا جواز استثمار الأصول الوقفية، وعليه فإنه يجوز استثمار مال البدل تبعًا لذلك، وقد يستدل على الجواز أيضًا بأن بقاء مال البدل دون استثمار قد يقلل من قيمته، خاصة إذا كان لفترة طويلة فيوقع ضررًا شديدًا على المستحقين.

وقد قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع جواز استثمار أموال البدل، حيث نص في قراره على أنه: «يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل»[3].

وعليه، يجوز للشركات الوقفية القيام باستثمار أموال البدل في الحالات الاستثنائية، ولكن تكون ضمن استثمار سريع ومضمون خشية ظهور البدل المناسب وتوفره.

---

(١) القواعد، زين الدين ابن رجب، دار الكتب العلمية، ص٣١٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، بورنو، ٣/ ١٦٣.

(٣) قرارات وتوصيات محور الاستبدال في الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٩٠.

الفصل الرابع



الشركات الوقفية المعاصرة من خلال التنظيم التشريعي الكويتي



تمهيد:

في هذا الفصل بيان للصور القانونية المتوافقة مع أحكام الوقف من خلال الإشارة إلى أنواع الشركات التجارية في القانون وبيان مميزاتها وخصائصها ومقارنتها بخصائص الوقف، ثم الانتقال إلى بيان رأس مال الشركة وأحكامه، وعرض لكيفية تأسيس الشركة ومن يقوم بوظيفة النظارة، مع ذكر أبرز ما تحتويه الأحكام التي تَرد على الشركة الوقفية المعاصرة من حيث علاج الخسائر وطرق انقضائها.

المبحث الأول
الصور القانونية للشركات المتوافقة مع أحكام الوقف

لا شك في أنه ليس في الإمكان بيان الصور القانونية للشركات التجارية المتوافقة مع مبادئ الوقف وأحكامه، من دون الرجوع إلى التفاصيل المذكورة في قانون الشركات والتشريعات التي تنضوي تحتها، وعليه سيتم التعريف بالشركات التجارية وبيان أبرز خصائصها بشكل مختصر، ومعرفة مدى تلاؤمها مع خصائص الوقف؛ ومن خلال مزجهما نستطيع تكوين نواة للشركات الوقفية في التشريع الكويتي.

المطلب الأول: الشركات التجارية وأبرز خصائصها:

يقسم فقهاء القانون الشركات إلى مجموعتين طبقًا للصفات المشتركة التي تتقاسمها[(١)]، وهي:

أولًا: شركات الأشخاص[(٢)]:

تعرّف بأنها: شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة المتبادلة بين الشركاء إذ يعرف بعضهم بعضًا، فتكون غالبًا بين أشخاص يرتبطون فيما بينهم برابط

---

(١) اختلف فقهاء القانون في تقسيم الشركات التجارية، فمنهم من قسمها إلى قسمين: شركات أشخاص وشركات أموال، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام بإضافة (الشركات المختلطة)، والباحث يرجح الأخذ بالتقسيم الأول؛ وذلك لسهولته.
انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، د. طعمة الشمري، الكويت، ط٣، ١٩٩٩م، ص٥٤.

(٢) وتسمى أيضًا شركات الحصص. انظر: الموجز في القانون التجاري، د. أكثم الخولي، القاهرة- مصر، مطبعة المدنية، ص٣٩٢.

قرابة أو صداقة[١]، وتلك الشركات هي:

١- **شركة التضامن**[٢]: تعرّف بأنها «شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان، ويكون فيها الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك»[٣].

وأبرز خصائص تلك الشركة ضمان الشركاء غير المحدود لديون الشركة ويعد أهم خاصية لها، فكل شريك يُسأل عن ديون الشركة كأنها ديونه الخاصة به، فإن عجز أحد الشركاء عن تسديد الديون المترتبة عليه؛ يتكفل باقي الشركاء بالسداد عنه، ويضاف إليها أيضًا عدم قابلية حصة الشريك للتداول ولا يجوز أن يتنازل عن حصته إلى الغير، فإن التنازل يؤدي إلى إدخال شخص أجنبي على الشركاء قد لا يثقون به، وكما تم تعريفها آنفًا بأنها تكون بين مجموع يثق بعضهم ببعض، ويكتسب الشريك صفة التاجر[٤][٥].

---

(١) شركات الأشخاص: هي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة المتبادلة بين الشركاء إذ يعرف بعضهم بعضًا، فتكون غالبًا بين أشخاص يرتبطون فيما بينهم برابط قرابة أو صداقة. انظر: الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف الفقي، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦م، ص١٩٩.

(٢) الضمان لغةً: من ضمن، فالضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحتويه، وضمنت الشيء ضمانًا: تكفلت به، وضمَّنت الشيء؛ إذا جعلته في وعائه، ويقال: ضمَّنته المال ألزمته إياه، وتضامنوا أي: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٣٧٢؛ والمصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٣٤٦.

(٣) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، مادة (٣٣)، نشر في صفحة (٧) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٤) انظر: قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (٧) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م، من المادة (٣٣) إلى المادة (٥٥)؛ وشركة التضامن، د. يحيى إبراهيم، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، غزة- فلسطين، م٢، ع٧، ٢٠١٦م، ص١٦٧؛ والتكييف الفقهي لشركة التضامن، عبد الله الفواز، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، م٣٤، ع١، ٢٠٠٧م، ص١٧١- ١٧٢.

(٥) صفة التاجر: هي صفة قانونية لكل مَن اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حِرفة له، سواء كان شخصًا أم شركة ولو كانت تزاول أعمالًا غير تجارية، ومتى ثبتت صفة التاجر للشخص خضع لقواعد القانون التجاري التي تحكم التزامات التجار، كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لأحكام الإفلاس. انظر: القانون التجاري الكويتي، د. حسني المصري، الدسمة- الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٨٣- ٨٤.



٢- شركة التوصية[١]: تعرف بأنها شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، وشركاء (موصين) يشاركون بأموال فيها ولا يتمتعون بحق إدارة الشركة، وتكون مسؤوليتهم محدودة[٢].

وبالنظر للتعريف يتبين أن شركة التوصية البسيطة أبرز خصائصها أنها تتألف من فئتين، وهما كالآتي[١]:

الفئة الأولى: شركاء متضامنون يُسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها ويكتسبون صفة التاجر، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من المواطنين، وذلك كونها من شركات الأشخاص، وعليه فإنه ينطبق عليهم الأحكام كافة التي تضمنتها شركة التضامن.

الفئة الثانية: شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولًا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يجوز لهم التدخل في أعمال الإدارة، وإلا أصبح مسؤولًا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها لحساب الشركة.

٣- شركة المحاصة[٢]: «هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون

---

(١) التوصية لغةً: مصدر (وصّى)، والواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضًا واصية، أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: ووصَّاه تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١١٦؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/ ١٣٤٣.

(٢) انظر: الشركات في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٩٣.

(١) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (٧) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ:١/ ٢/ ٢٠١٦م، المواد (٥٦-٥٩)؛ والمركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، جعفر شياب، أطروحة (ماجستير)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت- الأردن، ٢٠٠٨م، ص١٠- ١١؛ والعدالة في شركات الأشخاص والأموال، خالد أحمد، القاهرة- مصر، دار العدالة، ص٨٢- ٨٣؛ ونظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، د. عماد الدحيات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، م٧، ع١، ٢٠١٨م، ص٦- ٧.

(٢) المحاصّة لغة: من (حص)، والحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة: أولها الحصة، وهي النصيب، يقال: أحصصت الرجل إذا أعطيته حصته، وتحاص القوم تحاصًّا: اقتسموا حصصهم، وحاصه (محاصّة) وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ١٢. ولسان العرب، ابن منظور، ٧/ ١٤.

الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير»[١].

وتتميز هذه الشركة بأنها مستترة أي لا وجود لها أمام الناس، فيتعامل الشركاء بأسمائهم الشخصية مع غيرهم لا باسم الشركة، وأيضًا لا يوجد للشركة سجل تجاري، فهي لا تعدو كونها عقدًا أوجد التزامات بين الأطراف، وبسبب كونها غير مقيدة ولا معلنة فهي لا تكون ذات شخصية اعتبارية[٢].

ثانيًا: شركات الأموال:

وتعرّف بأنها: شركات تقوم على الاعتبار المالي، فتعتمد أساسًا على رأس المال الذي يساهم فيه الشركاء، ولا أهمية لشخص الشريك فيها[٣]، فهي على العكس تمامًا من سابقتها، فالعنصر المالي هو المهم، ومن أشكال هذه الشركات:

١- الشركات المساهمة العامة[٤]: هي «شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما له من أسهم»[٥].

وتعد أهم شركات الأموال وأكثرها انتشارًا من حيث القدرة الاقتصادية وضخامة رأس المال، فتضم غالبًا عددًا كبيرًا من المساهمين الذين يتقدمون للاكتتاب فيها في طرح عام، فرأس مالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية

---

(١) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (١٢) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م، المادة (٧٦).

(٢) انظر: شركة المحاصة في القانون المغربي، د. محمد مومن، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع٢، ٢٠١٠م، ص١٠٦- ١١٥؛ وشركة المحاصة في الشريعة والقانون، د. نايف الجريدان، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض - السعودية، م٢٦، ع٣، ٢٠١٤م، ص٢٢٤- ٢٢٦.

(٣) شركة الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي، فتعتمد أساسًا على رأس المال الذي يساهم فيه الشركاء، ولا أهمية لشخص الشريك فيها. انظر: الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١١٩.

(٤) المساهمة لغةً: من مادة (سهم)، السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر يدل على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسهمة: النصيب. ويقال: أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ١١١.

(٥) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (١٦) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م، المادة (١١٩).



المختلفة، فيعد شريكًا كلٌّ من له سهم في الشركة، ولا يشترط أن يعرف بعضهم بعضًا، وكونها من شركات الأموال فلا أهمية لشخص الشريك هنا، فلا أثر لوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، وذمتها مستقلة عن ذمة الشركاء، فلا يسأل الشريك عن التزامات الشركة إلا في حدود أسهمه ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة(١).

٢- شركة التوصية بالأسهم(٢): «هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، وشركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال»(٣).

إضافة إلى أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة؛ فإنها تتميز باحتوائها على فئتين، وهما:

الفئة الأولى: الشركاء المتضامنون، ويسري عليهم ما يسري على الشركاء في شركة التضامن، فهم يكتسبون صفة التاجر، ويكونون مسؤولين تضامنيًّا عن أموال الشركة، ولا تكون حصصهم قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها للغير.

الفئة الثانية: الشركاء المساهمون، وينطبق عليهم ما ينطبق من أحكام الشركاء في الشركة المساهمة العامة، فيكونون مسؤولين في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم حق في إدارة الشركة وتكون حصصهم قابلة للتداول.

٣- شركة ذات مسؤولية محدودة: «هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسؤولًا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته

---

(١) انظر: الشركة المساهمة في النظام الكويتي من منظور اقتصاد إسلامي، فاطمة الحمدان، أطروحة (ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، ٢٠١٧م، ص١٨؛ والشركة المساهمة الخاصة وخصائصها، سالم الخزاعلة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٢١- ٢٢٢؛ والشركات التجارية في القانون المصري، الفقي، ص٢٨٣- ٢٨٦؛ والقانون التجاري، الشرقاوي، ص٢٨١- ٢٨٢.

(٢) انظر: شركة التوصية بالأسهم وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. نبيل المغايرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت- الأردن، م٥، ع٢، ٢٠٠٩م، ص٢٧٠- ٢٧١؛ والشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢/ ١١١- ١١٢؛ والشركات التجارية في القانون المصري، الفقي، ص٢٨٣- ٢٨٦.

(٣) قانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (١٠) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م، المادة (٦٠).

في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسمًا خاصًّا يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر»[١].

ومن أهم ميزاتها أن للشركاء مسؤولية محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال ولا تتعدى إلى ماله الخاص، ويكون عدد الشركاء محصورًا بين شريكين إلى خمسين شريكًا، كما أنه يُحظر تأسيسها أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وتكون الحصص على شكل أسهم غير قابلة للتداول[٢].

٤- **الشركة المساهمة المقفلة:** هي شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة، ويقتصر الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس على المؤسسين، وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتقتصر مسؤولية الشريك على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب[٣].

٥- **شركة الشخص الواحد:** يُقصد بها: «كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة»[٤].

ولها خاصيتان هما: المسؤولية المحدودة، والصفة الفردية التي تمكن الفرد من اقتطاع جزءٍ من أمواله لتأسيس مشروع مع ضمانات بعدم تعدي مسؤولية الشركة إلى

---

(١) المرجع السابق، المادة (٩٢)، ص١٣.

(٢) انظر: الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، إبراهيم النوايسة، أطروحة (ماجستير)، كلية القانون، جامعة آل البيت- الأردن، ٢٠١٢م، ص١٠- ١٢؛ وخصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري، حليمة مشوات وآخرون، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح- الجزائر، م٢، ع١٧، ٢٠١٩م، ص٢١٣- ٢٢٠؛ وقانون الشركات، رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (١٣) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م، المادة (٨٥) والمواد (٩٣)- (٩٥).

(٣) انظر: قانون الشركات، المواد رقم (٢٣٤) إلى (٢٤٢).

(٤) المرجع السابق، المادة رقم (٨٥).



أمواله الخاصة[1].

المطلب الثاني: الشركات الملائمة لأحكام الوقف وخصائصه:

يُلاحظ مما تقدم أن كل الشركات المذكورة سابقًا لها خصائص تميزها عن الأخريات، واستنادًا إلى ذلك؛ يصبح بالإمكان مقارنة ما إذا كانت كل أو بعض صور تلك الشركات تناسب الوقف وسماته؛ والتي سيعتمد عليها في تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة.

عند الاطلاع يتضح أنه لدينا بعض السمات التي تتعارض مع الوقف ومقاصده، نستطيع أن نختزلها على النحو الآتي:

أولًا: الشخصية الاعتبارية: وهي على عدة وجوه، منها:

١- الذمة المالية للوقف: التي تُلقي بظلالها على مجموعة من الشركات، خاصة عند الحديث عن صفات كل من: شركة التضامن، وشركة المحاصة[2]، حيث إن الالتزامات والديون التي تكون على عاتق الشركة تمتد للأموال الخاصة للشركاء، فذمتهم المالية غير منفصلة عن ذمة الشركة، كما تطال الدعاوى والقضايا الشركاء بأسمائهم بعيدًا عن الكيان الذي تم تأسيسه، وهذا يتنافى تمامًا مع الشخصية الاعتبارية التي وضعها الشرع للوقف بأن تكون الالتزامات على الوقف من دون الواقف.

٢- استقلال الشخصية: بسبب أن شركتيْ التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم تشتملان على نوعين من المشاركين وهما: المتضامنون والموصون، وحيث إن هاتين الشركتين تراعيان اعتبار شخصية الشريك في فئة المتضامنين؛ فموت أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو فقدانه لأهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا أمر لا يتناسب مع الوقف كون أن مفهوم الشخصية الاعتبارية يتأسس في عدم ارتباط الأوقاف وبقائها بوجود الواقف، فالشخص الاعتباري باقٍ كما هو لا يتغير على الرغم

---

(١) انظر: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقًا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (دراسة قانونية مقارنة)، د. محمد الوسمي وآخرون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م٤٢، ع٤، ٢٠١٨م، ص٥١.

(٢) المشرّع الكويتي لم يُثبت نصًّا الشخصية الاعتبارية للشركة المحاصّة. انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢٣.

من وفاة الواقف، وهذا يضمن أن تكون المنفعة والأعمال الخيرية دائمة مستمرة[١].

وهذا الأمر ينطبق أيضًا على شركة الشخص الواحد، حيث نص المشرّع الكويتي على أنه: «تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة»[٢]، فالأصل هنا هو انقضاء الشركة بوفاة مالك رأس المال، والاستثناء باستمرارها إنما هو احتمالي بالشروط المذكورة آنفًا.

وبسبب تلك السمات سابقة الذكر نستطيع القول: إن كلًّا من شركة التضامن، وشركة المحاصة، وشركة التوصية بنوعيها، وشركة الشخص الواحد[٣] غير مناسبة بأن تصبح صيغًا للشركات الوقفية المعاصرة.

ثانيًا: مقاصد الوقف:

سبق بيان أن الرأي الفقهي المعمول به بناءً على ما جاء في النص السامي في مسألة لزوم الوقف هو عدم اللزوم وجواز رجوع الواقف عن وقفه، وعليه فإنه يحق للواقف بعد رجوع الوقف له التصرف فيه بيعًا وهبة وغيرهما من التصرفات المشروعة التي يقوم بها المالك.

فلو اتخذت الشركة الوقفية المعاصرة مثلًا صورة الشركة المساهمة العامة؛ لجاز للمساهم الواقف أن يرجع في وقفه ويبيع أسهمه من حيث المبدأ، ولكن بسبب أن الشركة المساهمة عامة يحق لمالك السهم أن يتداول تلك الأسهم في الأسواق المالية من دون قيود وحدود تضبطها من نصوص القانون تراعي خصوصية الوقف، وعليه

(١) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم خزنة، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، وذلك عن الفترة: من ٢٧- ٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة، ص٤٦٤؛ وتطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. عمر الأشقر، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط٢، ٢٠١١م، ص٤٩؛ وقانون الشركات، المادة رقم: ٢٦٧.

(٢) قانون الشركات، المادة رقم: ٢٧٤.

(٣) قرّر منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن أن الشركات الوقفية من أشكالها شركة الشخص الواحد، ولكن بسبب ما تبين آنفًا من عدم توافر الشخصية الاعتبارية في شركة الشخص الواحد؛ حيث إن وفاة صاحب الشركة تؤدي إلى انقضائها، وعليه فإن هذا الأمر لا يتناسب مع الوقف؛ كون أن مفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف تتأسس بعدم ارتباط الأوقاف وبقائها بوجود الواقف.



فإنه يجب النأي عن الممارسات التي لا تحقق المقصد الذي من أجله شرع الوقف من حيث الحبس والتسبيل.

ونجد أن منتدى قضايا الوقف الأول نص على أنه: «إذا كان الوقف أسهمًا أو صكوكًا قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء»[1].

وفي الجهة المقابلة؛ نجد أن الشركة المساهمة المقفلة قد أتاح المشرّع من خلالها وضع قيود للتصرف في الأسهم تناسب الخاصية التي تكون عليها الشركات الوقفية المعاصرة، فقد نصت المادة (٢٣٨) من قانون الشركات[2] على أنه: يجوز تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين الآتيين:

أ- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

ب- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ومن خلال تلك القيود المذكورة نستطيع ضبط عملية بيع الأسهم بحيث تراعي حق رجوع الواقف عن وقفه بالبيع للغير، وأيضًا تقييد عملية البيع بما يتماشى ويحافظ قدر الإمكان على مقاصد الوقف، من دون أن يتعارض مع خصوصية الشركة الوقفية المعاصرة، وتتأسس تلك الشروط على أنها من الشروط التي يتفق عليها المشاركون ويرضون بها قبل المشاركة، لقول الرسول ﷺ «... والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[3].

وبناءً على التتَبع السابق، فإن الشكل والإطار القانوني الأنسب -من وجهة نظر الباحث- للشركات الوقفية المعاصرة هما اتخاذ إحدى الشركتين الآتيتين:

١- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة: ونستطيع تعريفها بأنها: شركة تتكون من واقفيْن أو أكثر بما لا يتعدى خمسين واقفًا، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها[4].

---

(١) قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٤١٥.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه في هذه الدراسة.

(٤) انظر: الشركات الوقفية، الراجحي، ص٤٨.

٢- الشركة الوقفية المساهمة المقفلة: ونستطيع تعريفها بأنها: شركة لا يقل عدد الواقفين فيها عن خمسة، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها[١].

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة:

تعد الشركات الوقفية المعاصرة صورة متطورة عن شكل الوقف التقليدي، وهي وسيلة أكثر تحقيقًا للمقاصد الشرعية التي وُضعت من أجلها عبادة الوقف، وباعتبارها تأخذ صور الشركات فإنه لا يغير من الحقيقة في شيء كونها لا بد من انطباق أركان الوقف عليها حتى يَصح إطلاق صفة الوقفية عليها، وعليه نبين مدى توافر تلك الأركان في الشركات الوقفية المعاصرة وذلك لاستكمال إطارها.

أولًا: الواقفون في الشركات الوقفية المعاصرة:

وهم مجموعة من الأفراد يجتمعون من أجل التبرع في حبس مال وتسبيل منفعته، سواء أكان عن طريق تقديم حصص عينية أم نقدية تساهم في تأسيس شركة وقفية، وهم يخضعون إلى أحكام القانون التي تحدد أعدادهم ومسمياتهم، ففي الشركة المساهمة المقفلة يُطلق على الفرد منهم: المساهم أو المؤسس الواقف، ولا يقل عددهم عن ٥ مساهمين[٢]، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسمى: الشريك الواقف، ولا يقل عن شريكين اثنين ولا يزيد عددهم على ٥٠ شريكًا[٣].

ويجب أن يتصف الواقف شرعًا بالأهلية الكاملة، وذلك بأن يكون حرًّا عاقلًا بالغًا، غير محجور عليه[٤]، وهذا أمر متحقق في المساهمين والمشاركين في الشركات الوقفية المعاصرة، حيث إن المشرّع الكويتي أثبت أن كل شخص أهل للتعاقد إلا مَن تقرر عدم أهليته أو انتقاصها، التي من ضمنها: الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤١.

(٢) لم يحدد المشرّع الحد الأعلى للمساهمين في الشركة المساهمة المقفلة، ولكن غالبًا يكون عددًا محدودًا لأنه لا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام. انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص٨٥.

(٣) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٩٢، ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص١٠؛ وأحكام الوقف، الزرقا، ص٥٥؛ والوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص١٥٨.

والمحجور عليه والسفيه، وتكون سن الرشد لمن بلغ الحادي والعشرين عامًا[1]، وأما شرط الحرية فإن العبودية والرق في الوقت الحاضر منعدمان ومجرمان في جميع القوانين والأعراف المحلية والدولية والمجتمعية[2]، فإذا تقرر ذلك فإن الركن الأول في الوقف ثابت في الشركات الوقفية المعاصرة.

ثانيًا: الأموال الموقوفة في الشركات الوقفية المعاصرة:

وهي الحصص والحصيلة النقدية أو العينية الوقفية التي تمثل رأس مال الشركة الموقوفة المقدم من قِبل الواقفين أثناء عقد التأسيس، سواء أكانت عن طريق الاكتتاب الخاص أم عن طريق المشاركة[3].

ويشترط في تلك الحصص النقدية أن تكون مالًا متقومًا شرعًا ومعلومًا، وأن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًّا[4].

ثالثًا: الموقوف عليهم في الشركات الوقفية المعاصرة:

يُقصد بالموقوف عليهم المصارف التي يشترط الواقف أن يُنفق عليها وتنتفع من أموال الوقف، فلا بد أن تكون جهة مباحة، فلا يجوز في معصية، وهذا الأمر يتحقق في الشركة الوقفية من حيث إنه يجب أن يُبيَّن في نشرة الاكتتاب أو أي نماذج تقترحها الشركة الشروط كافة التي ينص عليها الوقف، مع وجوب عرضها على الهيئة الشرعية مراعاةً لتحقيق القواعد الشرعية بكونها جهات مباحة.

رابعًا: الصيغة في الشركات الوقفية المعاصرة:

الصيغة: هي ما يصدر عن إرادة الواقف بالتبرع بالمال الموقوف وتسبيل منفعته، وأن تكون جازمة من دون وعد، منجزة غير معلقة[5].

---

(١) انظر: القانون المدني الكويتي، المواد رقم: ٨٤ إلى ١٠٩.

(٢) انظر: قانون الجزاء الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، وزارة العدل، الكويت، ط١، ٢٠١١م، م١، ج٧، ص٥٧، المادة رقم: ١٨٥؛ والرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)، د. محمد الفواعرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م٤٢، ع٣، ٢٠١٥م، ص١١٧٢- ١١٧٧.

(٣) سيتم الحديث عن رأس مال الشركة بشكل مفصل في المبحث القادم.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٣٩٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٣٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٩٨؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٠٥؛ وأحكام الوقف، الزرقا، ٤٠/ ٤١.

إن أبرز طرق إثبات صيغة الوقف طريق الكتابة، حيث إن الوقف يُوثق في مستندات رسمية يطلق عليها صك الوقف أو حجة الوقف منعًا للخلاف والنزاع[1]، وهذا بلا شك متحقق في الشركات الوقفية المعاصرة، ويقوم بهذا الدور عقد الاكتتاب أو عقد التأسيس، الذي يُوضح فيه وصف تفصيلي عن العين الوقفية وصفاتها وشروط الواقف ومن يتولى نظارتها وغيرها[2]، فيكونان إثباتًا لصيغة الوقف، وفي العقد يجب أن تكون الصيغة جديةً صريحةً منجزةً غير معلقة على شرط[3]، حتى يصح التصرف، وكذلك لتحاشي الأمور القانونية عند العرض على القضاء أو عند النزاع، وخاصة أنها سوف تكون من الأمور المحورية في تأسيس الشركة.

وعليه وبتحقق ركن الصيغة في الشركات الوقفية المعاصرة؛ فتكون تلك الشركات -سواء أكانت ذات مسؤولية محدودة أم مساهمة مقفلة- قد اشتملت على أركان الوقف الأربعة المنصوص عليها عند الفقهاء، وهي: الواقفون، والأموال الموقوفة، والموقوف عليهم، والصيغة.

---

(١) انظر: الأصول الشرعية لإثبات الوقف، د. سعد الخثلان، ص٧٠- ٧٦.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٣١.

(٣) انظر: المرجع السابق، المادة رقم: ١٣٠.

المبحث الثاني
رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة

إن رأس مال كلٍّ من: الشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق القانون لا يتعدى أن يكون حصة عينية أو نقدية يشارك بها المساهم أو المشارك في رأس المال، أما في الشركات الوقفية المعاصرة فلا يمكن القول بمشروعية المشاركة في الحصص العينية والنقدية حتى نبين الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: الحصص العينية (العقار)[١]:

لا خلاف بين المذاهب الفقهية على جواز وقف العقار كالعمارات والأراضي وغيرها[٢]، حيث استدل أصحاب هذه المذاهب بأن العمل على ذلك من لدن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام[٣]. ففي الحديث أن الرسول ﷺ ما ترك عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة[٤]، كذلك ما ورد أنه ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[٥]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦].

إلا أن الخلاف في مسألتنا؛ هو ما مدى صلاحية أن تكون تلك الحصص العينية

---

(١) العقار: هو كل ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر. انظر: مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣١، المادة رقم: ١٢٩. وعُرّف في القانون المدني الكويتي بأنه: هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته، انظر: التشريعات الكويتية، المادة (٢٤).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص١٩؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٠؛ وحاشية قليوبي وعميرة، القلبوبي، ٣/ ٩٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٥؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٣؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الماوردي، ٧/ ٧.

(٣) انظر: سنن الترمذي، الترمذي، ٣/ ٦٥١، أبواب: الأحكام، باب: الوقف، رقم الحديث: ١٣٧٥. وللاستزادة في معرفة أوقاف الصحابة انظر: أحكام الأوقاف، أحمد الخصاف، القاهرة- مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٠١م، ص١- ١٧.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ٢، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم: ٢٧٣٩.

(٥) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ٢٦٥، كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات، حديث رقم: ١١٨٩٦.

(٦) سبق تخريجه في هذه الدراسة.

الموقوفة من العقارات رأس مال للشركات، وعليه نشير إلى أن الفقهاء اختلفوا في تلك المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة من العقار (العروض)(٤)، واستدلوا بالآتي:

١- أن الشركة في العقار تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العقار لا عينه، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزْر(٥)، والظن فيصير الربح مجهولًا؛ فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة، وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير؛ لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح(٦).

يناقش بأنه يتم تقدير العقار يوم العقد، وعليه يتم تحديد رأس المال المشارك به، والربح على قدر ذلك والوضيعة(٧).

٢- قول الرسول ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»(٨).

وجه الدلالة: أنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته، إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن(٩).

يناقش بأن الضمان في الشركة يثبت بمجرد العقد، ولا يتوقف الضمان على خلط العروض أو التصرف فيها، لأن الشركة تقتضي ثبوت الملك لكل واحد منهما في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكساني، ٦/ ٥٩؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣١٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٢٥؛ وروضة الطالبين، النووي، ٤/ ٢٧٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢٠٨؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٩٨.

(٤) العروض: وهي ما عدا النقدين -الذهب والفضة- من الأعيان. انظر: الدر المختار، التمرتاشي، ٤/ ٣١٠.

(٥) أي: التقدير والتخمين. انظر: أساس البلاغة، الزمخشري، ١/ ٤١٨؛ والصحاح تاج اللغة، الفارابي، ٢/ ٦٢٩.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٥٩؛ وابن قدامة، المغني، ٥/ ١٤.

(٧) انظر: المدونة، الإمام مالك، ٣/ ٦٠٤- ٦٠٦.

(٨) رواه ابن ماجه، وهو حديث حسن صحيح. انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ٢/ ٧٣٧، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: ٢١٨٨؛ وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، ٥/ ١٨٨.

(٩) انظر: الهداية في شرح البداية المبتدي، المرغيناني، ٣/ ٨.



نصف مال صاحبه بمجرد العقد، وبالتالي تنطبق عليهما قاعدتا الغرم بالغنم، والخراج بالضمان[١].

القول الثاني: يجوز أن يكون رأس مال الشركة من العقار (العروض)، وهو قول المذهب المالكي[٢]. واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١- لا يوجد دليل يمنع أن يكون رأس مال الشركة من العقار، والأصل في المعاملات الحل[٣].

٢- أن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالَيْن جميعًا، وكون ربح المالَيْن بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان[٤].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ يرجح الباحث القول الثاني القائل بجواز أن يكون العقار (العروض) رأس مال الشركات؛ لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، ولأن الأصل في المعاملات المالية أنه لا يحرم منها إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ[٥].

المطلب الثاني: وقْف الحصص النقدية (وقْف النقود):

لم يرد في الشرع نص صريح يستدل عليه بجواز وقف النقود أو منعها بالتحديد، فمرجع الخلاف في هذه المسألة منظور اجتهادي، فأغلب تفاصيل الوقف في الوقف اجتهادية.

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤/ ١١١.

(٢) انظر: المدونة، الإمام مالك، ٣/ ٦٠٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ١٢٤.

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤/ ١١٤.

(٤) من خلال قراءة الباحث القاصرة في الكتب المالكية لم يتوصل إلى هذ الاستدلال، إنما وقف عليه في كتاب المغني في معرض بيانه لأدلة قول المجيزين. انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٣.

(٥) نشير إلى أن المشرّع الكويتي قد وافق القول الراجح، حيث أجاز أن تكون رؤوس الأموال أصولًا عينية، وأوجب تقويم تلك الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة، ولا يكون هذا التقويم معتمدًا إلا بعد اعتماده من قبل المؤسسين أو المشاركين، وهذا الإجراء لا يتناقض مع أسس الوقف بل هو من باب تعزيز الشفافية والرقابة والأمانة. انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ١١، ٩٧، ١٢١، ٢٣٥.

وقد اختلف العلماء في وقف النقود على قولين[١]:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يأتي:

١- أنه يُشترط في الموقوف أن يكون فيما ينتفع به مع بقاء أصله، والنقود ينتفع بها بصرفها، فخالفت هذا الشرط[٤].

يناقش بأن «النقود لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، بعدم تعينها فكأنها باقية»[٥]، والبدل يأخذ حكم الأصل.

٢- أن من شروط الوقف التأبيد، فهو قربة يبتغي الواقف بها إدامتها، ولا يتصور أن يتأبد أمر غير العقار، فوقف النقود لا يجوز لعدم تحقق الشرط السابق[٦].

يناقش بأنه «لا يفهم من التأبيد الانتفاع بالعين الموقوفة إلى الأبد، إنما المراد منه إمكانية الانتفاع بها فترة بقائها، وهذا الأمر يتحقق في النقود»[٧].

القول الثاني: جواز وقف النقود، وهذا مذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] وقد استدل مَن ذهب إلى هذا القول بجملة من الأدلة منها:

---

(١) وصل عدد الأقوال في هذه المسألة الخلافية إلى خمسة أقوال، وقد اقتصر الباحث على أشهرها لتحاشي الإطالة. للاستزادة انظر: مسند ابن الجعد، علي ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، بيروت- لبنان، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م، ١/ ٣٦٠، رقم (٢٤٩٥)؛ والمبسوط، السرخسي، ١٢/ ٢٧؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٤.

(٣) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٤٤؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٤.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٧٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٦) انظر: رسالة في جواز وقف النقود، محمد أبو السعود، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م، ص١٨؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ٢٠٠٧م، ٨/ ٣٤٨.

(٧) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٤م، ص٤٩٨- ٤٩٩.

(٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٩؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٣.

(٩) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب، ٦/ ٢٢؛ والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٧٧.



١- أن عمر -رضي الله عنه- حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول -الله صلى الله عليه وسلم- ليحمل عليها رجلًا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»(١).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز وقف الفرس وهو من المنقولات، فيقاس عليه النقود كونها من المنقولات(٢).

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»(٣).

وجه الدلالة: أن الأدراع والأعتد من المنقولات، فإذا جاز وقفها جاز وقف النقود كونها من المنقولات(٤).

الراجح:

يذهب الباحث إلى ترجيح القول الثاني القائل بجواز وقف النقود؛ لقوة الأدلة التي استند إليها، ولأن الوقف من قبيل التبرع والقربات فيرغب ويحث عليه.

والقول بجواز وقف النقود هو الرأي الذي اُستُقِر عليه في الوقت الحاضر عند أغلب العلماء والباحثين(٥)، وهو القول الذي ساد في المجامع الفقهية، والمنتديات الوقفية، والمعايير الشرعية(٦).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ١٤/ ١٢، كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم: ٢٧٧٥.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ١٢٢، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حديث رقم: ١٤٦٨.

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٥) انظر: وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، ع١٣، ص٤٠٥؛ ونحو تطوير فقه الوقف، د. منذر قحف، ط٢، ٢٠١٥م، ص٥٣؛ والوقف النقدي مدخل لتفعيل الوقف في حياتنا، د. شوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، ع١٣، ص١٤٦؛ والصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب، ٢٠٠٦م، ص١٣؛ وأحكام الوقف، الزرقا، ص٦٠.

(٦) انظر: أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في دولة الكويت، في الفترة من ٨- ١٠/ ٥/ ٢٠٠٥م؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م؛ وقرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه؛ والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، ص٨٢٦.

المطلب الثالث: وقف الأسهم[1]:

من صور الشركات الوقفية المعاصرة الشركة المساهمة المقفلة، بحيث يملك المساهم أسهمًا تمثل حصة شائعة من أصول تلك الشركة[2]، وفي هذه الحالة يعرف وقف الأسهم: «بأنه حبس أسهم الشركة المساهمة، وتسبيل أرباحها»[3].

وتلك الصورة تُؤصل شرعًا على وقف المشاع الذي اختلف فيه العلماء بين الجواز وعدمه، وعليه فإنه لا بد من ذكر الآراء الفقهية المتصلة بالموضوع، وذلك للوصول إلى الرأي الفقهي في الأسهم الوقفية.

أولًا: مفهوم المشاع:

يعرف بأنه: هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرًا أو صغيرًا، وذلك كمن يملك نصف دار، أو ربع فرس، أو جزءًا من مائة فأكثر من أرض، ونحو ذلك[4]، والمشاع عند العلماء يتكون من ضربين اثنين، هما[5]:

الضرب الأول: مشاع يقبل القسمة، وهو الأعيان التي ينتفع بها بعد قسمتها الانتفاع المقصود بها قبل القسمة، مثل: الأرض الزراعية والمبنى المؤلف من عدة طوابق.

الضرب الثاني: مشاع لا يقبل القسمة، وهو الأعيان التي لا تقبل القسمة مع بقاء الانتفاع بها على حالتها المقصودة، كالسيارة ونحوها مما لا يمكن قسمته مع الانتفاع به.

فالأسهم التي هي موضوع المناقشة تدخل ضمن الضرب الثاني الذي لا يقبل القسمة، وذلك لأن قوانين الشركات لا تجيز تجزئة الأسهم ولا فرزها، وإن كانت تصح التجزئة في حال اقتنى أكثر من شخص سهمًا واحدًا نتيجة هبة أو إرث، إلا أنها

---

(١) هناك خلاف في تعريف السهم في نظر القانونيين، فمنهم من نظر إلى كونه متجهًا إلى نصيب الشركة، ومنهم من نظر إلى أنه الوثيقة من هذا النصيب، ويميل الباحث إلى الرأي الأول. انظر: الوسيط في القانون التجاري، الشمري، ص٣٠٢.

(٢) انظر: قرار رقم: ٦٣ (١/ ٧)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، مايو ١٩٩٢م، على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: ٣/ ٥/ ٢٠٢٠م: .http://www.iifa-aifi.org/1845.html

(٣) وقف الأسهم في الشركات المساهمة، محمد الأحمد، الرياض- السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ٢٠١٨م، ص٦٢.

(٤) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١/ ٣٥٢.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، سراج، ص٦٩- ٧٠.



لا تصح أمام الشركة، فيجب أن يختاروا شخصًا واحدًا لتمثيلهم[١].

ثانيًا: مشروعية وقف المشاع:

نجد أن العلماء قد اختلفوا في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة على قولين رئيسين[٢]، وهما كما يأتي:

القول الأول: يصح وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وأخذ به الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قول عمر -رضي الله عنه- للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[٦].

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- أراد التصدق بسهامه التي بخيبر -وهي مشاعة- مع غيره فأمره النبي بوقفها ولم يمنعه أو ينهه، فدل ذلك على جواز وقف المشاع، سواء يقبل القسمة أم لا يقبل من غير تخصيص[٧].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني[٨] بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٩].

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٥٠؛ ووقف الأسهم في الشركات المساهمة، الأحمد، ص٥٠.

(٢) للاستزادة في معرفة الخلاف في وقف المشاع انظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ١/ ٥٣٧.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٢٥؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٨.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/ ٢٣٨؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢/ ٤٧٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٩٩- ٤٠٠؛ والإنصاف، الماوردي، ٧/ ٨.

(٦) رواه النسائي، وصححه الألباني. انظر: سنن النسائي، أحمد النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب- سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ٦/ ٢٣٢، كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع، حديث رقم: ٣٦٠٣؛ وصحيح وضعيف سنن النسائي، محمد الألباني، ٨/ ١٧٥، حديث رقم: ٣٦٠٣.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٣٢٣؛ والجامع للأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٦٢٠.

(٨) أي قرروا معي ثمنه أو ساوموني بثمنه. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٧/ ٢٦٦

(٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، ٤/ ١١، حديث رقم: ٢٧٧١.

وجه الدلالة: أن الحديث واضح بأنهم تصدقوا بالأرض لله تعالى، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل على جواز وقف المشاع في العموم من غير تفصيل فيدخل فيه المشاع الذي لا يقبل القسمة[1].

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وهو قول المذهب المالكي[2]. ومن أدلة أصحاب هذا القول التي استندوا إليها في ترجيحهم ما يأتي:

١- أن الشريك لا يقدر على البيع[3].

يعترض عليه بأن المشاع يجوز بيعه باتفاق المسلمين[4]، ولا يسلّم بأن الشريك لا يقدر على البيع، بل هو قادر عليه، ولا يعدم مَن يشتري منه[5].

٢- أن التسليم من شروط صحة الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[6]، فهو كالصدقة المنفذة (أي المنجزة في الحال)، فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة كالهبة، فكذلك وقف المشاع -الصدقة المستمرة- لا يصح[7].

يعترض عليه بأن الصحيح في مسألة القبض أنه ليس شرطًا لصحة الوقف، وأما القياس على الصدقة فهو قياس غير صحيح؛ لأنه يجوز التصدق بالمشاع[8].

الراجح:

يظهر للباحث رجحان القول الأول: وهو صحة وقف المشاع في ما لا يقبل القسمة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول في اختيارهم، ولأن الوقف قربة فيحث عليها.

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٣٩٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٦.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣١٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٨.

(٤) انظر: مجموع الفتوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٢٣٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧.

(٥) انظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، السلطان، ١/ ٥٤٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٩؛ وأحكام الوقف، الكبيسي، ١/ ٣٨٦- ٣٨٧.

(٧) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، السلطان، ١/ ٥٤١.

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧؛ والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ١/ ٦٣٤.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذا المبحث؛ يتضح جليًّا أن ما يُقف من رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة، فإنه مشروع ولا يصادم أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبحث الثالث
إجراءات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة[(١)]

من الواجب على الشركات الوقفية كغيرها من الكيانات الاقتصادية أن تتبع خطوات معينة وفق النظم المعمول بها حتى يتم تأسيسها وإشهارها بعد استيفاء كامل المتطلبات، والخطوات هي:

١- اتفاق مجموعة من الأفراد الراغبين في تأسيس شركة وقفية بعد القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة[(٢)]؛ وتحديد شكل الشركة المراد تأسيسها، مما ينسجم مع قانون الشركات.

٢- القيام بوقف الحصص العينية أو النقدية، كما تحدد المصارف وضوابطها، والشروط التي يتفق عليها الواقفون في تحديد الناظر وبيان طرق الاستثمار وغيرها، ويكون ذلك تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف، حيث إنها الجهة المخولة بالإشراف على الوقف، وتستخرج شهادة للحجة الوقفية بذلك[(٣)].

٣- بعد ثبوت الوقف يسلم الواقفون عقد تأسيس الشركة الوقفية بنوعيها إلى وزارة التجارة والصناعة؛ سعيًا منهم للحصول على موافقتها بإنشاء الشركة، ويرفقون معه النظام الأساسي للشركة الذي يوضح المعلومات الأساسية للأطراف ذات العلاقة، وحقوقهم، وتنظيم العلاقة فيما بينهم، والإشارة إلى من يقوم بإدارة الشركة وكيفية تعيينه، وطريقة عمل الشركة وأغراضها، وما يمتنع على الشركة فعله، وطرق توزيع الأرباح والخسائر وغيرها من الأمور التي يُطلب بيانها والتوقيع عليها، ثم يُوثَّق في وزارة العدل[(٤)].

---

(١) هذه الشركات لا وجود لها على أرض الواقع، وعليه تكون هذه الإجراءات عبارة عن مقترح يُعمل به في حال قيامها، وهي متجانسة مع القوانين التي يُعمل بها في دولة الكويت.

(٢) انظر: تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة، الفزيع، ص٣٨٠.

(٣) انظر: الشركات الوقفية، الراجحي، ص١٤٤- ١٤٥.

(٤) لدى وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت نماذج لعقد التأسيس والنظام الأساسي معدة لكل شركة على حدة، وذلك لاختلاف الشروط والخصائص فيما بين الشركات. انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة لدولة الكويت، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٢١م: https://www.moci.gov.kw/DynamicPage.aspx?uid=11.

٤- تدون في طلب عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة المعلومات الآتية: اسم الشركة، مركزها الرئيس، ومدة الشركة، والأغراض التي أُسست الشركة من أجلها، وأسماء الواقفين، ومقدار رأس مال الشركة الموقوف، وبيان عدد الأسهم أو الحصص التي ينقسم إليها رأس المال، وبيان عدد أسهم كل واقف أو حصصه ونسبتها من رأس المال، وبيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها، وتقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة، وتقويم الحصص العينية إذا وجدت[١].

٥- أما في طلب عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ فإنه يجب أن يدون فيه المعلومات الآتية: اسم الشركة، ومركزها الرئيس، ومدة الشركة إن كانت مؤقتة، والأغراض التي أسست الشركة من أجلها، وأسماء الواقفين، ومقدار رأس مال الشركة الموقوف، وبيان عدد الأسهم أو الحصص التي ينقسم إليها رأس المال، وعدد أسهم أو حصص كل واقف ونسبتها من رأس المال، وأسماء من يُعهد إليهم إدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، وبيان طريقة تعيينهم[٢].

٦- تُقدم مع كل طلب تأسيس نسخة من الحجة الوقفية المعتمدة من قِبل الأمانة العامة للأوقاف؛ حتى يتم تصنيف الشركة ضمن سجلات الشركات الوقفية[٣].

٧- تودع المبالغ النقدية في أحد البنوك المحلية بالدينار الكويتي في حساب الشركة تحت التأسيس؛ بناء على كتاب تصدره وزارة التجارة والصناعة[٤].

٨- تقوم إدارة التراخيص بإعداد مشروع قرار وزاري وعرضه على الوزير لإصداره في أثناء ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، بعد التأكد من عدم وجود أي موانع تعترض تأسيس الشركة[٥].

(١) قانون الشركات، المادة رقم: ٩٦.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٢١.

(٣) انظر: تمويل الأوقاف، الصلاحات، ص٤١٥.

(٤) انظر: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المادة رقم: ٦٦.

(٥) المرجع السابق، المادة رقم: ٧١.

٩- يُخطر المؤسسون والشركاء بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ودعوتهم لتوقيع عقد الشركة وتوثيقه في مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الصدور[١].

١٠- تتم الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة من قِبل المشاركين والمؤسسين الواقفين، وتختص هذه الجمعية بالنظر في الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون والوقف وعقد الشركة، والموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وانتخاب مجلس الإدارة الأول في الشركة المساهمة الوقفية المقفلة، أما الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة فإنه يتم تعيين مدير لها، وتحديد الناظر في الشركة الوقفية، وتحديد اختصاصاته، وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لكونها شركات وقفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعلان تأسيس الشركة نهائيًّا[٢].

---

(١) المرجع السابق، المادة رقم: ٧٢.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٤٥.



المبحث الرابع
النظارة على الشركة والرقابة عليها

إن للوقف نظامًا إشرافيًّا رقابيًّا اهتم به الفقهاء قديمًا وحديثًا حِفاظًا على أموال الواقفين من العبث والضياع وسوء الاستغلال، فحُسن تدبيره وإدارته بشكل فعال يُسهمان في تحقيق مقاصد الوقف من الدوام والاستمرار، وهذا النظام الإشرافي للوقف يطلق عليه اسم: النظارة.

إن الشركات الوقفية ليست بمعزل عن الأحكام الفقهية للنظارة، بل هي انعكاس عن تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، ولكن بأسلوب يختلف عما هو موجود في صور النظارة المعهودة؛ نظرًا لما تختص به الشركة الوقفية المعاصرة من تعدد جهات ومستويات الإدارة فيها.

وعليه؛ فإنه يُستحسن التطرق بشكل مختصر إلى بيان أهم المفاهيم المتصلة بالنظارة والناظر فقهيًّا، قبل الانتقال إلى تحديد مَن تقع عليه مسؤولية النظارة في الشركات الوقفية.

المطلب الأول: النظارة فقهيًّا:

أولًا: تعريف النظارة ومشروعيتها وأقسامها:

تُعرّف النظارة[(١)] بأنها: سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على إدارة شؤون الوقف من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين[(٢)].

ومَن تثبت له الولاية اُصطُلح على تسميته: ناظرًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا[(٣)]؛ وعليه يعرف الناظر بأنه: «هو الشخص الذي يَلي الوقف، وحفظه، وحفظ

(١) النظارة لغةً هي: مصدر «نظر»، والنظر: تأمُّل الشيء بالعين، والناظر: الحافظ. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الفارابي، تحقيق عبد الغفور عطار، بيروت- لبنان، دار الملايين، ط٤، ١٩٨٧م، ٢/ ٨٣١.

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي، بيروت- لبنان، الدار الجامعية، ط٤، ١٩٨٢م، ص٣٩٨.

(٣) بسبب ظهور العمل المؤسسي في إدارة الوقف في الوقت الحاضر ومن شاكلته الشركات الوقفية المعاصرة؛ فقد يكون الناظر على شكل أفراد معينين بذاتهم، أو يكون الناظر على صورة هيئة أو مؤسسة أو إدارة. انظر: النظارة على الوقف، الشعيب، ص٧٣.

ريعه، وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه»[١]، ويطلق على الناظر أيضًا القيم أو المتولي، قال ابن عابدين[٢]: «والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد»[٣].

والنظارة مشروعة لما ورد من قيام آل بيت الرسول ﷺ بتولي صدقته، فكانت صدقة الرسول ﷺ بيد علي ثم كانت بيد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، والحسن بن الحسين، فكانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حقًّا[٤].

وتنقسم النظارة إلى قسمين: الأول: هو أن يشترط الواقف النظارة لنفسه، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك[٥]؛ لأن شرط الواقف معتبر[٦]، أما الثاني: هو أن يشترط الواقف النظارة لغيره، وذهب العلماء لثبوت حق الواقف في تعيين غيره ناظرًا على وقفه[٧]، «سواء أكان بالتعيين كفلان باسمه، أم بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر، أو من هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملًا بالشرط»[٨]، ويستدلون بما تقدم بأن عمر رضي الله عنه ولّى صدقته حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وعلي ولّى صدقته الحسن من بعده (رضي الله عنهما)[٩].

ثانيًا: حكم تعيين الناظر ووظيفته:

إن الوقف لا بد له من وجود ناظر يقوم على شؤونه، ويتولى حفظه وتنميته وإلا تآكل المال واندثر، لذلك ذهب الفقهاء في مسألة تعيين الناظر إلى أنها على

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٩.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في عام ١٧٨٤م وتوفي في عام ١٨٣٦م في دمشق، له خمسة مجلدات في الفقه، أشهرها «رد المحتار على الدر المختار» الذي يعرف بحاشية ابن عابدين. انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٤٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٥٨؛ وأحكام الوصايا والأوقاف، شلبي، ص٣٩٩.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، محمد ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ٤/ ١٢٠.

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٧٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٥٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٥.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٧٩.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٥٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٥؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٩.

(٨) كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٥؛ وحاشية قليوبي وعميرة، قليوبي، ٣/ ٤٣/ ١١١.

(٩) انظر: الأم، الإمام محمد الشافعي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ٤/ ٦١.

الوجوب[1]؛ وذلك لأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب (رعاية الوقف وحفظه وتنميته) إلا به (تعيين الناظر) فهو واجب[2].

ولناظر الوقف أعباء يقوم بها بصفته القائم والمشرف على الوقف، ومن أعمال الناظر من حيث الإجمال: «حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين»[1].

ثالثًا: أجرة الناظر:

تعرّف أجرة الناظر بأنها: مقدار من المال يتقاضاه الناظر من غلة الوقف؛ نظير قيامه بأمور الوقف، ورعاية مصالحه وإدارة شؤونه[2].

إنّ أخْذ الناظر أجرًا ومقابلًا ماديًّا لما يؤديه من عمل تجاه نظارة الوقف من الأمور المشروعة والثابتة في الشريعة الإسلامية، سواء شَرطه الواقف أم غفل عنه، ويأخذ الأجر من غلة الوقف، فإذا لم يحدد المبلغ فله أجر المثل ومرجعه للعرف[3]، ويستدل على جواز أخذ الأجرة بأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا،

---

(١) قال ابن تيمية: الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه يتم إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا ويدخل فيه غير الناظر؛ لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾. ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظر: الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٨٦- ٨٧.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، محمد بورنو، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م، ص٣٩٣.

(١) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠٤م، ١/ ١٩٠؛ وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/ ٢٨٩؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٧.

(٢) انظر: النظارة على الأوقاف: حقوق وواجبات، د. عبد الرحمن الجريوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ع٢٣، ٢٠١٥م، ص٤٢٤.

(٣) انظر: الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ٧/ ٣٥١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧١؛ والإسعاف في الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٤٠؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٥/ ٢٦٤.

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[1]. قال ابن حجر[2]: «والحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما»[3].

رابعًا: تعدُّد النظار:

يقصد بتعدد النظار: النظارة الجماعية التي يتولى النظارة فيها أكثر من ناظر، فكما يجوز أن تكون النظارة لفرد واحد جاز أن تكون لأشخاص متعددين قياسًا على الوصية والوكالة، على أن تكون نظارة كل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها[4]، فإذا جعل الواقف النظر لشخصين لم يصح تصرف أحدهما مستقلًّا عن الآخر؛ لأن الواقف لم يرضَ بواحد فلا ينفرد بالتصرف[5].

خامسًا: محاسبة الناظر وعزله:

جاءت محاسبة الناظر في أعماله والرقابة عليه؛ لأنه وُظف لحفظ المال وإدارته وحسن استغلاله نيابة عن الواقف، ولا يكون ذلك إلا وفق مصلحة ظاهرة. قال السبكي[6]: «فكل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[7].

وتستند مشروعية محاسبة ناظر الوقف إلى ما جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه استعمل

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١٢، كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، حديث رقم: ٢٧٧٦.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده عام ١٣٧٢م ووفاته عام ١٤٤٩م بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. انظر: الأعلام، الزركلي، ١/ ١٧٨.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٦.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٥؛ والنظارة على الوقف، الشعيب، ص١٣٤.

(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٣؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٤٤؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٥/ ٢٤٩- ٢٥٠؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٠؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، ٦/ ٢٨٦.

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة عام ١٣٢٧م، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها عام ١٣٧٠م، نسبته إلى سبك (من المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل. انظر: الأعلام، الزركلي، ٤/ ١٨٤.

(٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ١/ ٣١٠.



رجلًا من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيْمٍ، يُدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه»[1].

قال ابن حجر: «هذا الحديث أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته... قلت والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادّعى أنه أهدي إليه»[2].

وقد تقرر عند العلماء أن يد الناظر يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، لأنها مستمدة من ولاية شرعية، فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف[3].

أما فيما يخص عزل الناظر[4] الذي يُقصد به رفع الضرر الواقع على الوقف من قِبل الناظر[5]، فقد بيّن الفقهاء جواز أن يعزل ناظر الوقف نفسه، سواء كان هو الواقف نفسه أم من تم تنصيبه؛ إذا لم يعد قادرًا على تولي إدارة الوقف والإشراف عليه بسبب مرض أو غيره[6]، كذلك يجوز للقاضي عزل الناظر المعيّن من قِبل الواقف، أو من قبل قاضٍ غيره أو جهة مختصة أخرى؛ إذا تعدى أو قصر أو أخل بشروط الواقف[7].

المطلب الثاني: النظارة في الشركات الوقفية المعاصرة:

الإدارة في الشركات الوقفية المعاصرة لها مستويات مختلفة ومتدرجة، ويظهر التنوع الإداري عند المقارنة ما بين الشركة الوقفية المساهمة المقفلة والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك حسب ما تقتضيه التشريعات الضابطة لعملهما، وعليه سوف يتم الحديث عن إدارة كل شركة على حدة.

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، ٢/ ١٣٠، حديث رقم: ١٥٠٠.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣/ ٣٦٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٣٤٣؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ص٢٤٩.

(٤) العزل في اللغة: «الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةٍ وَإِمَالَةٍ تَقُولُ: عَزَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ، إِذَا نَحَّاهُ فِي جَانِبٍ. وَهُوَ بِمَعْزِلٍ وَفِي مَعْزِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَيْ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُمْ. وَالْعُزْلَةُ: الِاعْتِزَالُ. وَالرَّجُلُ يَعْزِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ وَلَدَهَا». انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٣٠٧.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٠.

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٨؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، ٦/ ٢٩١؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٦.

أولًا: الإدارة في الشركة الوقفية المساهمة المقفلة:

إن مستويات الإدارة في الشركة الوقفية المساهمة المقفلة تنقسم إلى ما يأتي:

١- **الجمعية العمومية:** وهي السلطة العليا في الشركة، وتتكون من اجتماع المساهمين الواقفين في الشركة، وتقوم على اتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، مثل: اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، ومركزها المالي للسنة المنتهية، واعتماد تقرير مراقب الحسابات، وتقرير بأي مخالفة رصدتها الجهات الرقابية، والاطلاع على البيانات المالية للشركة، واقتراحات بشأن توزيع نسب الريع، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ومحاسبتهم، وتحديد مكافآتهم، وتعيين الهيئة الشرعية وسماع تقريرها[(١)].

فهي باختصار تراقب الأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة وتتفحصها وتناقش الخطط المستقبلية، وتحاسب إذا كان هناك أي مخالفات أو أخطاء قد اُرتُكبت إبان فترة إدارة الشركة، وتمارس تلك الصلاحيات وفق السلطة الممنوحة لها من قِبل القانون لا ينازعها فيها أحد.

٢- **مجلس الإدارة:** يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة، حيث يبين عقد الشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة عضويتهم، ولا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة أعضاء، يختارهم المساهمون الواقفون، وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقًا لأغراضها التي أنشئت من أجلها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة وقرارات جمعية الواقفين.

كما أن الرئيس وباقي أعضاء المجلس وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين، تنتخبهم للقيام بأعمال الإدارة، وعليهم وفقًا لأحكام القانون أن يبذلوا العناية المألوفة في رعاية مصالح أعضاء الجمعية العامة ومصالح الشركة من خلال عدم الخروج عن سلطاتهم أو تجاوز اختصاصاتهم، ويكون مجلس الإدارة مسؤولًا -تجاه الشركة والمساهمين ومن هم خارج الشركة الذين تم التعامل معهم- عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو خطأ في الإدارة[(٢)].

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، المواد من: ١٨١ إلى ٢٠٥.

٣- **الإدارة التنفيذية**: وهي إدارة يتم تنصيبها وتُمنح لها الصلاحيات من قِبل مجلس الإدارة، وتقوم بتنفيذ الإستراتيجيات والأهداف التي يضعها مجلس الإدارة ومتابعتها بشكل دائم ويومي.

٤- **مراقب الحسابات**: تُعدّ الجمعية العمومية السلطة العليا في الشركة، ولكنها في الوقت نفسه غير قادرة على مراقبة حسابات الشركة بدقة وتقصيها ومراجعتها والتأكد من الوضع المالي للشركة ومطابقتها للواقع، فتُوكل تلك المهمة لمراقب الحسابات، فيحق له وفق القانون الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأي بيانات يطلبها، ويقدم تقريرًا عن البينات المالية للشركة عما إذا كانت تظهر الوضع المالي للشركة ونتائجها بشكل سليم، ومدى موافقتها للبيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة[١].

ثانيًا: الإدارة في الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

تنقسم مستويات الإدارة في الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة إلى ما يأتي:

١- **الجمعية العمومية**: وهي السلطة العليا في الشركة، وتتكون من اجتماع الشركاء الواقفين في الشركة، حيث يجتمعون قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر للتباحث واتخاذ القرارات في الأمور الآتية: تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معينًا في عقد الشركة، واعتماد تقرير المدير عن نشاط الشركة، ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، واقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح، وتعيين مراقب الحسابات[٢].

٢- **مدير الشركة**: وهو الذي يتولى إدارة الشركة ويصح أن يكون واحدًا أو أكثر، سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم بحسب ما تتطلبه إدارة الشركة في تحقيق مصالحها، وتُبيَّن في عقد الشركة صلاحياته وضوابط ممارسته، أما إذا لم يحدد عقد الشركة ذلك كان له السلطة الكاملة في القيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء وغيرهم عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة، كما يصح عزل المدير باعتباره وكيلًا، سواء أَوُجِد مبررًا للعزل كقيامه بإساءة إدارة الشركة أو التلاعب بأموالها، أم لم يُوجَد[٣].

---

(١) انظر: قانون الشركات، المواد من: ٢٢٧ إلى ٢٣٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة رقم: ١١٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، المواد رقم: ١٠٣ إلى ١٠٦. وانظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص٥١٦- ٥١٧.

٣- **مجلس الرقابة:** يتم تشكيل مجلس الرقابة على جهة الوجوب إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة، وهو مجلس من غير المديرين في الشركة لا يقل عددهم عن ثلاثة ينصبون من قبل الشركاء، ويقومون بفحص دفاتر الشركة وحساباتها والاطلاع على البضائع والأوراق المالية وجرد الصندوق، ولهم أن يطالبوا مدير الشركة بتسليمهم تقارير عن إدارته، فهم يقومون بدور المراقب والمشرف(١).

ثالثًا: النظارة في الشركات الوقفية المعاصرة:

يرى الباحث بعد التتبع المذكور آنفًا لأقسام إدارة الشركات وأحكام الناظر الفقهية؛ أن كلًّا من مجلس الإدارة في الشركة الوقفية المساهمة المقفلة والمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الناظر للأوقاف في تلك الشركات، وذلك للأسباب الآتية:

١- جواز أن يكون الناظر هو الواقف بذاته أو من ينصب بشرط الواقف، وكذلك مجلس الإدارة والمدير يمكن أن يكونا من المساهمين الواقفين أو من غيرهم(٢).

٢- يجوز أن يتولى الوقفَ أكثرُ من ناظر يقومون بشؤونه، وفي الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يتولى الإدارة مدير أو أكثر يقومون بالإشراف على أعمال الوقف بشكل مشترك، وكذلك مجلس الإدارة في الشركة الوقفية المساهمة المقفلة فهو يتألف من أعضاء يتولون الإشراف ومتابعة أعمال الوقف بشكل مشترك.

٣- أن من يُنصب الإدارة التنفيذية للأعمال التشغيلية للشركة الوقفية وذلك من أجل القيام بمصلحة الوقف هو كلٌّ من: مجلس الإدارة ومدير الشركة، وهما من يضعان سياسة عمل الشركة ويتابعان تنفيذها، وهذه الأمور المذكورة آنفًا تدخل فيما وصفه العلماء بأنه «التقرير في وظائف الناظر»(٣).

٤- أن كلًّا من مجلس الإدارة ومدير الشركة يبذلان الجهد الحثيث في رعاية مصالح أعضاء الجمعية العامة ومصالح الشركة والشركاء من حيث حفظ الوقف ورعايته وتنميته والقيام بشؤونه، وهذه الأعمال لا شك أنها من الوظائف التي يلتزم

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٠٧. وانظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص٥٢١.

(٢) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، خزنة، ص٤٨٠. وانظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٩٨.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٩؛ والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦١؛ وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، الصلاحات، ص٤٢؛ والنظارة في الوقف، الشعيب، ص٢٢٠.



الناظر شرعًا بالقيام بها والنظر فيها.

٥- أن كلًّا من مجلس الإدارة ومدير الشركة يعتبر وكيلًا بأجر، وهذه صفة ناظر الوقف، كما أنهم يشتركون في استحقاق الأجرة من الغلة، وذلك مكافأة لهم على القيام بأعمالهم[١].

٦- يشترك كل من مجلس الإدارة ومدير الشركة في كون أن يدهما يد أمانة، إلا في حال التعدي والتقصير، وهي الصفة الشرعية ذاتها لناظر الوقف على المال الموقوف[٢].

٧- يجوز شرعًا أن تتم محاسبة الناظر في أعماله ومناقشته في تصرفاته التي قام بها تجاه الأطراف ذات الصلة، وفي الجهة المقابلة نجد أن كلًّا من المدير ومجلس الإدارة تجوز محاسبتهم في حال التفريط في أعمالهم من قبل المشتركين والجمعية العمومية.

٨- يحق للواقف شرعًا أن يعين الناظر أو أن يعزله إذا شرط ذلك، وكذلك الواقفون المساهمون يحق لهم تعيين عضو مجلس الإدارة وعزله، وأيضًا الشركاء الواقفون يحق لها تعيين مدير الشركة وعزله[٣].

وعلى ضوء ما سبق؛ يتضح أن مسؤولية النظارة تقع على عاتق كل من مجلس الإدارة في الشركات الوقفية المساهمة المقفلة والمدير في الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، وهنا يجب أن نُشير إلى بعض النقاط الآتية المتعلقة بالنظارة في الشركات الوقفية المعاصرة:

١- مشاركة الأمانة العامة للأوقاف في النظارة في الشركات الوقفية: فقد نصت المادة السادسة من الأمر السامي لتطبيق أحكام الوقف على أنه: «وإن اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف؛ إن كانت المصلحة تقتضي ذلك»[٤]، ولا يمتنع شرعًا وقانونًا اشتراك الأمانة في النظارة كونها ذات خبرة في مجال إدارة الوقف فتكون من المصلحة التي تقتضي ذلك، فأما

---

(١) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، خزنة، ص٤٨٠؛ وقانون الشركات، المادة رقم: ١٩٨.

(٢) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٢٠٠ إلى ٢٠٥.

(٣) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢١١. وانظر: الشركة الوقفية، الراجحي، ص١٧٠.

(٤) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الكندري، ص٢٧.

شرعًا فإن الفقهاء أجازوا للحاكم أن يضم أمينًا إلى الناظر الواقف إذا كان فاسقًا، أو حصل تفريط منه أو أصبح محل تهمة، فإذا شك أو ارتاب في أمانة الناظر، فله أن يضم ناظرًا أمينًا، حتى يتحقق المقصود من وجود من يحفظ الوقف ويحرص على دوامه عملًا بالمصلحة العامة[1].

وأما قانونًا فلا يمنع قانون الشركات أن يكون مجلس إدارة الشركة من غير الواقفين وأن يشترك غيرهم في إدارته، كذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أتاح أن يتم تعيين مدير أو أكثر، سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم[2]، وعليه فإن تطبيق نص الأمر السامي المنظم للوقف في دولة الكويت متسق مع الشركات الوقفية المعاصرة.

٢- تحديد شخص الناظر: سبق الحديث على أن عقد الشركة والنظام الأساسي يعتبران تطبيقًا للحجة الوقفية التي تتضمن تحديد الناظر وتعيينه وتحديد خصائصه، وعقد الشركة ونظامها يكونان في أوليات مراحل تأسيس الشركة، «والأصل فيها أن يتم تحديد الناظر توافقًا بين المساهمين والشركاء، ولكن بسبب أن النظارة هنا مؤسسية وليست نظارة أفراد فقد يصعب الاتفاق على النظار لكثرة عدد المشاركين والمساهمين»[3]، ويضاف عليها أيضًا أن الأمانة العامة الأوقاف قد تدخل في مجلس الإدارة كأحد النُظار، وعليه فإنه قد يصعب تحديد أشخاص النظار آنذاك.

فنجد أن الأَولى عند كتابة عقد الشركات الوقفية ونظامها أن يتم تحديد الناظر عن طريق الوصف، وقد أجاز الفقهاء أن يتم اختيار الناظر بهذه الطريقة[4]، فلا ضير أن تتم الإشارة في حجة الوقف وعقد الشركة ونظامها إلى أن الناظر هو مَن يمثل مجلس الإدارة بوصفه لا بشخصه، فمن نُصب كعضو مجلس إدارة سوف يكتسب صفة النظارة، وينطبق هذا على المدير في الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٦٦؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٥؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٣.

(٢) سبق الحديث عن ذلك في هذه الدراسة.

(٣) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، الصلاحات، ص٤٢٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٥؛ وحاشية قليوبي وعميرة، قليوبي، ٣/ ١١١.



المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على الشركة الوقفية:

تتميز الشركات الوقفية عن غيرها من الشركات التقليدية بالتزامها في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأهداف المجتمع الإسلامي وأولوياته[١].

ولضمان التزام الشركة الوقفية بأحكام الشريعة ومقاصدها نجد أنه من الضروري أن تكون هناك إدارة مختصة ذات تأهيل علمي تسمى «هيئة الرقابة الشرعية»[٢]، تقوم على الإشراف والتوجيه ومتابعة أعمال الشركة للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي المناسب.

أولًا: أهمية هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن تلخيص أهمية وجود هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات الوقفية في الأمور الآتية[٣]:

١- إن ممارسة النشاط الوقفي يستند إلى أساس شرعي، حيث تصبح هيئة الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للشركات الوقفية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته من قِبل جميع العاملين في الشركة الوقفية.

٣- تطوُّر مجالات الأوقاف وتعدد صورها وأشكالها، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أمور تؤدي إلى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على الشركة الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.

---

(١) انظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، د. محمد عبد الغفار الشريف، ص٥.

(٢) تعرف هيئة الرقابة الشرعية: بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، يقوم بالإشراف على معاملات الشركات الوقفية وأنشطتها ومنتجاتها والتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. انظر: البنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ٢٠١٦م.

(٣) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، د. كمال منصوري، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، إسطنبول- تركيا، بتاريخ: ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ص٢١.

٤- إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في الشركة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف.

إضافة إلى ذلك نجد أن القانون ألزم الشركات التي تزاول أغراضها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية، وأن ينص عقد الشركة على وجودها وكيفية تشكيلها(١) واختصاصاتها وأسلوب ممارسة عملها(٢).

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول: إن هيئة الرقابة الشرعية كجهاز مستحدث ومستقل ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تستمد إلزاميتها ومشروعيتها من الالتزام بالأحكام الشرعية وقانون الشركات.

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال فقه الوقف والمعاملات المالية يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العمومية للواقفين، ويكون مجال عملهم كالآتي(٣):

١- النظر في عقد تأسيس الشركة الوقفية ونظامها الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل الشركة، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي الشرعي الذي تراه هيئة الرقابة الشرعية في معاملات الشركة الوقفية، وكذلك ما يحال على الهيئة من إدارة الشركة.

٣- المراجعة والاعتماد لنماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والعمال والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل النماذج المذكورة عند الاقتضاء وتطويرها، ومراجعة العقود التي تنشئها الشركة بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

٤- تسجيل المخالفات الشرعية -إن وجدت- في أنشطة الشركة وطلب تصحيحها

---

(١) تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف تبعًا لاختلاف البلدان والمؤسسات، كما تختلف أسماؤها، ومن تلك الأسماء: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية، وعليه فإن اسم الإدارة الرقابة الشرعية وتشكُّلها وتقسُّمها قد يختلف من شركة وقفية إلى أخرى.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

أو إيقافها، ويقدم الاعتراض علي ذلك كتابيًّا إلى مجلس الإدارة أو مدير الشركة.

٥- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة (إن وجدت).

٦- تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للشركة يُعرض في اجتماع الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها.

المبحث الخامس
أرباح الشركة واحتياطياتها ومخصصاتها

المطلب الأول: أرباح الشركة الوقفية المعاصرة:

مما لا شك فيه أن تحقيق الربح يأتي على رأس أولويات الشركات التجارية، فهو ضروري لتحقيق بقائها واستمرارها وزيادة ثروة ملاكها، بل ويعتبر أداه مهمة لمعرفة كفاءة الإدارة في استخدامها لمواردها، لذلك تجد أن الشركات تحرص على توجيه استثماراتها واستغلال الفوائض المالية بحيث تعطي أكبر عائد ممكن ضمن قرارات استثمارية رشيدة.

وتختص الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة بالموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين، سواء أكانت في نهاية السنة المالية أم في نهاية كل فترة مالية، ويشترط فيه أن تكون تلك الأرباح حقيقية، وفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة[1].

وفي حالة استثمار الوقف وتنمية أصوله فإن العائد المتأتي منه يُطلق عليه: «ريع الوقف»، وقد عُرّف بأنه: «الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف، كأجرة عقار، ويسمى: ريعًا وغلة وإيرادًا»[2].

ونجد عند المقابلة بين الربح والريع أنهما يتقاسمان جوانب مشتركة، فهما السبب في توظيف المال، وأنهما حاصل نتيجة تلك العملية، وبما أن الشركات الوقفية المعاصرة تقوم باستثمار الوقف فالمناسب هنا وللجمع بين المصطلحين أن نطلق على ذلك النماء اسم: «أرباح الوقف»، وذلك لخصوصية تلك الشركات وتميزها، ولا مشاحة في الاصطلاح، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

إن الأصل في أرباح الوقف أن يتم الانتفاع بها من قِبل الموقوف عليهم بعينهم أو بوصفهم، ولكن قد يحصل في بعض الحالات أن الواقف يستفيد من ريع وقفه وذلك

---

(١) انظر: قانون الشركات، مادة رقم (٢٢٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، ص١٤٣٥؛ وقرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين ابن عابدين، بيروت- لبنان، دار الفكر، ٨/ ٣٣٦.

كمن يشترط الاستفادة من وقفه، ومثاله: أن يوقف مقبرة ويشترط أن يدفن فيها، أو من يوقف بئر ماء ويشترط أن يستقي منها، والصورة الأخرى وهي أن يتصف بصفات الموقوف عليهم، كمن يوقف الريع للفقراء ثم يصبح الواقف فقيرًا فيجوز له الاستفادة من الوقف لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه فيدخل في عمومه، وله أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد المسلمين، كالصلاة في أرض جعلها مسجدًا[1].

ويتأسس هذا القول على أن الأصل في شروط الوقف الاتباع مادام أنها صدرت صحيحة[2]، وأيضًا بما جاء من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين قال: «أتعلمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال: من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين، وله في الجنة خير منها؟ اشتريتها من خالصِ مالي، فجعلتها بين المسلمين، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين! ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدُلِيِّ المسلمين، وله خير منها في الجنة؟ فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب!»[3].

وعليه؛ فإن الواقف في الشركات الوقفية له الاستفادة مما تقدمه تلك الشركات من الأرباح الوقفية، سواء أكان ذلك بشرطه أم من خلال دخوله في عموم وصف المستفيدين من الأوقاف.

إلا أنه لا يتم توزيع أرباح الوقف كما تأسس سابقًا إلا بعد القيام بتغطية مصاريف الشركة التشغيلية، وبتحقيق بعض الإجراءات والتشريعات الملزمة المنصوص عليها في القانون، التي منها: الاحتياطات والمخصصات.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٤؛ ومنح الجليل شرح مختصر الخليل، عليش، ٨/ ١١٦؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣١٩؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٣؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥١.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قرارات وتوصيات ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، ص٣٩١.

(٣) المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرياض- السعودية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١/ ٥٥٨، حديث رقم: ٥٥٥؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٢٥.

المطلب الثاني: احتياطات الشركة الوقفية المعاصرة:

تواجه الشركات على المدى البعيد جملة من التحديات والمخاطر خلال تأدية واجباتها المنوطة بها، فقد تتعثر الشركة وتمر بظروف استثنائية، وقد تدخل في دوامة الديون التي قد تعصف بها، حيث تصبح غير قادرة على سداد التزاماتها مما يعرضها للخسارة والإفلاس، ومن هنا ظهرت فكرة تكوين الاحتياطات لمواجهة ما قد تتعرض له الشركة من مخاطر وظروف طارئة في فترات لاحقة من تأسيسها من أجل تدعيم مركزها المالي لمواجهة الدائنين وزيادة قدرتها على السداد(١).

وعليه، تُعرّف الاحتياطات بأنها: «المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التي تنتجها خلال السنة المالية، لمواجهة الحاجات والطوارئ التي قد تتعرض لها في المستقبل»(٢).

وباتت القوانين والتشريعات المنظمة تُلزم الشركات في الوقت الحاضر بتكوين تلك الاحتياطات الإجبارية، كما تمنحها المجال في تكوين احتياطات اختيارية إضافية، والتشريعات في دولة الكويت ليست بمعزل عنها، وتنقسم الاحتياطات إلى نوعين اثنين، وهما كالآتي(٣):

١- احتياطي إجباري: هو اقتطاع سنوي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بنسبة لا تقل عن عشرة في المئة من الأرباح الصافية، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياط الإجباري على نصف رأس مال الشركة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة في المئة من رأس مال الشركة المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة(٤).

---

(١) انظر: الاحتياطيات والمخصصات، عبد العزيز فتوح، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، القاهرة- مصر، م٢٤، ع٩٤، ٢٠١٤م، ص٢٥؛ ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، قحف، ص١٥.

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري، الشرقاوي، ص٢٣٧.

(٣) نصت المادة (١١٨) من قانون الشركات على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: «تقتطع سنويًّا نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات طبقًا للأحكام المقررة في الشركة المساهمة»، وكذلك نصت المادة رقم (٢٣٤) على: «أنه تسري أحكام الشركات المساهمة العامة على الشركات المقفلة»، وعليه فإن التقسيم المذكور آنفًا للاحتياطات هو التقسيم الوارد في مواد الشركة المساهمة العامة.

(٤) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢٢٢.



٢- احتياطي اختياري: هو ما يقتطع سنويًّا بقرار يصدر من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويخصص هذا الاحتياطي للأغراض التي تحددها الجمعية[(١)]، وهو على الجواز لا الإلزام ويشترط فيه أن يكون مناسبًا، ويراد به تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين والشركاء[(٢)].

وقد قررت المعايير الشرعية جواز هذا الأمر، واشترطت أن يكون من أجل تقوية ملاءة الشركة، أو تكوينه من أجل مواجهة خسائر رأس المال أو المحافظة على معدل التوزيع[(٣)].

ولما كانت الاحتياطات بنوعيها -كما اتضح- يتم اقتطاعها سنويًّا من الأرباح الصافية للشركة بسبب التشريعات المنظمة لعملها؛ وحيث إن الأرباح تعتبر ملكًا للمساهمين والشركاء والأصل دفعها لهم حال تحققها، فهل يجوز اقتطاع جزء من النماء الحاصل من ريع الوقف لمواجهة ما يحصل في المستقبل؟

الأصل في ريع الوقف أن يتم دفعه إلى المصارف التي شرطها الواقف؛ إلا أن يكون الأصل الوقفي يحتاج إلى صيانة أو عناية فإنه يبدأ به قبل توزيعه للمستحقين حتى وإن لم يشترط الواقف؛ لأن المقصود استدامة الوقف وأن تصل منفعته للمستحقين والموقوف عليهم، ولا يحصل ذلك إلا بالاعتناء به وإصلاحه وإعماره[(٤)].

إلا أنه قد يطرأ على الوقف أمور طارئة غير متوقعة يقتضي معها صرف مبالغ كبيرة في المستقبل، التي قد لا يستوعبها ريع الوقف في ذلك الوقت ويصعب مواجهتها، وعليه فإن مصلحة الشركة تقتضي قيام الناظر بتجنيب مبلغ من المال من ربح الوقف كل سنة لمواجهة تلك الأمور.

لذلك نجد أن الفقهاء أجازوا تخصيص الناظر بمبلغ من ريع الوقف وحجزه لمصلحة الوقف، سواء أشرطه الواقف أم لم يشترطه، فإن كان باشتراط الواقف؛

---

(١) انظر: المرجع السابق، المادة رقم: ٢٢٣.

(٢) انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الشمري، ص٤٨٤.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار الشركة، ص١٦٥.

(٤) انظر: تأصيل ريع الوقف، د. أنس ليفاكوفيتش، الدسمة- الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الندوات (٦)، ط١، ٢٠١٦م، ص٦٥؛ والمبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤٣.

فيقول الحصكفي[1] في بيان ذلك: «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدثٌ ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه»[2].

قال ابن نجيم: «فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[3].

وأما إذا لم يكن باشتراط الواقف؛ فإنه يكون من باب الاجتهاد من قِبل الناظر لرعاية شؤون الوقف والحفاظ عليه والعمل بمصلحة الوقف، والمصلحة متيقنة في ذلك؛ اتباعًا لما قررته النظم المحاسبية لمصلحة الشركات في مواجهة ما قد يطرأ عليها من ظروف تعتريها.

لذا تجد أن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع قد أجازت بأن يتم «خصم من ريع الوقف ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع»[4]، كذلك نص المعيار الشرعي للوقف الصادر الأيوفي على أنه: «يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما بتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك»[5].

وعليه، نجد أنه يجوز للشركة الوقفية تكوين الاحتياطي من صافي أرباحها، سواء

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد عام ١٦١٦م وتوفي عام ١٦٧٧م في دمشق، كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة. انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٩٤.

(٢) الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٣٧١.

(٣) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص١/ ١٧١؛ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، عمر بن مازة، ٦/ ٢١٣.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قرارات وتوصيات محور ديون الوقف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١١م، ص٣٩١.

(٥) المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٧.



أكان ذلك الاحتياطي إجباريًّا أم اختياريًّا، وبسبب خصوصية الشركات الوقفية عن الشركات التجارية فإنه يمكن تقسيم الاحتياطات على النحو الآتي[(١)]:

١- احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها.

٢- احتياطي تنمية الوقف، وزيادته، وهذا الاحتياطي يكون بعد إنفاق مصروفات التشغيل ومصاريف الصيانة وإعمار الوقف وإتمام الصرف للموقوف عليهم.

المطلب الثالث: مخصصات الشركة الوقفية المعاصرة:

تعرف المخصصات بأنها: «كل مبلغ يقتطع من الإيرادات بسبب استهلاك الأصول أو تجديد الأصول الثابتة، أو مقابلة نقص قيمة أي أصل من الأصول، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة»[(٢)].

وقد نص المشرّع الكويتي على أنه: «يقتطع سنويًّا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها»[(٣)].

فيتبين أن المخصصات تكون إما لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل في قيمة أحد الأصول أو لمواجهة التزام محتمل أو مؤكد ولكن لا يعرف المبلغ تحديدًا أو وقت المطالبة به، وعند تطبيق ذلك على الوقف نجد أن الأصول فيها هي الأموال الوقفية والديون والاستثمارات[(٤)].

ونجد أن الفقهاء قد أجازوا تخصيص مبلغ من الريع لتكوين تلك المخصصات وذلك لتحقيق مقصد الوقف من استمرار المنفعة، فقد نص المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: «لا مانع من تكوين مخصصات من ريع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجِبُ المخصص

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قرارات وفتاوى وتوصيات محور: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ٥٠٧.

(٢) مجلة «إضاءات»، نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت، ٢٠١٨م، س١١، ع٢، ص٢.

(٣) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢٢٣.

(٤) انظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٩٤.

فيُصرف في مصارف الوقف»[1].

وعلى منواله قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في قراراته أنه: «يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال، والتجديد في المستقبل»[2].

ويستأنس أيضًا بقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، التي نصت على: «أن على الناظر أو الإدارة تكوين مخصصات لديون الوقف المشكوك في تحصيلها حفاظًا على أصله وحماية لاستمراره... وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها»[3].

وبسبب خصوصية الشركات الوقفية عنها في الشركات التجارية فإنه يمكن أن تقسم المخصصات على النحو الآتي[4]:

١- مخصص إهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يمثل «النقص» في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو تقادمها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميًّا كل سنة، واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون المتوقع عدم تحصيلها، ويحسب بناء على مدى انتظام المدين.

٣- مخصصات مخاطر الاستثمارات: لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٧.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قرارات وتوصيات محور ديون الوقف، ص٣٩١.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، قرارات وفتاوى وتوصيات محور: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١٢.

(٤) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قرارات وفتاوى وتوصيات محور: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ص٥٠٧.



المبحث السادس
خسائر[1] الشركة ومعالجتها

تقدم معنا أن المحفز لإنشاء الشركات هو تحقيق الأرباح، ويكون ذلك في حال زادت الإيرادات عن النفقات في السنة المالية، أما إذا عجزت الإيرادات عن تغطيتها حصلت الخسارة، والشركات الوقفية من زمرة الشركات تتعرض للربح والخسارة.

وبسبب خاصية الشركة الوقفية المعاصرة يُتطلب من الناظر والإدارة التنفيذية اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع الخسائر والحد منها، كما يجب الالتزام بضوابط استثمار أموال الوقف وعدم الحياد عنها، وإن عدم اتخاذ تلك الاحتياطات والإجراءات الفنية من قبل الناظر بسبب الإهمال وسوء القرارات الاستثمارية فإنه يحق تضمين الناظر في حال حدوث الخسارة.

أما في حال وقوع الخسارة بعد أَخْذ كامل الاحتياطات والإجراءات الفنية فإن هذه الخسارة تُجبَر وتعالج بإحدى الوسائل الآتية:

المطلب الأول: احتياطات الشركة:

يُجبر مقدار الخسارة من خلال أموال الاحتياطات التي اُحتُجزت لفترات وسنوات حتى تراكمت وكثرت، فهي أول ما تعالج به تلك الخسارة كونها من الأمور التي تكونت من أجل صد تلك الخسائر وترميمها[2].

ونجد أن المعايير الشرعية وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع قد أجازت مثل هذا التصرف؛ من خلال القول بمشروعية تخصيص جزء من الريع لمواجهة خسائر الوقف والمحافظة عليه واستمراره[3].

---

(١) الخسارة ضد الربح، وتعني: «هي النقص في الإيرادات الكلية للمشروع عن التكاليف الكلية». انظر: الخسارة.. مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد كليب، أطروحة (دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م، ص١٧.

(٢) انظر: قانون الشركات، مادة (٢٢٢).

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قرارات وتوصيات محور ديون الوقف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١١م، ص٣٩١؛ والمعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١٤٠٧.

المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف:

وهي أن يقوم الناظر باقتراض مالٍ للوقف، أو يشتري له شيئًا نسيئة[1]، قال الحصكفي: «والاستدانة القرض والشراء نسيئة»[2].

والأصل أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاستقراض أم عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها، ويرجع المنع عند البعض إلى الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته، ومن ثَم ضياع الوقف وحرمان المستحقين[3]، أما عند البعض الآخر فيرجع إلى أن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له[4].

ولكن في حال أنه وُجدت للوقف مصلحة ظاهرة أو حاجة ضرورية وملحة لا بد منها؛ فإن الفقهاء يجيزون للناظر الحق في الاستدانة على الوقف[5]، إلا أنهم اختلفوا في مدى جواز أن يَستقل الناظر بقرار الاستدانة.

فذهب الحنفية إلى أن للناظر الحق في الاستدانة على الوقف، وعلقوا الجواز بشرطين: الأول: أنه يجب عليه أخْذ إذن القاضي أو الحاكم، ولكن إن كانا بعيدين عنه ويصعب الوصول إليهما أو لا يمكنهما الحضور أجازوا أن يستدين الناظر بنفسه، أما الشرط الثاني: فهو أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[6].

وذهب الشافعية إلى جواز الاستدانة بإذن الواقف أو الحاكم، قال الرملي[7]: «ووظيفته -أي: الناظر- عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم والإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له

---

(١) انظر: ديون الوقف، الضرير، ص٢٦.

(٢) الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٤٣٩.

(٣) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٤٣٩؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ٢/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٤٤٠؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٧؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٤٠٠؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٩.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٢٧؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٠.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحًا وحواشي كثيرة. انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٧.



الواقف أو أذن فيه الحاكم»[1].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الناظر له الحق في الاستدانة للمصلحة والحاجة من دون إذن الحاكم أو القاضي، قال الدسوقي[2] -من المالكية- في معرض حديثه عن وظائف الناظر: «وله -أي: الناظر- أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك»[3].

وقال البهوتي[4] (من الحنابلة): «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان»[5].

وقد نص قرار منتدى قضايا الوقف الأول على أنه: «يجوز الاستدانة على الوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف»[6].

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث يرى أن للناظر في الشركات الوقفية المعاصرة الاستدانة على الوقف لأسباب عديدة، التي منها الوقوع في الخسائر، وذلك للمصلحة الظاهرة والملحة؛ إلا أن تلك الاستدانة تُضبط وتقيد بعدة أمور، وهي كما يأتي[7]:

١- توكل الجمعية العامة مجلس إدارة الشركة بالاستدانة، على أن تكون الاستدانة لتمويل أنشطة تشغيلية، لا للصرف على المستحقين.

٢- أن تكون هناك حاجة ملحة ومعتبرة شرعًا لهذه الاستدانة.

٣- أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرمات.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٤٠٠.

(٢) هو: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة عام ١٨١٥م، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب كثيرة. انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ١٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٩.

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر، ولد عام ١٥٩١م، وتُوفي عام ١٦٤١م. انظر: الأعلام، الزركلي، ٧/ ٣٠٧.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٧؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٧٢؛ والفروع، ابن مفلح، ٧/ ٣٥٧.

(٦) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، قرارات وفتاوى وتوصيات محور ديون الوقف، ص٤١١.

(٧) انظر: المرجع السابق والصفحة نفسها. وانظر: تأسيس الشركات الوقفية، الفزيع، ص٣٩٤.

٤- أن لا تقوم الشركة بالاستدانة إلا بعد الرجوع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛ منعًا للشركة من الاستدانة لأمور كمالية تحسينية يمكن الاستغناء عنها.

٥- أن تقوم إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون إلى أصحابها، وذلك ضمن أطر واضحة ومواقيت محددة.

٦- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث تُرد الديون منها، ولا يكون الرد من أصل الوقف.

٧- أن يُحسَم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.

المطلب الثالث: تعديل رأس مال الشركة:

يعد رأس مال الشركة أساسها والأرض التي تقوم عليها، إذ لا وجود للشركة بدونه؛ لذلك نجد أن المشرّع قد أعطى عناية كبيرة عند صياغته لقانون الشركات من حيث وضع الإجراءات المتبعة وإرساء المنهج لكل ما يتعلق برأس مال الشركة[١].

ونظرًا للمتغيرات الاقتصادية غير المستقرة والمستمرة في النشاط الاقتصادي؛ فقد تواجه الشركة اضطرابًا في أوضاعها المالية ونشاطها مما يجعلها عرضة للخسارة، فنتيجة لذلك نجد أن الشركات قد تلجأ إلى أسلوبين تستدعيهما الضرورة وفق قواعد نظمها المشرّع وحرص عليها، وهذان الأسلوبان هما: تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو بالتخفيض وذلك ليلائم وضع الشركة الجديد[٢].

الفرع الأول: تعديل رأس مال الشركة بالزيادة:

تقوم الشركات بزيادة رأس مالها لعدة أسباب، ومنها: رغبتها في تطوير أعمالها وتوسعتها ومواكبة نموها، أو أنها تقوم بالزيادة من أجل سداد ديونها، وأخيرًا فإنّ الذي يعنينا في هذا الأمر؛ هو رغبتها في مَحْو الخسائر المحققة أو المتراكمة في ميزانياتها من أجل تدعيم المركز المالي للشركة[٣].

---

(١) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ١٤٧ إلى ١٧٠. وانظر: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المواد رقم: ٩٠ إلى ١٠٩.

(٢) انظر: النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة، معن جويحان، رسالة (دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل- العراق، ٢٠٠٥م، ص١- ٢.

(٣) انظر: النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، نذير قورية، كلية القانون، جامعة آل البيت- الأردن، ٢٠١١م، ص٢٦/ ٢٧.



وقد أباح المـُشرّع للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة زيادة رأس مالهما، عن طريق قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، وذلك بناء على اقتراح مبرر من مجلس الإدارة أو المدير، بموافقة المساهمين والمشاركين، حيث يتضمن مقدار الزيادة وطرق الزيادة[1].

أما عن مشروعية هذا الأمر؛ فنجد أن مجمع الفقه الإسلامي قد أجاز زيادة رأس مال الشركة، حيث نص في قراره على: «جواز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية»[2].

وعلى منواله سارت المعايير الشرعية، فقد نصت في معيار الشركة على أنه: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية»[3].

وفي حالتنا لا يوجد مانع شرعي أو قانوني يَحجب الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة من قيامها بزيادة رأس مالها الوقفي من قِبل المساهمين والمشاركين، فلهم أن يقوموا بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة، وذلك من أجل تحييد الخسائر، خاصة إن كانت عارضة غير مستمرة، من دون أن يكون هناك مصادمة مع خصائص الوقف، وهذا الأمر يحقق مقصد الوقف من حيث استمرار العمل الوقفي وعدم انقطاع المنفعة.

الفرع الثاني: تخفيض رأس مال الشركة:

أعطى المـُشرّع الكويتي الحق للشركات بتعديل رأس مالها وذلك عن طريق تخفيضه لأسباب محددة، منها: إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يُحتمل تغطيتها من أرباح الشركة، فترى الشركة تخفيض رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلًا، ويشترط

---

(١) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٩٤، ١١٧، ١٥٧، ٢٤١.

(٢) انظر: قرار رقم: ٦٣ بشأن الأسواق المالية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٩/ ٦/ ٢٠٢٠م: .http://www.iifa-aifi.org/1845.html

(٣) انظر: المعايير الشرعية، معيار الشركة، ص٣٣٨.

لها عند قرار التخفيض أن تقوم بسداد الديون الحالة، وتقديم الضمانات الكافية لأداء الديون الآجلة(١).

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطريقتين الآتيتين (٢):

١- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

أما **الطريقة الأولى**: فتختص بالشركات المدرجة في البورصة، فبدل من أن ترد الشركة جزءًا من قيمة كل سهم إلى صاحبه، فإن الشركة تشتري عددًا من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال ثم تعدم الأسهم التي تشتريها، وهذا الأسلوب لا يتفق مع الشركات الوقفية المعاصرة كونها غير قابلة للتداول كما تبين سابقًا(٣).

أما **الطريقة الثانية**: فلها أسلوبان: فإنها إما أن تكون بإلغاء ثمن الأسهم المدفوعة بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، وهذه الطريقة لا تناسب الشركة الوقفية المعاصرة من الناحية الشرعية؛ وذلك لأن الأسهم أو الحصص عبارة عن وقف وهي تمثل رأس مال الشركة، ولا يجوز التصرف شرعًا بهذه الطريقة؛ لأنها تفضي إلى شطب جزء من العين الموقوفة(٤).

والأسلوب الآخر يكون برد جزء نقدي من قيمة الأسهم المدفوعة أو الحصة، وهذه الطريقة يمكن تطبيقها في الشركات الوقفية المعاصرة، وذلك بتأسيسها على الاختيار الفقهي القائل بعدم لزوم الوقف، حيث تتمكن برد جزء مما تم وقفه من قِبل الواقف في الشركة الوقفية المعاصرة، وبذلك يتيح معها القيام بأسلوب تخفيض رأس المال الذي أجازه المشرّع الكويتي.

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادتان رقم: ١٦٨ و١٦٩؛ والوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي، الشمري، ص٤٩٠.

(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ١٧٠.

(٣) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح البقمي، مكة- السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العملي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٥م، ص٥١٥؛ وتأسيس الشركات الوقفية، الفزيع، ص٣٩٣.

(٤) انظر: تأسيس الشركات الوقفية، الفزيع، ص٣٩٣.



المبحث السابع
انقضاء[1] الشركة الوقفية

إن الشركات الوقفية ليست بمعزل عن باقي الشركات التجارية، فمهما بلغت الشركة من القمة في مستويات الأداء والأرباح فقد يأتي عليها فترة من الزمن تتعرض لظروف ودواعٍ تنقضي وتنحل بها الشركة، وهذه من الأمور المشاهدة في الواقع الاقتصادي، ونعني بانقضاء الشركة: «انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء»[2].

وقد أوضح المشرّع عند صياغته لقانون الشركات أسباب انقضاء الشركات وحددها، ولأن الشركات الوقفية تنضوي تحت عباءة قانون الشركات؛ فإنها تنقضي بما تنقضي به الشركات التجارية، وعلى ذلك سوف يتم بيان أسباب ودواعي انقضاء الشركة في القانون، مع الإشارة إلى مدى ملاءمته تلك الأسباب مع خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة.

إن الشركات التجارية تنقضي وتنحل لأحد الأسباب الآتية[3]:

١ - انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تُجدد طبقًا للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

إن سبب الانقضاء المذكور آنفًا لا يتعارض مع مفهوم وخصوصية الشركات الوقفية المعاصرة، حيث يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على مدة أجل الشركة الوقفية؛ تأسيسًا على ما تم ترجيحه بأن تلك الشركات لها الأخذ بالقول الفقهي القائل: بتوقيت الوقف الذي يحدد عمر الوقف بفترة زمنية معينة، طبقًا للنص السامي لأحكام الوقف، فمتى ما أخذت الشركة الوقفية العمل بهذا الأساس، واتفق المؤسسون والمشتركون على توقيت الوقف مع إثبات ذلك وتدوينه في حجة الوقف وعقد الشركة، فيكون انتهاء الشركة بسنوات مالية محددة، فعند حلول الأجل المحدد تنقضي الشركة بحكم

---

(١) انقضاء: مصدر «انقضى»، أي: انقطع وفَنِيَ وانتهى أجله. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ٣/ ١٨٩٢؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ٢/ ٧٤٣.

(٢) الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة طبقًا لنظام الشركات السعودي، د. محمد الفوزان، الرياض- السعودية، ط٢، ٢٠١٨م، ص٩٥.

(٣) انظر: قانون الشركات، المادة رقم: ٢٦٦.

قانون الشركة وترجع الأعيان الموقوفة إلى ملاكها يتصرفون بها تصرف المالك.

٢- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

والسبب المذكور سالفًا لا يتناقض مع مضمون الشركات الوقفية المعاصرة، حيث إن الاختيارات الفقهية التي تشكل الإطار العام لتلك الشركات أخذت بالرأي الفقهي القائل بعدم لزوم الوقف، وإن للواقف الرجوع في وقفه متى شاء ويتصرف فيه تصرف المالك، وعليه إذا اشترط الواقفون في حجة الوقف التي تنعكس على عقد الشركة أن لهم الخيار في إنهاء العقد متى ما شاؤوا، ثم اتفقوا في بعد فترة -أي: قبل انتهاء السنة المالية- على إنهائها، فلهم ذلك، وبذلك ترجع الأصول الوقفية إلى ملكهم.

٣- انتهاء الغرض الذي أُسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

إن هذا السبب الذي حدده القانون لا يخالف مضمون الشركات الوقفية المعاصرة، حيث إن الأصل في الوقف أن يكون على الاستمرار، ولكن قد يشترط الواقفون في عقد الشركة أن هذا الوقف يستمر حتى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله؛ أخذًا بقول جواز توقيت الوقف، ووجوب اتباع شروط الواقف.

أما إذا لم يتحقق الغرض فهذا مسوغ لإنهاء الشركة الوقفية أيضًا، كانقراض الموقوف عليهم، ومثالها أن يَقف الواقف على الفقراء في الحي الفلاني ثم بعد فترة من الزمن يَغتني هذا الحي ولا يعد به فقراء فيستحيل تنفيذ الغرض الذي أُنشئ الوقف من أجله، وقد بيّن العلماء أنه يجوز الوقف على الطائفة التي تنقرض وتنقطع بالعادة تأسيسًا على القول بتوقيت الوقف[1]، ويعود الأصل الوقفي لملك الواقف وينتهي الوقف[2].

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ١٦٢؛ ومغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٥٣٥؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٥٢؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤/ ٤٣٨.

(٢) إن مسألة مآل الوقف بعد انتهائه في الوقف المنقطع قد اختلف فيها العلماء على أكثر من قول، وحيث إنه ليس هناك دليل ونص صريح يقطع النزاع؛ فهي من الأمور الاجتهادية كأغلب أحكام الوقف. للاستزادة انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات الوصايا، المشيقح، ٢/ ١٤٦.



قد تتعرض أصول الشركة ومبانيها وآلاتها وأموالها للهلاك لأسباب عدة، فتعجز عن القيام بأعمالها بشكل يحقق الغاية التي أُوجدت من أجلها.

وهلاك أموال الشركة جميعها أو معظمها كسبب لانقضاء الشركة لا يصادم مفهوم الشركات الوقفية المعاصرة، ويرى الباحث أن هذا المفهوم يتأسس على ما أخذ به بعض الفقهاء بأن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه بالكلية وهلك وليس له ما يعمر به من الغلة فإن الوقف ينتهي، فيرجع للواقف أو لورثته، لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه[١].

وقد بيّن القانون أن هلاك الأموال لا يشترط بأن يكون كليًّا، بل يكفي هلاك بعضه حيث يحول دون قدرته على القيام بالدور المنوط به، وذلك باستثمار مجدٍ منتفع به، أما عن نسبة الهلاك الجزئي ومقداره فإنه يؤخذ بالعرف الدارج، وقد يستأنس بحدود نسبة ذلك الهلاك بما نص عليه القانون: أن كلًّا من الشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال فإنه على الإدارة عرض هذا الأمر على الجمعية العمومية للبت في حلها أو اتخاذ تدابير مناسبة[٢].

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

يعرف الاندماج بأنه: «اتفاق بمقتضاه يتم مزج شركتين أو أكثر بعضهما في بعض، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما معًا أو انتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تنشأ على أنقاضهما، أو أنه اتفاق على ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة»[٣].

ومن خلال التعريف يتبين أن الاندماج عبارة عن نقل أصول الشركة إلى شركة أخرى إذا وُجِدت بذلك مصلحة أو زيادة في النماء، أو كانت تتعرض لظروف اقتصادية قاهرة، وحتى يكون الاندماج صحيحًا يجب اتباع الإرشادات والإجراءات

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٢٧١ إلى ٢٧٣.

(٣) الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، د. طعمة الشمري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع١، ١٩٩١م، ص١٧٠.

التنظيمية والفنية الضابطة لهذه العملية التي نص عليها القانون[1].

وفي صورة الشركات الوقفية المعاصرة فإنه إذا ما رأت الإدارة بالاتفاق مع الجمعية العمومية القيام بعملية الدمج مع شركة وقفية أخرى لتحقيق مصلحة الوقف، سواء أكان ذلك من أجل وقف نزْف الخسائر المتراكمة التي منيت بها أم زيادة في تحقيق الأرباح؛ فإن ذلك لا يتناقض مع أحكام الوقف، ولا تمنع الأحكام الشرعية بالأخذ بأسلوب الاندماج.

ويكون ذلك تأسيسًا على أن الناظر يقوم على مصلحة الوقف، فإذا كانت عملية دمج الشركة الوقفية في شركة وقفية أخرى تقوم على مصلحة الوقف لأسباب ظاهرة فهذا لا يمتنع شرعًا، ويرى الباحث أن المسألة قد تتخرج كذلك على ما أجازه العلماء من جواز نقل الوقف من قبل الناظر، سواء أكان الموقوف عقارًا أم منقولًا إذا كانت هناك حاجة ومصلحة يقوم عليها الوقف[2]، أضف إلى ذلك إذا كانت عملية الاندماج مشروطة من قبل الواقفين في عقد الشركة بأن يؤخذ بها في حالة بروز المصلحة، فإنه يجب اتباع شرط الواقف في حجة الوقف وعقد الشركة والعمل به.

وفي ذلك قال البهوتي: «فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صُرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صُرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر...؛ تحصيلًا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله ونقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله»[3].

٦- إشهار إفلاس الشركة.

يقصد بإفلاس الشركة: «اضطراب في أعمال الشركة المالية، بحيث تعجز عجزًا مستحكمًا عن دفع ديونها التجارية»[4]، وهو مصطلح قانوني مفاده تآكل رأس المال

---

(١) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٢٥٥ إلى ٢٦٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٦؛ ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل، الحطاب، ٦/ ٣٢؛ ومغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٣٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣.

(٤) انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العماني: دراسة مقارنة، غادة الراشدي، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط- عُمان، ٢٠١٤م، ص٦٦.



وعدم وجود السيولة الكافية في مواجهة التزاماتها، وهذا الأمر يدخل ضمن الصور التي تم الإشارة إليها سالفًا من خراب الوقف وتعطل منافعه أو قلة الغلة.

ويجب أن تُبين حالات الإفلاس في عقد الشركة كونها أحد الأسباب التي تُمكن الواقفين من الرجوع في أوقافهم.

٧- صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية.

يأتي هذا الأمر بسبب عدم تطبيق الأطر الشكلية والنظم الإجرائية الملزم باتباعها من قبل الشركات وفق ما نصت عليه التشريعات، وإن التخلف عن الالتزام بتلك الشروط في غضون الفترات والمواقيت التي حددها المشرّع يؤدي إلى انقضاء الشركة وانحلالها؛ حماية لأموال المؤسسين والمشاركين.

وفي الشركة الوقفية المعاصرة وبسبب انضوائها تحت مظلة الأشكال القانونية للشركة التجارية؛ فإنه لا ضير من قرار الحل للسبب المذكور آنفًا؛ تحرزًا من عدم جديتها في أعمالها، وحرصًا على أموال الواقفين من المساهمين والمشاركين، وإن عدم مزاولتها لنشاطها أو عدم تقديم بياناتها المالية لسنوات متتالية سبيل للتلاعب بالأصول الوقفية والبيانات المالية وضياع الفرص الاستثمارية، والانقضاء بهذا الشكل يجب أن يعالج ويدون في حجة الوقف وعقد الشركة، وذلك أن تكون تلك الأوقاف غير ملزمة ويحق لهم الرجوع في مثل تلك الأحوال.

وبعد بيان مدى ملاءمة تلك الأسباب لخصوصية الشركات الوقفية، تجدر الإشارة إلى كل من الأمرين الآتيين:

١- إن جميع الحالات السبع التي تم بيانها كأسباب لحل الشركة وانقضائها يجب أن تعالج وتوضح في حجة الوقف التي تنعكس على عقد الشركة، وذلك بأن يأخذ الواقفون بالقول بتوقيت الوقف، وكذلك بعدم إلزامية عقد الوقف حيث يجوز للواقف الرجوع متى شاء في حال تحقق أي من الأسباب التي صنفها القانون.

٢- إن إنهاء الشركة يترتب عليه آثار منها: أن الشركة تدخل في مرحلة التصفية[١]، فتحتفظ الشركة بالقدر اللازم بالشخصية الاعتبارية التي تمكنها من القيام بهذه العملية وتقويم الأموال الفاضلة لديها، وذلك من أجل تسديد الديون التي عليها والمطالبة بالديون التي لها، ويجب اتباع الشروط الواردة حسب ما ينص عليه القانون.

ومن تلك الآثار أيضًا قسمة صافي موجودات الشركة بين الشركاء؛ حيث تعود تلك الأموال الوقفية ملكًا لأصحابها بحسب حصة كل منهم، وآخر تلك الآثار الناشئة عن انقضاء الشركة هو: تقادم دعاوى الرجوع على الشركاء، حيث قد يتأخر بعض الدائنين في المطالبة بديونهم، أو أي دعاوى ضد الشركة وموظفيها بعد مرور ٣ سنوات على انقضائها[٢].

(١) تعرف التصفية بأنها: «عبارة عن مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها، وحصر موجوداتها». انظر: الوسيط في الشركات التجارية، د. أحمد محمد محرز، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م، ص٢٤٧.

(٢) انظر: قانون الشركات، المواد رقم: ٢٧٨ إلى ٢٩٥.



الفصل الخامس

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة



تمهيد:

خُصص هذا الفصل لبيان أهم الآثار والتبعات لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي تنعكس أهميتها بما يحقق النفع على نطاق الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل.

المبحث الأول
أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة

يحاول هذا المبحث الكشف عن أهم التأثيرات على النشاط الاقتصادي وحركته في المجتمع التي تَنجم عن إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، فكما أن الوقف ينبع من فكرة تعبدية خيرية، فكذلك فإن الوقف كفعل وممارسة ينبني على تصرفات وسلوك اقتصادي معين لأطراف العملية الوقفية(١)، وهذا السلوك يتمثل في جملة من الممارسات الفعلية التي لها بُعد اقتصادي وتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي والتنموي وعناصره؛ ويمكن تعقب أبرز تلك الآثار في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالطلب الكلي:

يعرف الطلب الكلي بأنه: كميات السلع والخدمات التي يطلبها الأفراد عند مستويات الأسعار المختلفة في مدة زمنية محددة(٢)، وبعبارة أخرى هو مجموع السلع والخدمات التي يطلبها المستهلكون والمؤسسات الإنتاجية والحكومة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة(٣).

وحيث إن الطلب الكلي يتكون من أربعة عناصر رئيسة هي: الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري، والإنفاق الحكومي، وصافي الإنفاق الخارجي، فإنني سوف أبيّن أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على أهم تلك العناصر، وهما: العنصران: الأول والثاني.

---

(١) انظر: مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، د. محمد الأفندي، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط١، ص٣٠- ٣١.

(٢) انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص٤٨.

(٣) يمكن التعبير عن الطلب الكلي وعناصره بالمعادلة التالية: $AD = C + I + G + (X - M)$، وتعني:

AD= الطلب الكلي، C= الطلب الاستهلاكي، I= الطلب الاستثماري، G= الإنفاق الحكومي، X= الصادرات، M= الواردات.

أولًا: الطلب الاستهلاكي[1]:

إن فكرة الشركات الوقفية المعاصرة التي تقوم على تحبيس العين والقيام بتوظيفها استثماريًّا في مجالات متنوعة، وإنفاق ما يتولد عنها من أرباح وقفية وتسليمها لمستحقيها، وذلك بحسب شروط الواقف، سواء أكان الوقف خيريًّا أم أهليًّا أم مشتركًا؛ عبارة عن عملية انتقال جزء من ثروة فئة معينة من المجتمع إلى فئة أخرى أشد حاجة وعسرة بشكل دوري.

وهذه العملية لها تأثير اقتصادي مباشر من حيث رفع مستوى المعيشة وتحسينه لتلك الطبقات الفقيرة والمحتاجة من المجتمع، وذلك من خلال الزيادة التي يتحصلون عليها على شكل دخول مادية دورية تؤدي إلى زيادة قدرتهم الشرائية والإنفاقية، وعلى اعتبار أن تلك الفئات ذات ميل حدي استهلاكي[2] مرتفع، فإنهم سوف يوجهون غالب تلك المداخيل بطبيعة الحال إلى استهلاك فوري لإشباع الحاجات الأساسية اليومية من السلع والخدمات المتاحة والمشروعة.

ومن ثَم فإن الأرباح الوقفية المتحصلة من التوظيف الأمثل للأصول في الشركات الوقفية تحقق كفاءة عالية في رفع الطلب الاستهلاكي، خاصة مع تنامي تلك الأرباح ووفرتها.

ثانيًا: الطلب الاستثماري[3]:

إن زيادة سلوك الإنفاق الاستهلاكي للمستحقين الناجم عن ارتفاع مستويات أرباح الوقف وتوزيعها لا يتوقف عند هذا الحد، بل ينعكس أيضًا على الطلب الاستثماري المتوافق مع الأحكام الشرعية من حيث إن الطلب المتزايد على السلع والخدمات سوف يضغط على الإنتاج فيستحث المنتجين بزيادة إنتاجهم وتوفير كمية أكبر، سواء

---

(١) يعرّف الطلب الاستهلاكي بأنه: طلب الأفراد على السلع والخدمات النهائية والمتمثلة بتيار الإنفاق في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة التي تستوفى منها المنفعة على امتداد عمرها الفني. انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص٧٤.

(٢) يعرّف الميل الحدي الاستهلاكي بأنه: نسبة ما يوجه من الزيادة التي تطرأ على الدخل إلى الاستهلاك. انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص٧٦.

(٣) يعرّف الطلب الاستثماري بأنه: كل إضافة إلى الثروة الإنتاجية في البلد، ويتكون من رأس المال الثابت والإضافة إلى المخزون خلال مدة معينة. انظر: الطلب الكلي والركود الاقتصادي: دراسة في الاقتصاد السوري، هدى رجب، رسالة (ماجستير)، دمشق- سوريا، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٥م، ص١٣.



أكان من حيث الإنفاق على رأس المال الثابت أم الإنفاق على إدامة تلك الأصول أم على الإضافة للمخزون من المواد الأولية أو السلع الوسيطة أم السلع النهائية، وذلك لمواجهة الطلب الفعال والزيادة الحاصلة نتيجة تيار الدخل الدوري المتدفق من أرباح الوقف من قبل الفئات التي لم تكن في فترات سابقة ذات قدرة على شراء تلك المنتجات وتوفيرها لقلة مواردها، مما يدفع المنتجين إلى زيادة الطلب على المواد الداخلة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى مستويات عالية من الطلب الاستثماري[1].

ومما يرفع الطلب الاستثماري أيضًا أن الأرباح الوقفية لا تكون مقصورة على فئات الدخول المحدودة فحسب، حيث إنه تمت الإشارة سابقًا إلى أنه يجوز أن يأخذ الغني من تلك الأرباح، سواء أكان هو الواقف نفسه أم الناظر، وهذه الزيادة في دخول هؤلاء سوف توجه بطبيعة الحال إلى الادخار الذي غالبًا سوف يوجه إلى الاستثمار وبالتالي سوف يرفع الطلب الاستثماري[2].

إن الشركات الوقفية المعاصرة ككيان سوف ترفع من التدفق النقدي لأرباح الوقف وما تتحصل عليه تلك الفئات من دخول مالية (بنسبة أكبر منه في الأوقاف العادية)، ومن ثَم زيادة أكبر في الطلب الفعال مما يزيد ويجبر المنتجين على التوسع في إنتاجهم بشكل أكبر مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الاستثماري.

ويعود السبب إلى كونها تقوم على مبدأ تعظيم الربح وزيادته وفق منظومة تدفع إلى تحقيق هذا الهدف منذ إنشائها، وكونها تمتاز بالحرفية الفنية والكفاءة المهنية وتسير وفق الأطر المحاسبية والرقابية التي تدفع لتحقيق هذا الهدف.

وعلى اعتبار أن الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري هما العنصران المكونان للطلب الكلي ويشكلان أهم عناصره؛ فإن التغيير فيهما يُسبب تغييرًا في الطلب

---

(١) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص١٠٠- ١١٠؛ ومقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الأفندي، ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبد العزيز عبده، رسالة (ماجستير)، مكة- السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٧م، ص١٢١- ١٢٢؛ ومدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص١٢٤.

الكلي[١]، وبذلك يتضح مدى فعالية الشركات الوقفية المعاصرة على الطلب الكلي من خلال التأثير بشكل مباشر على كل من الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على العرض الكلي[٢]:

إن تأثير الشركات الوقفية المعاصرة لا يقف على الطلب الكلي فحسب كما ورد سابقًا؛ بل يتعداه ليصل كذلك إلى العرض الكلي، وهذا تأثير قد يكون ذا اتجاهين مباشر أو غير مباشر، فأما غير المباشر فيكون عن طريق استجابة العرض الكلي وتأثره بارتفاع مستويات الطلب الكلي، فالزيادة في مستويات الطلب الاستهلاكي مثلًا بسبب ظهور طبقات جديدة من طبقات المجتمع أصبح لديها قدرة شرائية ومالية تغري المنتجين وتدفعهم إلى زيادة المعروض الإنتاجي من السلع والخدمات بشكل أكبر من أجل الحصول على أرباح أكثر.

بالإضافة إلى أن الارتفاع في الطلب الكلي يؤدي أيضًا إلى فتح آفاق لأسواق جديدة، وكذلك دخول منتجين جدد إلى السوق، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى اتساع حجم السوق وزيادة المعروض من السلع والخدمات[٣].

أما الآثار المباشرة على العرض الكلي قد يكون من أبرزها قيام الشركات الوقفية بتنمية الأصول الوقفية عن طريق تثميرها وتوظيفها في المجالات المهمة وذات الفعالية الاقتصادية على النطاق المجتمعي بمختلف القطاعات، مثل: القطاع الإنتاجي أو الصحي أو التعليمي وغيرها، مما يؤدي إلى دعم تلك المجالات وتعزيزها مع مساهمتها في الوقت نفسه في العرض الكلي بسبب الزيادة فيما تعرضه من سلع وخدمات.

فالشركات الوقفية المعاصرة في نهاية المطاف إذا أُحسن استغلالها استغلالًا اقتصاديًّا فإنها سوف تؤدي دورًا مهمًّا، بالإضافة إلى دورها الخيري المجتمعي،

---

(١) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص١٠٨.

(٢) يعرّف العرض الكلي بأنه: كميات السلع والخدمات التي يكون المنتجون مستعدين لإنتاجها وبيعها عند مستويات الأسعار المختلفة؛ استجابة للطلب الكلي بهدف تحقيق الربح. انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص٥٠.

(٣) نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة العاني، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، ٢٠١٥م، ص٣٤.



وذلك بأن تكون أداة اقتصادية وقوة مالية فعالة ومتنامية في تعزيز النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على توزيع الدخول(١) والثروات(٢):

يعتبر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة تطبيقًا وتعزيزًا للمفهوم الاقتصادي الإسلامي المبني على عملية إعادة توزيع الدخول والثروات على أفراد المجتمع ذوي الدخول المنخفضة وأصحاب الحاجة، وعدم تركيز الثروة بين يدي فئة من الناس، والحد من تفاوت الدخول بين طبقات المجتمع الواحد من أجل ضمان حدّ الكفاية.

فالشركات الوقفية المعاصرة وبسبب التشريعات الإسلامية المنبثقة منها تعد أداة مهمة تؤدي إلى عدم التكدس السلبي للأموال لدى فئة الموسرين والأغنياء، فهي سبيل لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع وتوسيع المشاركة الاجتماعية، وضمان حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويظهر ذلك من خلال تدوير الدخل والثروة ليصلا إلى أصحاب الحاجة عن طريق ما وقفه وحبسه الواقفون عن التصرف من قبلهم، واستثماره وفق المعايير الفنية والشرعية مع مراعاة جميع الاحتياطات اللازمة(٣)؛ التي تؤدي بدورها إلى زيادة الأرباح الوقفية وتعظيمها بشكل مرتفع وملموس، مقارنة بغيرها من الأوقاف التقليدية التي تديرها المؤسسات والهيئات الحكومية.

وعليه، فإن تحصيل الأرباح الوقفية ونماءها بشكل دوري وإعادتها للمجتمع عن طريق توزيعها إلى الأفراد ذوي الدخل المحدود أو المعدوم بشكل أو بآخر، مسائل تجعل من الشركات أداة فاعلة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة؛ وذلك لأن المنافع المتأتية من الأرباح الوقفية غالبًا لا تعود بالمنفعة الشخصية على الواقف، بل تجد مستقرها وغايتها في تحقيق الاستفادة المجتمعية، وذلك من خلال بوابة إعادة

---

(١) يقصد بالدخل: تيار العوائد النقدية التي يكتسبها الفرد مقابل اشتراكه في النشاط الاقتصادي بخدماته أو بخدمات الأصول التي يملكها. انظر: مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، السبهاني، ص٣٩.

(٢) يقصد بالثروة: الأصول التي تتراكم للفرد من فضول دخله بعد حسم الإنفاق الاستهلاكي. انظر: المرجع السابق، ص٣٩.

(٣) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري، د. أحمد السعد، الكرك- الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، م١٧، ع٨، ٢٠٠٢م، ص١٨٩- ١٩٠؛ وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دمشق- سوريا، دار القلم، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٤٤.

تدوير تلك الثروات وتفريقها لتصل إلى جمهور المستحقين[1]، وتؤدي هذه البوابة بطبيعة الحال إلى تضييق الفوارق في الدخول بين الأفراد، ومن ثَم حصول المقصد الشرعي من خلال تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع وتحقيق مستوى معيشي لائق بهم، وذلك في حال التطبيق الأمثل للشركات الوقفية المعاصرة وتوظيفها بالشكل الصحيح والملائم.

كما أن إعادة توزيع الدخل والثروات لا تقف عند تلك الفئات فقط؛ إنما يدخل في التوزيع ما يعطى للفئات التي تعمل في الشركات الوقفية من نظار وعمال على شكل أجور ورواتب، سواء أكان بصفة دائمة كالنظار وغيرهم من العاملين في الشركة الوقفية، أم بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم ونحو ذلك[2]، فهو بالنهاية عبارة عن تدوير للمال وتحويله إلى أيادٍ أخرى لتوسيع دائرة الانتفاع بها.

المطلب الرابع: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الادخار:

لا يُقصد بالادخار هنا المعنى الضيق الذي يتمثل في تجميد الأموال ومنع التصرف بها حتى ظهور حاجة أو اقتناص فرصة، إنما يراد بالادخار: حبس الأموال ومنع استهلاكها ونفادها بعينها من قِبل المالك، والقيام بالحفاظ عليها وتنميتها وتوظيفها من أجل توسيع دائرة انتفاع الغير بها والإنفاق عليهم، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات[3].

وقد تقدم آنفًا أن من مسوغات إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة فتح مجال المشاركة في الوقف بشكل واسع لأكبر عدد من أفراد المجتمع ولو بالقليل من أموالهم، حيث اقترن الوقف تاريخيًّا بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، فقليل من الناس من يستطيع أن يَستقل وينفرد بوقفٍ وحدَه.

وعليه نستطيع فهم علاقة الشركات الوقفية بالسلوك الادخاري لأفراد المجتمع من خلال ما تقوم به من إحداث فكر جديد من الأساليب الادخارية، بحيث يكون أوسع نطاقًا وأكبر بين شرائح المجتمع مقارنة بغيرها من الأوقاف التقليدية، فيصبح بمقدور مجموعات مختلفة من شرائح المجتمع التجمع وإيجاد هذا الكيان بعيدًا

---

(١) انظر: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، د. منذر قحف، بيروت- لبنان، ورقة بحثية قدمت لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ٢٠١٠م، ص١١.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبده، ص١٤١- ١٤٣.

(٣) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، السعد، ص١٨٧.



عن التعقيدات والعوائق التي توجدها الهيئات الوقفية الحكومية، ووقْف ما تيسر من أموالهم عن طريق ادخارها من أجل حفظها وتنميتها وتوزيع خيراتها، وبذلك يصبح أفراد المجتمع لديهم قابلية عالية من السلوك الادخاري، فالعلاقة هنا علاقة طردية؛ فكلما زادت تلك الشركات ارتفع معها هذا السلوك وأصبح أكثر وضوحًا ونضجًا في المجتمع.

المطلب الخامس: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية:

يُقصد بالفقر: عدم مقدرة الفرد على الوفاء بمتطلبات الحياة الضرورية، من مسكن وملبس ومأكل ومشرب وزواج وغيرها من الأمور الأساسية[١].

ويعتبر الفقر من الظواهر الاقتصادية التي تعصف بالدول، ولا تكاد تخلو منها التجمعات البشرية، «فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص في العالم الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي ١٩٩٠م و٢٠١٥م، من ١,٩ بليون نسمة إلى ٨٣٦ مليون نسمة، فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية»[٢]، ومن المتوقع أن تلقي أزمة فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) المستجد[٣] بظلالها على مشكلة الفقر وستساعد على تفشيها وازديادها.

وهذا الابتلاء بحد ذاته يعد عقبة في مضمار النمو والتنمية الاقتصادية[٤] في البلدان

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبده، ص٦٠.

(٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٠م:

https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals/goal-1-no-poverty.html

(٣) مرض كوفيد- ١٩: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحوّل كوفيد- ١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠٢٠م:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus2019-/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(٤) البعض يعتقد أن النمو والتنمية بمعنى واحد ولكنهما يختلفان، فالنمو أحد شروط تحقيق التنمية، ولكن لا يشترط من حدوثه حدوث التنمية، والتنمية أشمل من النمو حيث تتطلب جذرية في الهياكل الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخول والثروات لمصلحة الفئات الفقيرة. انظر: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، الربابعة، ص٦.

وخاصة الإسلامية منها، لذلك تجد المجتمعات تهدف وتكافح للحد منها لتوفير حياة كريمة للأسر الفقيرة.

ويبرز دور الشركات الوقفية المعاصرة في مكافحة الفقر والحد من انتشاره وتحسين مستوى المعيشة من خلال توجيه مصارفها ومشروعاتها لرعاية هذه الفئة وتوفير الرعاية الكريمة لهم، حيث إن غالب الواقفين المحسنين يستهدفون هذه الشريحة من المجتمع ورعاية مصالحها، حتى يتمكنوا من قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، والشركات الوقفية المعاصرة سوف تزيد من التدفقات المالية التي تتحصل عليها تلك الفئة من دخول ومساعدات، وهذا من شأنه مساعدتهم في توفير احتياجاتهم من ضروريات الحياة وإخراجهم من دائرة الفقر، «فكل زيادة في دخل الفقراء من شأنها تحقيق مشاركة إيجابية مهمة وفاعلة للنهوض في مشروع الحد من الفقر وتحقيق الرفاهية لهم»[١].

فهي بذلك تساعد في توفير الحاجات الأساسية للفقراء وتلبية متطلباتهم في الحاضر والمستقبل من مأوى وتعليم وصحة، وتسهم في توفير حياة رغيدة تعمل على تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، مما يحقق زيادة في نوعية العمل البشري وكميته، الذي يعد المحور الرئيس في عملية التنمية الاقتصادية على مستوى المجتمع[٢].

المطلب السادس: أثر الشركة الوقفية المعاصرة على الحد من ظاهرة البطالة:

يُقصد بالبطالة: وجود أشخاص في المجتمع قادرين على العمل، ومؤهلين له وراغبين فيه، وباحثين عنه، وموافقين على الولوج فيه في ظل الأجور السائدة ولا يجدونه خلال فترة معينة[٣].

وتعد البطالة ظاهرة من الطبيعي حدوثها في المجتمعات، حيث إنه يصعب الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل لجميع الأيدي العاملة في أي مجتمع، ولكن يكمن الخلل في تفشي هذه الظاهرة وارتفاعها إلى مستويات ملحوظة ومرتفعة، التي

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٤١٥.

(٢) انظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، العاني، ص٤٥.

(٣) انظر: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، د. محمد عجمية وآخرون، الإسكندرية- مصر، الدار الجامعية، ط٢، ٢٠١٠م، ص٣٤.



بدورها تؤدي إلى حدوث آثار اجتماعية سلبية على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، وتعتبر ظاهرة البطالة وارتفاعها من التحديات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية(١).

وفي هذا السياق يبرز دور إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة في سبيل معالجة هذه الظاهرة وتثبيطها وتقليل زحفها في حال توظيفها التوظيف الأمثل، ويظهر ذلك من خلال أن تلك الشركات ولأداء المهام والأعمال الموكلة إليها من حفظ الأصول الوقفية ورعايتها وتنميتها وتوزيع ربحها؛ لا بد من أن تدار بأسس اقتصادية وبأطر حديثة تواكب ما عليه التطور، فهناك الأعمال الإدارية والاستثمارية والمحاسبية والمهنية والأعمال الخيرية(٢)، ولا بد أن يقوم بتلك الأعمال موظفون على مختلف المستويات والمؤهلات العلمية والإدارية والتشغيلية، سواء فيما تحتاجه الشركة من الأيدي العاملة في كيانها أم من خلال ما تنشئه من مشروعات اقتصادية إنتاجية أم القيام بالاستثمار مضاربة مع الغير، ومن أجل تحقيق ذلك فإنها سوف تقوم بتشغيل كثير من الأيدي العاطلة عن العمل وتضمن لها الدخل المناسب وتصبح ضمن الكوادر العاملة المنتجة وترفع مستوى التوظيف في المجتمع.

ويضاف إلى ذلك ما تُحدثه الشركات الوقفية بتأثيرها بشكل غير مباشر في الحد من البطالة من خلال تأثيرها على الطلب الكلي عن طريق رفع مستواه كما تبين سابقًا، وهذا يعني مزيدًا من التوظيف للزيادة في هذا الطلب، ويعني بالمقابل انحسارًا للبطالة مع كل موجة توظيف جديدة(٣).

ومن ثَم ومن خلال إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة نستطيع إخراج أعداد كثيرة من فئات المجتمع من دائرة البطالة، وإيجاد مناخ مناسب لتقليلها عن طريق خلق الفرص الوظيفية وتوسيع الطلب على الأيدي العاطلة عن العمل.

ومن هنا نستطيع القول: إن هناك علاقة طردية بين الزيادة في أعداد الشركات الوقفية المعاصرة وأحجامها من ناحية والحد من البطالة وتقلص هذه الظاهرة في

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري، دمشق- سوريا، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

(٣) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص١١٠.

المجتمع، فكلما زاد عدد الشركات الوقفية وكبر حجمها نجد في الجانب الآخر انخفاضًا في معدلات الأيدي العاطلة عن العمل في المجتمع(١).

ونلحظ هنا مفارقة كبيرة بين الشركات الوقفية المعاصرة والهيئات الوقفية الحكومية التي تدير الوقف من حيث الحد من هذه الظاهرة، فمهما زاد عدد الأوقاف تحت يدي تلك الإدارات الحكومية فإن الطلب على الأيدي العاملة لديها يكون متواضعًا لكونها منشأة لها قاعدة استيعابية محددة، أما في الشركات الوقفية فإن كل شركة منفردة قائمة أو حديثة النشء تحتاج بطبيعة الحال إلى أيدٍ عاملة بمختلف المستويات، فالطلب على التوظيف يكون بصورة متزايدة.

المطلب السابع: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على نمو رأس المال البشري:

يُقصد برأس المال البشري: رصيد الاقتصاد القومي من كفاءات إدارية وتنظيمية وقدرات قيادية، إضافة إلى العمالة الماهرة والمدربة(٢).

وقد ازداد الاهتمام بتنمية رأس المال البشري منذ اكتمال تصورها عند مطلع تسعينيات القرن الماضي، وذلك قد انعكس بشكل كبير على مستوى أفراد المجتمع بزيادة قدراتهم البشرية وتنميتها من إنتاجية وإبداع من خلال توفير الأدوات المناسبة لهم من تدريب وتعليم وصحة، التي تنعكس إيجابًا على معدلات النمو الاقتصادي(٣)، إلا أنه من العقبات التي تواجهها الحكومات هي عدم قدرتها على توفير الاحتياجات الكافية للنهوض ونمو رأس المال البشري ممّا يؤدي إلى انخفاضه وتدهوره(٤).

ويظهر دور الشركات الوقفية من خلال إنشاء تلك الشركات ذات الهدف التعليمي،

---

(١) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد البغدادي، دبي- الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٧م ص٧٣.

(٢) انظر: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، عجمية، ص٣٣.

(٣) انظر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٠م: http://hdr.undp.org/en/data.

(٤) انظر: تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، د. أسامة العاني، الدسمة- الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، ع٢٢، ٢٠١١م، ص٦٠- ٦١.



التي تساعد المجتمع من أجل النهوض وتنمية عنصر رأس المال البشري من خلال:

أ- إنشاء المدارس والجامعات الخاصة، التي تقوم على تبنّي المناهج التعليمية المتطورة ودمجها مع سياسات التعليم في البلد، فهي بذلك تساهم في صقل المهارات وتنمية الإبداع لدى أفراد المجتمع، مما يجعلها عنصرًا فعّالًا في تنمية البشرية.

ب- إنشاء المعاهد والمراكز التي تقدم الدورات التدريبية، سواء أكانت فنية أم إدارية، والتي توجه بطبيعة الحال لأفراد المجتمع للاستفادة منهما من خلال تدريبهم على احتياجات العمل، ومن هنا يكسبون مهارات جديدة تجعلهم يرتقون في أداء وظائفهم بشكل أفضل وأكثر إبداعًا.

ج- الاهتمام بفئة الخريجين الجدد الذين يعتبرون من العناصر المهمة في التنمية الاقتصادية المستقبلية، عن طريق انخراطهم في دورات تدريبية تُركّز على دورهم في خدمة مجتمعهم وشعبهم وتؤهلهم للقيام بمسؤولياتهم وواجباتهم المنوطة بهم وتثقيفهم وتعليمهم أساسيات المهنة[١]، فتقوم الشركات الوقفية بإنشاء مثل نوعية تلك المراكز أو تقوم هي بتحمل تلك النفقات عن الخرجين.

د- القيام بإنشاء المراكز التخصصية كإنشاء مركز متخصص في دراسة الوقف مثلًا، فهي بذلك تفتح المجال لظهور طائفة من المختصين وتنمية مهاراتهم في تأهيل جيل متخصص في مجال الوقف، فمن المبادئ الاقتصادية المهمة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار والإبداع، مما يوفر أيدي عاملة مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى[٢].

وهذا يُظهر أن الشركات الوقفية المعاصرة لها أثر في ترجمة آمال المجتمع الإسلامي وطموحه من خلال تأثيرها على زيادة رأس المال البشري ونموه.

المطلب الثامن: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على الإنتاج:

يعد الإنتاج من العمليات التي تهدف إلى حسن استغلال الموارد الاقتصادية وذلك للحصول على مواد منتجة لإشباع الحاجات والرغبات، وذلك من خلال اكتشاف المواد الخام وتحويلها ومرورها بعدة مراحل من العمل للحصول على منتج أو سلعة

---

(١) انظر: إستراتيجية التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، الربابعة، ص١١٩- ١٢٠.

(٢) انظر: تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، العاني، ص٦٠- ٦١.



تساهم في إشباع حاجات الإنسان، لذلك يمكن تعريف الإنتاج في الاقتصاد بأنه: «تلك الجهود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة من حاجات الإنسان، يستوي في ذلك الأشياء المادية والمعنوية»[1].

وينبغي أن يهدف الإنتاج في الإسلام إلى تحقيق الحاجات المادية والروحية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ومن ثم البعد عن إنتاج السلع والخدمات الضارة بالإنسان، ومن ذلك إنتاج الخمور والمخدرات وكل سلعة منافية للأخلاق والقيم الإسلامية، ولذلك يجب أن تكون هذه المنتجات موجهة لإشباع حاجات حقيقية للإنسان[2].

وعليه، فإن الشركات الوقفية المعاصرة تستطيع في حال قيامها أن تُسهم في العملية الإنتاجية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق الأرباح في الوقت نفسه، وتتنوع المجالات الإنتاجية والصناعية للشركات الوقفية في حال إنشائها، ومن هذه الصناعات التي يمكن أن تسهم بها هذه الشركات الوقفية المعاصرة ما يأتي:

١- **صناعة الأدوية**: حيث يمكن لهذه الشركات المساهمة في إنشاء مصانع الأدوية والمختبرات وفق عمليات إنتاجية متطورة، وهي من الصناعات التي تشهد إقبالًا غير مسبوق في الآونة الأخيرة، نتيجة الأمراض الحديثة التي أخذت في التزايد، ومن ثَم تنشط تلك الشركات في ابتكار لقاحات وعلاجات لمثل تلك الأوبئة والأمراض، كما أنها تسمح ببروز العلماء في مختلف المجالات ومنها علم الطب، وعلوم التكنولوجيا الطبية، وعلوم الكيمياء والصيدلة.

٢- **المستشفيات الحديثة**: إن مساهمة الشركات الوقفية المعاصرة في إنشاء مستشفيات حديثة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة الطبية تؤدي إلى تطوير الإنتاج في مجال العناية الطبية ومجال الطب بشكل عام، حيث يشهد القطاع الطبي نموًّا وإقبالًا كبيرًا من قِبل الأفراد نظرًا لتردي الخدمات التي يقدمها القطاع الطبي الحكومي.

٣- **صناعات التكنولوجيا المتقدمة بمجالاتها كافة**: مثل: الأسواق الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات أمن المعلومات وغيرها من الصناعات الحديثة

---

(١) المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، د. شوقي دنيا، القاهرة- مصر، دار الكتب الحديثة، ٢٠٠٦م، ص١٠٠.

(٢) النظرية الاقتصادية، د. شوقي دنيا، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، ص١١٢.



والمتطورة التي لفتت نظر انتباه العالم إليها؛ وذلك بسبب قلة تكلفتها وسرعة تحصيلها للأرباح، وبالتالي تحقق عدة فوائد منها: عدم الاعتماد على التكنولوجيا القادمة من الدول الغربية، والعمل على إيجاد أيدٍ محترفة، بالإضافة إلى تحقيق الأرباح.

٤- **المراكز البحثية**: التي تستطيع حل الكثير من المشكلات التي تواجه المجتمع، فهي تقوم على بلورة اقتراحات ووضع الحلول لها، وترسم المنتجات الفاعلة للمشاريع الإنتاجية، فتلك المراكز تعتبر أداة مهمة في الإنتاج[١].

وغيرها الكثير من المجالات الإنتاجية التي يمكن الدخول فيها، سواء في المجالات الصناعية والزراعية كقطاع التجارة والنسيج، أم مجال قطاع البناء وتطوير الأراضي، أم مجال الإنتاج الزراعي.

المطلب التاسع: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على البنية التحتية:

يعتبر تعريف رونالد هودسون[٢] من أشهر تعاريف البنية التحتية، حيث عرفها بأنها: «النظم المادية والمرافق التي توفر الخدمات العامة الأساسية»[٣].

وتعد مشاريع البنية التحتية من أهم المشاريع التي تعزز وتيرة الاقتصاد ونموه، كما تمثل معيارًا مهمًّا للحكم على تنمية الدولة، كما تسهم في توفير السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة المجتمعية، وهي تشمل مجموعة من الوسائل التي تستخدم في توفير الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع، مثل: تصميم المرافق العامة وبنائها من طرق، وحدائق عامة، وشبكات المياه والصرف الصحي، والجسور، والأنفاق، ومحطات الطاقة والكهرباء، والاتصالات، وغيرها

(١) دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي، وليد محمود، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة- قطر، ٢٠١٣م، ص١.

(٢) رونالد هدسون هو أستاذ الهندسة المدنية في جامعة تكساس في أوستن، ويعتبر د. هدسون رائدًا في تطوير وتطبيق أنظمة الإدارة على مشاكل البنية التحتية للجسور والطرق السريعة، وهو مؤلف مشارك لـ Modern Pavement Management. انظر: الموقع الإلكتروني، بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٠م:
https://www.amazon.com/Infrastructure-Management-Integrating-Construction-Rehabilitation/dp/0070308950.

(٣) تقييم مشاريع البنية التحتية الممولة من المنظمات الدولية في قطاع غزة، غادة برغوث، رسالة (ماجستير)، جامعة غزة، كلية التجارة، فلسطين، ٢٠١٣م، ص٤٣.

الكثير من البُنى التحتية الأخرى التي تعتبر شريان الحياة وتساهم في بناء المجتمع ونهضته وتوفير حياة أفضل لأفراد المجتمع.

ومن الملاحظ خلال العقود الأخيرة توجه الدول إلى خصخصة بعض مشاريع البنية التحتية، وذلك يرجع لكون إدارة القطاع الخاص هي أكثر كفاءة في إدارة بعض المشاريع الاقتصادية، وبهدف تخفيف العبء عن الدولة، وبالتالي تُركت بعض مشاريع البنية التحتية للقطاع الخاص للقيام بها بالكامل، أو القيام بالشراكة بين القطاع الخاص والعام في إنشاء تلك المشاريع.

لذلك يمكن للشركات الوقفية المعاصرة في حال نشوئها أن تتوجه نحو مشاريع البنية التحتية ذات المردود الربحي، حيث أصبحت مشاريع البنية التحية في الوقت الحالي ذات عوائد مالية مغرية؛ كالحدائق ذات الرسوم المحددة، وتشييد الطرق والجسور ذات الرسوم، وكذلك القيام بمشروعات الاتصالات والإسكان، والمطارات والموانئ، ومحطات الكهرباء وغيرها الكثير، وبذلك تستطيع أن تحقق أرباحًا من جهة، وأن تقوم بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى؛ ومن ثَم التأثير على التنمية الاقتصادية في البلاد من جهة ثالثة.

المطلب العاشر: تحمُّلُ جزء من الأعباء المالية عن الدولة[(١)]:

حرص الدين الإسلامي على بيان مسؤولية الدولة تجاه المجتمع وأفراده من رعايتهم والإنفاق عليهم وتوفير حاجاتهم، ومع تزايد الواجبات المنوطة بها والبرامج التي تقوم عليها أصبحت تلك الأعباء المالية في تزايد مستمر حتى أصبحت تشكل ظاهرة مالية، مما يعني أن ذلك ليس قاصرًا على سنة مالية من دون أخرى بل هو في تزايد من سنة مالية لأخرى[(٢)].

كما لا يخفى أثر ظهور الأزمات الاقتصادية في العالم واهتزاز كثير من اقتصاديات الدول؛ خاصة ذات المصدر الواحد، فإنها بالتأكيد سوف تواجه مخاطر أزمات الركود الاقتصادي، التي تؤدي إلى انخفاض مستويات السيولة النقدية، وبالتالي انخفاض

---

(١) يقصد بأعباء الحكومة: النفقات المالية للدولة التي تلتزم بها لإشباع حاجات أفراد المجتمع. انظر: اقتصاديات الوقف، د. عطية صقر، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٣٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٥.



الإنفاق العام[1] على مستوى الدولة، ومن هنا تصبح الإيرادات لا تفي بتحقيق الأهداف التنموية الموضوعة.

إن إيجاد الشركات الوقفية المعاصرة في الوقت الحاضر ضرورة ملحة كقطاع مساند ومشارك في الجانب الاقتصادي، إضافة إلى جانبه الخيري، حيث يحمل مسؤولية إعانة الدولة بجزء من الجانب التمويلي والإنفاقي والتنموي للمجتمع وتخفيف الضغوط المالية عنها، فتنمية هذا القطاع المتميز عن القطاع الخاص المحض والقطاع الحكومي أمر بالغ في الأهمية، وتقع عليه مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التنموية والبنية الأساسية التي يحتاجها المجتمع.

ولا ننسى أن القطاعات الاقتصادية في أي دولة تتمثل في ثلاثة قطاعات: القطاع العام (الحكومي)، والقطاع الخاص، وقطاع الأوقاف (الخيري)، فيجب التنسيق والتعاون بين هذه القطاعات بشكل تكاملي ليؤدي كل منها دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك نجد أن التقارير الإنمائية للأمم المتحدة دعت إلى مزيد من فعالية أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إشراكهم في تقديم الخدمات المجتمعية، حيث يكتسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية دعمًا متزايدًا على الصعيد العالمي، بدءًا بتحديد الاحتياجات ومرورًا بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها، ومن ثم التنفيذ والمتابعة، حيث إن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة احتياجاتها وتحديدها[2].

(١) الإنفاق العام: هو النفقات التي تتولاها الدولة في سبيل إشباع الحاجات العامة. انظر: إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، د. أحمد مجذوب، الخرطوم- السودان، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية، ١٩٩٤م، ص٤.

(٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢م، الأردن، مطبعة أيقونات، ٢٠٠٢م، ص٤٠.

المبحث الثاني
الآثار الاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة

يكشف هذا المبحث عن أهم التأثيرات في النشاط الاجتماعي وحركته في المجتمع التي تَنجم عن إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، وهذا التأثير يتمثل في الحد من بعض الظواهر الاجتماعية التي تنبع من واقع المجتمع، ويمكن تعقب أبرز تلك الآثار في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع:

إن الله تعالى قد خلق البشر وقضى أن يكونوا متفاوتين فيما بينهم في الرزق، قال تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ﴾[(١)]، وذلك لِحِكم يريدها سبحانه، ولا تعني الفوارق هنا الأفضلية الخلقية، أو الإنسانية، بل تفاضلهم في الرزق والقدرات فقط، لأنه لو تساوى الخلق بكل شيء، فما احتاج أحد لأحد، ولا قدم إنسان أي خدمة لإنسان، ولكن ليتخذ بعضنا بعضًا سخريًّا، أي: يتم تبادل المنافع وبذل المال كل حسب قدرته وحسب المهارة والجهد الذي يبذله كل فرد[(٢)].

لكن المشكلة تكمن في زيادة حِدة الفجوات بين طبقات المجتمع الواحد، وذلك بسبب أنانية النفس البشرية وسلوكها، فتجد تركز الثروات بين يدي فئة محدودة غير مبالين بالبعض الآخر الذي يعاني من تدني الدخل وانتشار الفقر، فهو (تركُّز الثروة بين يدي فئة محدودة) ظاهرة أخذت بالتفشي في كثير من الدول التي بدورها يكون لها تبعات سلبية كثيرة، كما أنها سبب لبروز أمراض اجتماعية متعددة منها على سبيل المثال: انتشار الحقد والحسد والضغينة بين أفراد المجتمع، وعدم الإحساس بالأمان في المحيط الذي يتعايشون فيه، حيث يشعر الفرد -خاصة من الفئات والطبقات

---

(١) سورة الزخرف، جزء من الآية: ٣٢.

(٢) انظر: فتح القدير، محمد الشوكاني، دمشق- سوريا، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٣م، ٤/ ٦٣٤؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧/ ٢٠٧.



الدُنيا- بشيء من الانتقاص عند مقارنته ومشاهدته لما تنعم به الطبقات الأخرى من رخاء ورغد في الحياة الدنيوية، وكنتيجة طبيعية للنفس البشرية تبدأ تلك الظواهر السلبية في الظهور في الواقع الاجتماعي.

وتبرز مساهمة الشركات الوقفية المعاصرة في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات بكونها تقوم بتوزيع الموارد على الطبقات الاجتماعية المتدنية والفقيرة بشكل أكثر فاعلية وبمستوى متزايد أكثر منه في الأوقاف الاعتيادية، مما يساعد على تحسين المستوى الاقتصادي لتلك الطبقات من المجتمع وتحقيق نوع من المساواة بين أفراد المجتمع بتذويب الفوارق بينهم، حيث تعتبر تلك الشرائح هي غالبًا ما يقوم الواقفون بتوجيه الربح الوقفي لهم؛ فتعينهم على قضاء حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية.

إن رعاية وتأمين الكثير من متطلبات تلك الفئات يرفعان مستويات معيشتهم تدريجيًّا، وتتقلص الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما تُشبع حاجات العاجزين وغير القادرين على العمل، ومن خلال ما تقوم به الشركات الوقفية المعاصرة من نقل الأموال من فئة إلى أخرى فتذوب الفروقات بين الطبقات الاجتماعية، وهذا من شأنه أن يخلق جوًّا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما في النفوس من حقد وحسد وعدم شيوع روح التذمر بين أفراده[1].

المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تكافل المجتمع:

يقصد بالتكافل الاجتماعي: «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندون[2] فيما بينهم، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، حُكّامًا أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية فيما بينهم كرعاية اليتيم، بدافع من شعور إيماني ووجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل»[3].

ويعد الوقف أوضح صورة للتكافل الاجتماعي، وإيجاد الشركات الوقفية المعاصرة صورة من صور التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع غير القادرين على

---

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، منصور، ص٢٣.

(٢) هكذا وردت في الأصل، الصواب: ويتساندوا.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، القاهرة- مصر، دار السلام، ط٥، ١٩٨٩م، ص٣٠.

تحصيل ضرورياتهم ليعشوا حياة كريمة، سواء أكانت بصورة دائمة أم مؤقتة والتي يدخل من ضمنها اليتيم والفقير والمسكين والعاجز والضعيف ومن تراكمت عليه الديون وغيرهم، وهذا يأتي تحقيقًا لقول الرسول ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(١)].

إن انتشار هذا الكيان في المجتمع وثبات وجوده يؤديان إلى شيوع التكافل وروح التراحم على مستوى الأسرة والمجتمع وأيضًا على الأجيال المتعاقبة؛ من حيث إن أصحاب الأموال المحسنين سيكون بمقدورهم إنشاء تلك الكيانات وتوجيه أرباحها لمن يعلمون بأنهم أصحاب حاجة من الأفراد وبذلك يضمنون وصولها إليهم، وتؤدي هذه الكيانات إلى تغطية قطاع عريض من احتياجات المجتمع وتحقيق الاستفادة منها، ومن هنا تؤدي دورًا تكافليًّا تجاه المجتمع وسد حاجاته وتوفير متطلباته، فكلما ارتفع عدد الشركات الوقفية التي تدر أرباحًا بعقلية اقتصادية، زاد معها الشعور بالتكافل بين الأفراد والتراحم فيما بينهم ويبرز التماسك المجتمعي.

كما أن انتشار الشركات الوقفية يؤدي إلى الشعور بالانتماء الذي يشمل الطرفين (الواقف والمستفيد من الوقف)، فالواقف من ماله استشعر دوره المنوط به في المجتمع وخصص جزءًا لسد حاجة من حاجات المجتمع، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أغنياؤه بالتكفل بإسعاد فقرائه من خلال إيجاد الشركات الوقفية[(٢)].

المطلب الثالث: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الاستقرار والترابط المجتمعي:

إن انتشار الشركات الوقفية المعاصرة وتنوع أهدافها ومجالاتها وتعدد مصارف توزيع أرباحها الوقفية في المجتمع تؤدي إلى المساهمة في توفير الحاجات الأساسية المادية للفرد، ولا يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل يتعداه إلى توفير الجوانب المعنوية من خلال تحقيق الاستقرار الاجتماعي والترابط الأسري والطمأنينة النفسية، مما يخلق

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٨/ ١٠، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١.

(٢) انظر: الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، د. عبد الله السدحان، ٢٠٠١م، ص٢٤.



مناخًا اجتماعيًّا مُحفزًا قادرًا على الإبداع والعطاء.

فهي بذلك تؤمن للإنسان ضروريات الحياة لبقائه واستمراره، وتؤمن له حاجات مادية بالإضافة إلى الحاجات المعنوية، وتعتبر الأخيرة من الحاجات الأساسية التي يحتاجها الإنسان، حيث جعلها البعض في المرتبة الثانية التي تنافس الحصول على الطعام والشراب كما في تقسيم الحاجات وفقًا لنظرية هرم «ماسلو»[(١)]، وعليه فلا يمكن أن تقوم وتستمر حضارة دون أن يكون هناك استقرار على المستوى الاجتماعي للأفراد الذي يحقق جميع الجوانب المادية والنفسية لهم.

كما أن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض الكثير من أمراض المجتمع كتخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون[(٢)].

فالشركات الوقفية المعاصرة ومن خلال ما يشترط الواقف في وقفه، سواء أكان خيريًّا أم ذريًّا في توجيه مصارفه، تؤدي دورًا فاعلًا في إشباع الضمانات المهمة للاستقرار المجتمعي من خلال تلبيتها للحاجات المادية والنفسية وتقوية العلاقات المجتمعية، فهي تقوم على إيجاد التوازن بل تقويته بين أفراد المجتمع، بل وتعتبر الأرض الصلبة التي ينطلق منها المجتمع ويسعى نحو التقدم والإبداع.

---

(١) إبراهيم ماسلو: عالم أمريكي قام بصياغة نظرية فريدة ومتميزة في علم النفس ركز فيها بشكل أساسي على الجوانب الدافعية للشخصية الإنسانية، حاول فيها أن يصوغ نسقًا مترابطًا يفسر من خلاله طبيعة الدوافع أو الحاجات التي تحرك السلوك الإنساني وتشكله. للاستزادة انظر: حوافز العلم لدى اختصاصيي المعلومات في المكتبات وفقًا لنظرية ماسلو، خلود الكلباني، رسالة (ماجستير)، مسقط- عمان، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٢م، ص٢٢- ٢٤.

(٢) انظر: دور الوقف في التنمية، د. أحمد ملاوي، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية- السعودية، ٢٠٠٩م، ص١٤.



الفصل السادس

الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت

إن اقتراح قانون خاص بالشركات الوقفية المعاصرة من الأمور التي ينبغي وضع تصوُّر تشريعي له، ويُستحث إصداره لمسيس الحاجة إليه في الوقت الحاضر، خصوصًا مع التطور الذي تشهده الأساليب الوقفية؛ وذلك لملء الفراغ التشريعي في دولة الكويت لمثل هذا النوع من الشركات وتطوير آلية التشريع للعمل الوقفي، ومن أجل توضيح أهم القضايا ومعالجة الإشكالات الوقفية.

وهذا المقترح التشريعي عبارة عن محاولة من قبل الباحث لإيجاد نواة وتصوُّر تشريعي لمثل تلك الشركات التي سيكون لها الأثر الجسيم في تطوير آلية عمل الوقف، حيث سيكون من أوائل المقترحات التي تفرد الشركات الوقفية بقانون خاص بها أسوة بغيرها من الشركات كالشركات غير الربحية.

والمقترح يلقي الضوء على الأمور الأساسية المتعلقة بخصوصية الشركات الوقفية المعاصرة، وعلى المواضيع التي تناولتها الدراسة لتكون أساسًا ينطلق منها، ولن يتشعب المقترح في الأمور الإدارية والفنية والإجرائية المحضة فمرجعها إلى الأصل وهو قانون الشركات فيما لا يخالف القانون المقترح، وذلك منعًا للتكرار ولتيسير فهمه وتطبيقه.

وتم تقسيم هذا المقترح إلى سبعة أبواب واشتمل على ثلاث وأربعين مادة قانونية.

الباب الأول

أحكام عامة - تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

١- الشركة الوقفية: اشتراك اثنين أو أكثر في خلط الأموال الوقفية لاستثمارها بقصد الاسترباح.

٢- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تتكون من واقفين أو

أكثر بما لا يتعدى خمسين واقفًا، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «وقفية ذات مسؤولية محدودة» أو مصطلح «و. ذ. م. م».

٣- الشركة المساهمة المقفلة الوقفية: هي شركة لا يقل عدد الأوقاف فيها عن خمسة، يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «مساهمة مقفلة وقفية» أو مصطلح «م. م. و».

٤- الواقف: هو المساهم في الشركات الوقفية المقفلة أو الشريك في الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.

٥- حجة الوقف: هي وثيقة إنشاء الوقف.

٦- المال: المنقولات والعقارات.

٧- ربح الوقف: صافي الإيرادات الناجمة عن استثمار الوقف من خلال الشركات الوقفية.

٨- عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٩- الناظر: مدير الشركة أو مجلس الإدارة.

١٠- الاستبدال: بيع عين الوقف، وشراء عين أخرى تكون وقفًا عنها.

١١- القيد: القيد في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

١٢- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

١٣- الأمانة العامة: الأمانة العامة للأوقاف.

١٤- القانون: قانون الشركات.

١٥- مدقق الحسابات: هو شخص مؤهل مرخص له من قبل وزارة التجارة يقوم بعملية فحص شامل للسجلات والحسابات والإجراءات التي تقوم بها الشركة.



١٦- الجمعية العمومية العادية: هي تجمُّع سنوي للواقفين بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

١٧- الجمعية العمومية غير العادية: تجمع للواقفين المساهمين والمشاركين في الشركة بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من المساهمين الذين يملكون نسبة ٣٠٪ من أسهم الشركة.

المادة (٢)

تُؤسس الشركة الوقفية بعقد يقوم بمقتضاه واقفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح الوقفي، ويحدد العقد حقوق الواقفين والتزاماتهم.

المادة (٣)

تتمتع الشركة الوقفية بالشخصية الاعتبارية منذ تاريخ القيد، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقفين.

المادة (٤)

للشركة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها[١].

المادة (٥)

يشترط أن يكون الواقف في الشركة الوقفية عاقلًا مختارًا رشيدًا متمتعًا بأهلية التبرع.

المادة (٦)

كل شركة وقفية تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن تتخذ لها موطنًا في الدولة تثبت بياناتها في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتمد به توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل[٢].

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، المادة رقم (١١).
(٢) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (٢٣).

المادة (٧)

تتخذ الشركات الوقفية أحد الشكلين الآتيين:

١- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.
٢- الشركة الوقفية المساهمة المقفلة.

المادة (٨)

أ- يعد عقد الشركة ونظامها الأساسي انعكاسًا لحجة الوقف، فيجب أن يشتملان على المصارف والشروط والأنشطة التي رسمها الواقفون، بالإضافة إلى البيانات والشروط التي تضمنها القانون.

ب- يجب أن يشتمل عقد الشركة الوقفية المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة فيكون لها عقد تأسيس، ويجوز أن يضع الشركاء نظامًا أساسيًّا لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءًا من عقد الشركة[1].

ج- يجوز تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولو خالف ذلك شرط الواقف، وذلك بناء على مصلحة مُسببة من قبل الناظر، ويصوت عليه من قبل الجمعية العمومية بالأغلبية العددية للواقفين.

المادة (٩)

يكون تأسيس الشركة الوقفية للمدة التي يتفق عليها المؤسسون الواقفون في عقد الشركة على تحديدها، ويجوز مد المدة حال توقيتها قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العمومية.

المادة (١٠)

أ- يشترط في الشركات الوقفية أن يكون رأس مالها وقفًا بالكامل، ويجب تسجيله في وزارة العدل.

ب- إذا تضمن رأس مال الشركة الوقفية عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصًا عينية وجب تقويم هذه الحصص من قِبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (١٠).



الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس تقويم الحصص العينية[١] وضوابطه.

المادة (١١)

تُعفى الشركات الوقفية من الضرائب والاستقطاعات والرسوم الحكومية بمختلف أنواعها.

المادة (١٢)

أ- يجب على الشركات الوقفية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الوقف، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة من قبل الجمعية العمومية، وتتكون من ثلاثة أعضاء، ويبين في عقد الشركة كيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها[٢].

ب- يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حاملًا للشهادة الجامعية في الشريعة الإسلامية، ومُلمًّا بأحكام الوقف والمعاملات المالية الإسلامية.

ج- يجوز إحالة بعض المواضيع المعروضة على هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، التي تختص بطلب فتوى شرعية، على هيئة الفتوى في الأمانة العامة للأوقاف، التي تعد المرجع النهائي في هذا الشأن.

د- قيام هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للشركة يشتمل على مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصية الوقف وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة[٣].

المادة (١٣)

أ- الواقف في الشركات الوقفية له أن ينسحب من الشركة كليًّا أو جزئيًّا وذلك بعد رجوعه عن وقفه، على أن يلتزم مَن يحل محله بوقف تلك الحصة أو الأسهم.

ب- الشركاء الواقفون الباقون لهم الحق في أولوية الحصول واسترداد تلك الحصص.

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة رقم (١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، المادة رقم (١٥).

المادة (١٤)

تخضع الشركات الوقفية للإشراف من قبل الوزارة، وتعد الوزارة سجلًّا خاصًّا لقيد الشركات الوقفية، تُدون فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها.

ويجب أن ترفع الشركة للوزارة تقريرًا سنويًّا عن أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقًا به ميزانيتها مصدقة من قِبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها(١).

الباب الثاني

الشروط والمصارف الوقفية

المادة (١٥)

أ- يجوز للواقف أن يشترط شروطًا يحدد فيها مصارف الوقف، وأي اشتراطات أخرى يراها، وإذا لم يحدد المصارف فإن ريع الوقف يُصرف في أبواب الخير، وتعتبر تلك الشروط جزءًا لا يتجزأ من عقد الشركة.

ب- يجوز للواقف أن يغير في مصارفه وشروطه وذلك عن طريق اتباع الإجراءات المقررة في عقد الشركة، بعد توثيق التغيير لدى وزارة العدل وعرضه على الجمعية العمومية لاعتمادها.

المادة (١٦)

تجوز مخالفة شرط الواقف إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضًا للواقف أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح، وتقدير ذلك يعود إلى الناظر، وإذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن وإلا عُمل بالشرط المتأخر.

المادة (١٧)

يجوز توحيد المصارف والشروط الوقفية وتقنينها بناء على اقتراح مسبب من قِبل ناظر الشركة يقدم للجمعية العمومية للواقفين للموافقة عليه.

---

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بشأن نظام الشركات غير الربحية، المادة رقم (٦).

الباب الثالث

الاستثمار والأرباح الوقفية

المادة (١٨)

أ- للشركة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع في ضوء اختصاصها.

ب- يجوز الحصول على مقابل نقدي أو عيني على أعمالها ومنتجاتها[١].

المادة (١٩)

أ- يجوز للشركة استثمار رأس مالها وأصولها، وذلك ضمن القيود الشرعية والاقتصادية.

ب- يجوز لها استثمار فائض ريع الوقف، وذلك ضمن شروط محددة.

المادة (٢٠)

تعد أي أرباح صافية تحققها الشركة وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا في المصارف التي حددها الواقفون من المشاركين والمساهمين[٢].

المادة (٢١)

يجوز للشركة القيام بعملية الاستبدال للأصل الوقفي، وذلك وفق الشروط الآتية:

١- إذا نص الواقف على جواز استبداله، وتحققت المصلحة في ذلك.

٢- إذا تعطلت منافع الوقف تعطلًا كاملًا.

٣- إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصبح الاستفادة منه قليلة جدًّا.

٤- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥- إذا احتاج الوقف إلى بيع بعضه لإصلاح باقيه.

٦- إذا كانت هناك مصلحة عامة وضرورية لا مناص منها.

٧- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد على ريعه زيادة معتبرة، وذلك بعد دراسة جدوى وإشراف لجان محايدة[٣].

---

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بشأن نظام الشركات غير الربحية، المادة رقم (١١).

(٢) انظر: نظام الشركات غير الربحية الأردني الصادر لسنة ٢٠٠٧م، المادة رقم (٨).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع.

المادة (٢٢)

يجوز للشركة استثمار أموال البدل في حالات خاصة، وتكون ضمن استثمارات سريعة التسييل ومضمونة خشية ظهور البدل المناسب.

المادة (٢٣)

يجوز توزيع أرباح الأوقاف للواقف في الشركة وفق الحالتين الآتيتين:

أ- أن يدخل في عموم وصف تلك المصارف إذا كانت محددة.

ب- أن يشترط ذلك عند المشاركة.

المادة (٢٤)

أ- تُقتطع سنويًّا نسبة من الأرباح الصافية لا تقل عن عشرة في المئة لتكوين احتياطات إجبارية بقرار يصدر من الجمعية العادية العمومية للواقفين بناء على اقتراح الإدارة.

ب- يجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.

ج- لا يستخدم الاحتياطي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح الوقف المستقبلية[١].

المادة (٢٥)

تُقتطع سنويًّا نسبة من الأرباح الوقفية غير الصافية للشركة لتكوين مخصصات بقرار يصدر من الجمعية العمومية العادية للواقفين بناء على اقتراح الإدارة[٢].

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (٢٢٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة رقم (٢٢٣).



الباب الرابع

الناظر في الشركات الوقفية المعاصرة

المادة (٢٦)

يشترط في ناظر الشركات الوقفية ما يأتي:

أ- أن يكون مسلمًا متمتعًا بكامل الأهلية.

ب- أن يكون من أصحاب الخبرة والكفاءة.

ج- أن يكون أمينًا قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.

د- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو إفلاس.

المادة (٢٧)

يحدد عقد الشركة سلطات الناظر وصلاحياته أو بقرار الجمعية العمومية للواقفين، ويكون النظار مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والواقفين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ومخالفتهم لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة.

المادة (٢٨)

يمارس الناظر أعماله منذ تاريخ تعيينه ويستخدم سلطته الممنوحة له في تحقيق أغراض الشركة ومصالحها.

المادة (٢٩)

على الناظر بذل العناية الواجبة في حماية الوقف وتنميته وإدارته ورعايته وعمارته وإصلاحه واستغلاله وصرف الريع القابل للصرف فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعًا وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

يُعزل الناظر بقرار من الجمعية العمومية للواقفين أو بحكم قضائي، إذا ارتكب غشًّا، أو ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضررًا جسيمًا، أو قام بعمل يخالف مصلحة الوقف، أو خالف شروط الواقفين دون وجود سبب، أو مارس أعمالًا أو أنشطة لا تدخل ضمن غايات الشركة وأهدافها.

الباب الخامس

الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة

المادة (٣١)

يجب أن يدون في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعلومات الآتية: اسم الشركة، مركزها الرئيس، مدة الشركة إن كانت مؤقتة، الأغراض التي أسست الشركة من أجلها، أسماء الواقفين، مقدار رأس مال الشركة الموقوف، مع بيان عدد الحصص التي ينقسم إليها رأس المال، وبيان عدد حصص كل واقف ونسبتها من رأس المال، وأسماء مَن يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، وبيان طريقة تعيينهم[١].

المادة (٣٢)

أ- يتولى إدارة الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين بالاسم أو الوصف في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العمومية العادية للشركاء.

ب- يعتبر مدير الشركة -أو مديروها- هو الناظر على الوقف، ويزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقًا لأغراضها ومصلحتها.

ج- تشترك الأمانة العامة في الإدارة منضمة إلى المدير الناظر وذلك لمصلحة الوقف.

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (٩٦).

المادة (٣٣)

يكون للشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية من جميع الشركاء الواقفين تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة، أو بطلب من الواقفين.

المادة (٣٤)

على مدير الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة دعوة الجمعية العمومية العادية للواقفين إلى الانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويكون لها النظر في المسائل الآتية:

١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢- تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة ومدى التزامها بأحكام الشرع.

٣- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٤- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح الوقفية.

٥- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته.

٦- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.

٧- أي موضوعات أخرى ترى أي الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول أعمالها[١].

المادة (٣٥)

أ- تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من المشاركين الواقفين أكثر من نصف رأس مال الشركة، وتسري على الجمعية العمومية غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة التالية.

ب- تختص الجمعية العمومية للواقفين غير العادية بتعديل عقد الشركة، أو حل الشركة وتصفيتها، أو اندماج الشركة، أو زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، أو عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته[٢].

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (٢١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة رقم (٢١٨).

المادة (٣٦)

إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة فيكون عن طريق إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال، ويكون بأسلوب رد جزء نقدي من قيمة الأسهم المدفوعة أو الحصة.

الباب السادس

الشركة المساهمة المقفلة الوقفية

المادة (٣٧)

يجب أن يدون في عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة الوقفية المعلومات الآتية: اسم الشركة، مركزها الرئيس، مدة الشركة، الأغراض التي أسست الشركة من أجلها، أسماء الواقفين، مقدار رأس مال الشركة الموقوف، وبيان الأسهم أو الحصص التي ينقسم إليها رأس المال، وبيان عن عدد أسهم أو حصص كل واقف ونسبتها من رأس المال، وبيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها، وتقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة، وتقويم الحصص العينية إذا وجدت[١].

المادة (٣٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة، ويعتبر هو الناظر القائم بشؤون الوقف، ويبين عقد الشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه، ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن خمسة.

المادة (٣٩)

تشترك الأمانة العامة للأوقاف في مجلس الإدارة وذلك لمصلحة الوقف، على أن لا تقل نسبة تمثيلها عن ٢٠٪ من خلال أعضاء متفرغين.

المادة (٤٠)

يكون للشركة المساهمة المقفلة الوقفية جمعية عامة من جميع المساهمين الواقفين تجتمع بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة، أو بطلب من الواقفين الذين وقفوا ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، وتسري عليها المواد الواردة في الجمعية العمومية العادية.

---

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (١٢١).



المادة (٤١)

تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من المساهمين الواقفين لأكثر من ٣٠٪ من الأسهم الشركة، وتسري عليها المواد الواردة على الجمعية العمومية غير العادية للشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.

الباب السابع

الاندماج والانحلال

المادة (٤٢)

أ- لا يجوز للشركة الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة وقفية، على أن تخضع للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ب- تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء الشركة الوقفية بانتهاء مدتها.

٢- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها وذلك برجوعهم عن وقفهم.

٣- انتهاء الشركة الوقفية لقلة أرباح الوقف.

٤- الانتهاء لهلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

٥- انتهاء الشركة الوقفية لانقراض الموقوف عليهم.

٦- صدور قرار إداري من الوزارة بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ٣ سنوات.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة[١].

(١) انظر: قانون الشركات، المادة رقم (٢٦٦).

المادة (٤٣)[١]

مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في القانون تُوزع أموال الشركة وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية وفقا لما يأتي:

١- يُرد إلى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلًا في رأس مال الشركة عند التأسيس، وإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها أقل من رأس المال المدفوع فترد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.

٢- إذا زادت أموال الشركة وموجوداتها على رأس مالها أو تم تأسيس الشركة على أساس الوقف الدائم؛ فتحول الأموال إلى شركات وقفية أخرى أو إلى الأمانة العامة بقرار من الشركاء أو من الهيئة العمومية للشركة عند التصفية الاختيارية حسب مقتضى الحال وبموافقة الوزارة وبقرار من المحكمة المختصة عند التصفية الإجبارية.

وبهذا أكون قد انتهيت بحمد الله تعالى من الفصول والمباحث المخصصة لهذه الرسالة، سائلًا المولى سبحانه القبول والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين.

---

(١) انظر: المرجع السابق، المادة رقم (٢٧٨).



الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

الخاتمة
(أهم النتائج والتوصيات)

هذه خاتمة البحث -أحسن الله ختامنا- أوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات لهذا الموضوع.

أولًا: أهم النتائج:

لقد توصل الباحث في نهاية الرسالة إلى النتائج الآتية:

١- هناك فروق جوهرية تميزت بها الشركات الوقفية المعاصرة عن غيرها من الكيانات المشابهة؛ كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية.

٢- إن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تنبني على أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تُخرج على القاعدة الشرعية: «إن العقود الأصل فيها الإباحة، حتى يدل دليل على التحريم»، وعلى مشروعية وقف المشاع، كما أن المقاصد الشرعية تدفع نحو تأسيس تلك الشركات.

٣- إن المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية تدفع نحو إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.

٤- الاختيارات الفقهية التي تأسست عليها الشركات الفقهية المعاصرة من عدم لزوم الوقف، وجواز توقيته، وبقاء العين الموقوفة في ملك الواقف؛ تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف وتساهم في رسم الواقع القانوني والإداري لها.

٥- الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعتبر شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقًا وتُوجب عليها التزامات.

٦- الشكل الملائم والإطار القانوني الأنسبان للشركات الوقفية المعاصرة حسب التشريع في دولة الكويت وأحكام الوقف وأركانه وخصائصه هما أن تتخذ

شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة.

٧- إن استثمار الأصول الوقفية (رأس مال الشركة) واجب لا بد منه من أجل بقائها واستمرارها وتنميتها، والحيلولة دون اندثارها ونقصانها، ويضبط ذلك الاستثمار بالقواعد الشرعية والاقتصادية التي تراعي خصوصية المال الوقفي.

٨- يجوز للشركات الوقفية المعاصرة استثمار الفائض من ريع الوقف في حال توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز لها أيضًا استثمار أموال البدل في حالاتٍ وشروط معينة.

٩- تنطبق على الناظر في الشركة الوقفية أحكام الناظر على الوقف شرعًا في ما يستحقه من أجر، كذلك فيما يتعلق بواجباته ومحاسبته وعزله، وغيرها من الأحكام الشرعية.

١٠- يعتبر كلٌّ من: مجلس الإدارة في الشركة الوقفية المساهمة المقفلة، والمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ناظرًا للأوقاف في تلك الشركات.

١١- يجوز تكوين الاحتياطي من صافي أرباح الشركة الوقفية، سواء كان ذلك الاحتياطي إجباريًّا أم اختياريًّا، وذلك لمواجهة ما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على استمراره؛ من صيانة وترميم بما بتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ويمكن تقسيم الاحتياطات على النحو الآتي: احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها، واحتياطي تنمية الوقف وزيادته.

١٢- يجوز اقتطاع جزء من الإيراد يخصص لاستهلاك رأس مال الشركة الوقفي أو تعويض نزول قيمته أو ديون مشكوك في تحصيلها، وذلك حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

١٣- تتم معالجة الخسارة في الشركة الوقفية عن طريق الأخذ من احتياطات الشركة، أو الاستدانة على الوقف، أو تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو النقصان.

١٤- من أهم فوائد الشركات الوقفية المعاصرة دورها في التأثير على الطلب الكلي والعرض الكلي، ورفع مستوى توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع،



وتعظيم نمو رأس المال البشري والإنتاج والتوظيف، وتدعيم البنية التحية والحالة المالية للدولة.

١٥- إن الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت تُعد نواة لتأسيس تلك الشركات في الواقع العملي.

ثانيًا: التوصيات:

١- عقْد المزيد من الندوات والمؤتمرات لدراسة أساليب معاصرة واستحداثها للمحافظة على الوقف وتنميته.

٢- الحث على البحث في موضوع الشركات الوقفية، والتطرق لجميع الأحكام التفصيلية المتعلقة بها.

٣- نقترح أن تبادر المؤسسات الوقفية -وفي مقدمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- إلى بذل الجهد الحثيث في سبيل نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع؛ من أجل إحياء سنة الوقف واسترداد دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره.

٤- نقترح أن يأخذ المشرّع الكويتي بفكرة الشركات الوقفية المعاصرة؛ لما لها من الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي والتنموي التي تمس الفرد والمجتمع.



قائمة
المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة**، د. صالح السدلان، ٢٠٠٥م.

٢- **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، د. أحمد السعد، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ط١، ٢٠٠٠م.

٣- **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، عبد العزيز عبده، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة- السعودية،١٩٩٧م.

٤- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٥- **الاحتياطيات والمخصصات**، عبد العزيز فتوح، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، القاهرة- مصر، م٢٤، ع٩٤، ٢٠١٤م.

٦- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٩٨٨م.

٧- **أحكام الأوقاف**، أحمد الخصاف، القاهرة- مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٠١م.

٨- **الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة طبقًا لنظام الشركات السعودي**، د. محمد الفوزان، الرياض- السعودية، ط٢، ٢٠١٨م.

٩- **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**، صالح السلطان، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠- **أحكام الوصايا والأوقاف**، محمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، ط٤، ١٩٨٢م.

١١- **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، زكي الدين شعبان وآخرون، مكتبة الفلاح، حولي- الكويت، ط١، ١٩٨٤م.

١٢- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، (د. ط)، ١٩٧٧م.

١٣- **أحكام الوقف في الفقه والقانون**، محمد سراج، (د. ط)، ١٩٩٣م.

١٤- **أحكام الوقف**، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان- الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

١٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت- لبنان، دار الآفاق الجديدة، (د. ط)، (د. ت).

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

١٧- **الاختيار في تعليل المختار**، عبد الله ابن مودود، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، (د. ط)، ١٩٧٣م.

١٨- **إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية**، د. محمد مطر، دار وائل، عمان- الأردن، ط٣، ٢٠٠٤م.

١٩- **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة «شركة مكة للإنشاء نموذجًا»**، محمد الجرف، مركز فقيه للأبحاث، (د. ط)، ١٩٩٧م.

٢٠- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، محمد أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٢١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٢- **أساس البلاغة**، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد السود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣- **أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار**، محمد حميد، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٠م.

٢٤- استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، عدنان الربابعة، وعامر العتوم، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت- الأردن، العدد (١١)، ط٢، ٢٠١٥م.

٢٥- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي القره داغي، جدة- السعودية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٣)، ٢٠٠١م.

٢٦- **استثمار أموال الوقف**، د. خالد الشعيب، بحوث قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٧- **استثمار أموال الوقف**، د. عبد الله العمار، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٨- **استثمار أموال الوقف**، محمد السلامي، بحوث قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٩- **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، د. قطب سانو، دار النفائس، عمان- الأردن، ط١.

٣٠- **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، د. عبد الجبار السبهاني، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.

٣١- **إستراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، عدنان الربابعة، أطروحة (دكتوراه)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، إربد- الأردن، ٢٠٠٧م.

٣٢- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم الطرابلسي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت).

٣٣- **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٣٤- **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، زكريا الأنصاري، بيروت- لبنان، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٣٥- **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، د. نور الدين الخادمي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٥م.

٣٦- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩١م.

٣٧- **الأشباه والنظائر**، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٣٨- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

٣٩- **أصول الاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق- سوريا، ط١، ٢٠١٠م.

٤٠- **إضاءات، نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت**، ٢٠١٨، س١١، ع٢.

٤١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، محمد البكري، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م.

٤٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد ابن القيم، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩١م.

٤٣- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت- لبنان، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت).

٤٥- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، مبارك آل سليمان، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (١)، ٢٠٠٦م.

٤٦- **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف**، مريم الكندري، أطروحة (ماجستير)، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ط١، ٢٠١٦م.

٤٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، (د. ت).

٤٨- **انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العماني: دراسة مقارنة**، غادة الراشدي، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط- عُمان، ٢٠١٤م.

٤٩- **الأوراق المالية وأسواق المال**، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، (د. ط)، ٢٠٠٦م.

٥٠- **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٩م.

٥١- **الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم**، د. عبد الله السدحان، ٢٠٠١م.

٥٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب الإسلامية، بيروت- لبنان، ط٢، (د. ت).

٥٣- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيرت- لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار المعارف، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٥٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).

٥٧- **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، محمد الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨- **تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة**، د. محمد الفزيع، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، أكسفورد، المملكة المتحدة، ط١، ٢٠١٧م.

٥٩- **تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي**، د. محمد شبير، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، سلسلة الندوات (٦)، ط١، ٢٠١٦م

٦٠- **تأصيل ريع الوقف**، د. أنس ليفاكوفيتش، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الندوات (٦)، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٦م.

٦١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان الزيلعي، مطبعة بولاق، القاهرة- مصر، ط١، ١٨٩٢م.

٦٢- **التجربة الماليزية في وقف النقود.. تقدير اقتصاد إسلامي**، نور مهادي، أطروحة (دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، ٢٠١٧م.

٦٣- **تجربتي مع الوقف**، بدر الراجحي، دار الوجوه، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠١٦م.

٦٤- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، أحمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة- مصر، (د. ط)، ١٩٨٣م.

٦٥- تطوير الدور التنموي لنظام الوقف، وصاف السعدي وآخرون، سوهاج- مصر، **مجلة البحوث التجارية المعاصرة**، جامعة سوهاج، ع٣٢، ٢٠١٨م.

٦٦- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، د. عمر الأشقر، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط٢، ٢٠١١م.



٦٧- **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٦٨- تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، د. أسامة العاني، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ع٢٢، ٢٠١١م.

٦٩- التكييف الفقهي لشركة التضامن، عبد الله الفواز، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، م٣٤، ع١، ٢٠٠٧م.

٧٠- **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، د. محمد شبير، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ٢٠١٤م.

٧١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، (د. ط)، ١٩٦٦م.

٧٢- **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام**، د. عبد القادر بن عزوز، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، أكسفورد، المملكة المتحدة، ط١، ٢٠١٧م.

٧٣- **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام**، د. محمد البغدادي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، ٢٧- ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٧٤- **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، د. محمد عجمية، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، ط٢، ٢٠١٠م.

٧٥- **تيسير الوقوف في غوامض أحكام الوقوف**، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة نزار الباز، الرياض- السعودية، ط١، ١٩٩٨م.

٧٦- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد الطبري، تحقيق: محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٧- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٦٤م.

٧٨- **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، خالد المشيقح، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة- قطر، ط١، ٢٠١٣م.

٧٩- الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، د. طعمة الشمري، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ع١، ١٩٩١م.

٨٠- الجوانب القانونية للشركات الغير هادفة للربح- دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية، د. خليل تادرس، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ٢٠١٤م، السنة الثانية، العدد ٨.

٨١- **حاشية الجمل، سليمان الجمل**، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٨٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٨٣- **حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني**، محمد الرهوني، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة- مصر، ط١، ١٨٨٩م.

٨٤- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، شهاب الدين الشلبي، المطبعة الأميرية، القاهرة- مصر، ط١، ١٨٩٥م.

٨٥- **حاشيتا القليوبي وعميرة**، أحمد القليوبي وآخرون، دار الفكر بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، (د. ط).

٨٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٨٧- **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط١، ٢٠١٠م.

٨٨- **حوافز العلم لدى اختصاصيي المعلومات في المكتبات وفقًا لنظرية ماسلو، خلود الكلباني**، رسالة (ماجستير)، مسقط- عمان، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٢م.

٨٩- **الخسارة.. مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، أحمد كليب، أطروحة (دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م.

٩٠- **خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري**، حليمة مشوات وآخرون، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح- الجزائر، م٢، ع١٧، ٢٠١٩م.

٩١- **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، د. عبد المطلب عبد الحميد، دار نشر الثقافة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٦م.

٩٢- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، الرياض-السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٣- **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني**، د. منذر قحف، بيروت- لبنان، ورقة بحثية قدمت لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ٢٠١٠م.

٩٤- **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة**، د. شوقي دنيا، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص٤، ١٩٩٩م.

٩٥- **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، معتز مصبح، رسالة (ماجستير)، غزة- فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، ٢٠١٣م.

٩٦- **دور الوقف في التنمية المستدامة**، د. أحمد ملاوي، المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة- السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م.

٩٧- **ديون الوقف**، د. الصديق الضرير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٨- ديون الوقف، د. علي القره داغي، **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، في الفترة ١١-١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٩- **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٠- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد ابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، (د. ط).

١٠١- **رسالة في جواز وقف النقود**، محمد أبو السعود، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٢- **الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)**، د. محمد الفواعرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م٤٢، ع٣، ٢٠١٥م.

١٠٣- الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، د. فؤاد العمر وآخرون، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (د. ط)، ٢٠١٦م.

١٠٤- **الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني**، إبراهيم النوايسة، أطروحة (ماجستير)، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، ٢٠١٢م.

١٠٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٩١م.

١٠٦- **سبل السلام**، محمد الصنعاني، دار الحديث، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٠٧- **سنن ابن ماجه**، محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دمشق- سوريا، (د. ط)، (د. ت).

١٠٨- **سنن أبي داود**، سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٠٩- **سنن الترمذي**، محمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، القاهرة- مصر، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٥٧م.

١١٠- **السنن الكبرى**، أحمد البيهقي، تحقيق، محمد عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

١١١- **سنن النسائي**، أحمد النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، (د. ت).

١١٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة- مصر، (د. ط)، ٢٠٠٦م.

١١٣- **السيرة النبوية**، إسماعيل ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٩٧٦م.

١١٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١.

١١٥- **شرح الزرقاني على مختصر الخليل**، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الرياض- السعودية، ط١، ١٩٩٣م.

١١٧- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان (د. ط)، (د. ت).

١١٨- **شرح الورقات في أصول الفقه**، جلال الدين المحلي، تحقيق: حسام الدين عفانة، القدس- فلسطين، جامعة القدس، ط١، ١٩٩١م.

١١٩- **شرح حدود ابن عرفة**، محمد الرصاع، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٢٠- **شرح سنن ابن ماجه**، محمد البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة د. هاشم محمد علي حسين مهدي، جدة- السعودية، دار المنهاج، ط١، ٢٠١٨م.

١٢١- **شرح صحيح البخاري**، علي ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٢٢- **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٧١م.

١٢٣- **شرح معاني الآثار**، أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار وآخرون، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٤- **الشركات التجارية في القانون المصري**، د. عاطف الفقي، القاهرة- مصر، (د. ط)، ٢٠٠٦م.

١٢٥- **الشركات التجارية في القانون المصري**، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، (د. ط)، ١٩٨٦م.

١٢٦- **الشركات الوقفية**، د. خالد المهنا، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، المدينة- السعودية، (د. ط)، ٢٠١٣م.

١٢٧- **الشركات في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز الخياط، دار البشير، عمان- الأردن، ط٤، ١٩٩٤م.

١٢٨- **الشركات في الفقه الإسلامي**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د. ط)، ٢٠٠٩م.

١٢٩- شركة التضامن، إبراهيم يحيى، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، المركز القومي للبحوث، غزة- فلسطين، م٢، ع٧، ٢٠١٦م.

١٣٠- شركة التوصية بالأسهم وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. نبيل المغايرة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، م٥، ع٢، ٢٠٠٩م.

١٣١- شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقًا لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (دراسة قانونية مقارنة)، د. محمد الوسمي وآخرون، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، م٤٢،ع٤، ٢٠١٨م.

١٣٢- الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله الصيفي، أطروحة (دكتوراه)، عمان- الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.

١٣٣- شركة المحاصة في الشريعة والقانون، د. نايف الجريدان، **مجلة الدراسات الإسلامية**، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض- السعودية، م٢٦، ع٣، ٢٠١٤م.

١٣٤- شركة المحاصة في القانون المغربي، د. محمد مومن، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، ع٢، ٢٠١٠م.

١٣٥- الشركة المساهمة الخاصة وخصائصها، سالم الخزاعلة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٣م.

١٣٦- **الشركة المساهمة الوقفية**، د. هيثم خزنة، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، وذلك عن الفترة: من ٢٧-٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة.

١٣٧- **شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، د. صالح البقمي، مكة- السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العملي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٥م.

١٣٨- **الشركة المساهمة في النظام الكويتي من منظور اقتصاد إسلامي**، فاطمة الحمدان، رسالة (ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، ٢٠١٧م.

١٣٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل الفارابي، تحقيق: عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت- لبنان، ط٤، ١٩٨٧م.

١٤٠- **صحيح ابن خزيمة، محمد ابن خزيمة**، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

١٤١- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤٢- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٤٣- **صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها- دراسة فقهية قانونية**، د. عصام العنزي، أطروحة (دكتوراه)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ٢٠٠٤م.

١٤٤- **الصندوق الوقفي للتأمين**، هيفاء الكردي، أطروحة (ماجستير)، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١١م.

١٤٥- **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، د. حسن خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، ٢٠١٣م.

١٤٦- **ضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي**، د. كامل القيسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٤٧- **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، د. حسين شحاتة، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الفترة من ٩-١١/ ٣/ ٢٠٠٣م.

١٤٨- **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٤٩- **الطلب الكلي والركود الاقتصادي: دراسة في الاقتصاد السوري**، هدى رجب، رسالة (ماجستير)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق- سوريا، ٢٠٠٥م.

١٥٠- **العدالة في شركات الأشخاص والأموال**، خالد أحمد، القاهرة- مصر، دار العدالة، (د. ط)، (د. ت).

١٥١- **علماء ومفكرون عرفتهم**، محمد المجذوب، القاهرة- مصر، دار الشواف، ط٤، ١٩٩٢م.

١٥٢- **عمدة الفقه**، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، (د. ط)، ٢٠٠٤م.

١٥٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٥٤- **العناية شرح الهداية**، محمد البابرتي، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

١٥٥- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي الكرمي، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥٦- **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الرياض- السعودية، ط٢، ١٩٨١م.

١٥٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، ١٣٧٩هـ.

١٥٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد الشوكاني، دمشق- سوريا، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٣م.

١٥٩- **فتح القدير للعاجز الفقير**، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، دمشق- سوريا، (د. ط)، (د. ت).

١٦٠- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤، ١٩٨٥م.

١٦١- **الفقه الميسر**، عبد الله الطيار وآخرون، دار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، ط٢، ٢٠١٢م.

١٦٢- **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، (د. ط)، ١٩٩٦م.

١٦٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد النفراوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٩٩٥م.

١٦٤- **قاعدة الأصل في العقود الإباحة- دراسة فقهية تأصيلية**، مروان إبحيص، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٦م.

١٦٥- **قانون بأحكام الوقف**، إبراهيم حنفي، القاهرة- مصر، المطبعة الأميرية، (د. ط)، ١٩٦٣م.

١٦٦- **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، علاء الدين بن محمد ابن عابدين، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط).

١٦٧- **القواعد النورانية**، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٦٥.

١٦٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٦٩- **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار وكتب الهلال، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت).

١٧٠- **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور البهوتي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

١٧١- **الكشف والبيان عن معاني القرآن**، أحمد الثعلبي، تحقيق: محمد بن عاشور، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢م.

١٧٢- **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، (د. ط).

١٧٣- **المبسوط**، محمد السرخسي، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٩٩٣م.

١٧٤- **متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د. أسامة العاني، مجلة بيت المشورة، قطر، ع٨، ٢٠١٨م.

١٧٥- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، كارخانه تجارت كتب، باكستان، (د. ط)، (د. ت).

١٧٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٧٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة- مصر، (د. ط)، ١٩٩٤م.

١٧٨- **مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، المدينة النبوية، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. ط)، ١٩٩٥م.

١٧٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين ابن مازة**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨٠- **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف شيخ محمد، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٩٩م.

١٨١- **مختصر ابن كثير**، محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، ط٧، ١٩٨١م.

١٨٢- **مختصر الخليل**، خليل بن إسحاق ابن موسى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م، (د. ط).

١٨٣- **المختصر الفقهي**، محمد ابن عرفة، تحقيق: حفيظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط٢٠١٤م.

١٨٤- **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، د. عبد الجبار السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد- الأردن، ط١، ٢٠١٦م.

١٨٥- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٨٦- **مدخل إلى النظرية الاقتصادية الجزئية**، د. عبد الجبار السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد- عمان، ط١، ٢٠١٨م.

١٨٧- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى الزرقا، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٩م.

١٨٨- **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة- الكويت، ط١، ٢٠١٧م.

١٨٩- **المدونة**، الإمام مالك، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٩٠- **المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة**، جعفر شياب، أطروحة (ماجستير)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، ٢٠٠٨م.

١٩١- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

١٩٢- **المسند**، أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرياض- السعودية، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١٩٣- **المشاركة الأهلية ودورها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، عثمان سهيل، جامعة اليرموك، كلية الآداب، إربد- الأردن، ٢٠٠٨م.

١٩٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد الحموي، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت).

١٩٥- **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط١، ١٩٨٨م.

١٩٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، ط٢، ١٩٩٤م.

١٩٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، جدة- السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.

١٩٨- **المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط٢، ٢٠١٣م.



١٩٩- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين، (د. ط)، ٢٠١٧م.

٢٠٠- معايير جودة استثمار أموال الوقف، إبراهيم خريس، الزرقا- الأردن، **مجلة الزرقا للبحوث والدراسات الإنسانية**، م١٥، ع١، ٢٠١٥م.

٢٠١- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد عمر، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٠٢- **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، مجدي وهبة، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٠٣- **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد قلعجي، دار النفائس، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٩٨٨م.

٢٠٤- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، دار الفكر، دمشق- سوريا، (د. ط)، ١٩٧٩م.

٢٠٥- **المعوقات التي تواجه الجمعيات الخيرية في تحقيق التمكين الاقتصادي للأسر المعسرة**، سعود البحري، جامعة السلطان قابوس، مسقط- سلطنة عمان، كلية الآداب، ٢٠١٨م.

٢٠٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠٧- **المغني**، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، (د. ط)، ١٩٨٦م.

٢٠٨- **مفهوم صيغ استثمار الوقف المعاصر**، أحمد اليوسف، مكة- السعودية، **مجلة جامعة أم القرى**، ع(٦٠)، ٢٠١٤م.

٢٠٩- **المقاصد الشرعية للوقف**، د. أحمد السعد، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة- السعودية، ٢٠٠٩م.

٢١٠- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

٢١١- **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري**، د. أحمد السعد، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة- الأردن، م١٧، ع٨، ٢٠٠٢م.

٢١٢- **الملكية ونظرية العقد**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت).

٢١٣- **منتهى الإرادات**، محمد ابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٢١٤- **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٩٨٩م.

٢١٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، شمس الدين الحطاب، بيروت- لبنان، دار الفكر،، (د. ط)، ١٩٩٢م.

٢١٦- **الموجز في القانون التجاري**، د. أكثم الخولي، مطبعة المدنية، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت).

٢١٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل- الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢١٨- **نحو تطوير فقه الوقف**، د. منذر قحف، ط٢، ٢٠١٥م.

٢١٩- **نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة**، د. أسامة العاني، دبي- الإمارات، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٥م.

٢٢٠- **النظارة على الأوقاف**: حقوق وواجبات، د. عبد الرحمن الجريوي، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ع٢٣، ٢٠١٥م.

٢٢١- **النظارة على الوقف**، د. خالد الشعيب، أطروحة (دكتوراه)، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٢٢- **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة**، معن جويحان، رسالة (دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل- العراق، ٢٠٠٥م.

٢٢٣- **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة**، نذير قورية، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، ٢٠١١م.

٢٢٤- **نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي**، د. عماد الدحيات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، م٧، ع١، ٢٠١٨م.

٢٢٥- **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، د. محمد عجمية، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ١٩٨٠م.

٢٢٦- **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

٢٢٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٢٨- **النوازل في الأوقاف**، خالد المشيقح، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- السعودية، ٢٠١٢م.

٢٢٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣٠- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٢٣١- **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، د. عبد الجبار السبهاني، مطبعة حلاوة، إربد- الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٢٣٢- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**، محمد آل بورنو، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م.

٢٣٣- **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**، محمد أنس الزرقا، تحرير: حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة- السعودية، وقائع الحلقة الدراسية رقم (١٦)، بعنوان: تثمير ممتلكات الأوقاف، ط١، ١٩٨٩م.

٢٣٤- **الوسيط في الشركات التجارية**، د. أحمد محمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤م.

٢٣٥- **الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته**، د. طعمة الشمري، الكويت، ط٣، ١٩٩٩م.

٢٣٦- **الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته**، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٣٧- **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، محمد الأحمد، الرياض- السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ٢٠١٨م.

٢٣٨- **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، د. منذر قحف، أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة- الإمارات، ٢٦- ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م.

٢٣٩- وقف الأسهم، موسى العمار، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، عمادة البحث العلمي، الرياض- السعودية، ع٤١، ٢٠٠٤م.

٢٤٠- الوقف النقدي مدخل لتفعيل الوقف في حياتنا، د. شوقي دنيا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة- السعودية، ع١٣.

٢٤١- **الوقف النقدي**، د. شوقي دنيا، أبحاث الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ٢٢-٢٧/ ١٢/ ٢٠٠١م.



٢٤٢- **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد ١٣.

٢٤٣- **وقف النقود والأوراق المالية**، د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، في دولة الكويت، في الفترة من ٨- ١٠/ ٥/ ٢٠٠٥م.

٢٤٤- **الوقف: جوانب فقهية**، د. شوقي دنيا، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، القاهرة- مصر، ٢٠٠٢م.

٢٤٥- **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد البغدادي، دبي، الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٧م.

٢٤٦- **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، د. هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في السعودية، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: القوانين:

١- قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردني لسنة ٢٠٠١م، منشور بجريدة الرأي، العدد ٤٤٩٦، بتاريخ: ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م.

٢- قانون الجزاء الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، وزارة العدل، الكويت، ط١، ٢٠١١م، م١، ج٧، ص٥٧، المادة رقم: ١٨٥.

٣- قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م من العدد رقم (٢٤٨٢) من الجريدة الرسمية، بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ٢٠٠١م.

٤- قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (٣) من العدد رقم (١٢٧٣) من جريدة الكويت اليوم، بتاريخ: ١/ ٢/ ٢٠١٦م.

٥- القانون المدني الكويتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، نشر بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٧٧م.

٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، نشر في العدد رقم (١٠٨) من جريدة الوقائع المصرية، بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

٧- القرار الوزاري رقم (٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للجمعيات الخيرية.

٨- القرار الوزاري رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٧م، بشأن تنظيم عمل الشركات الغير هادفة للربح، جريدة الكويت اليوم، ٢٠١٧م، العدد ١٢٦٤.

٩- اللائحة التنفيذية بإصدار قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، نشر في صفحة (ز) من العدد (١٢٩٧) من جريدة الكويت، بتاريخ: ١٧/ ٧/ ٢٠١٦م.

١٠- مدونة الأوقاف المغربية، رقم ١-٠٩-٢٣٦، عدد ٧٨٥ في الجريدة الرسمية المغربية، بتاريخ: ١٨/ ٦/ ٢٠١٢م.

١١- مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني الكويتي (٦٧ / ١٩٨٠م)، مجموعة التشريعات الكويتية، الكويت، وزارة العدل، ط١، ٢٠١١م.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية:
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx

٢- الموقع الإلكتروني لجريدة الأنباء على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/922951

٣- الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alukah.net/web/khedr/51364/0/

٤- الموقع الرسمي للدكتور علي القره داغي على الشبكة العنكبوتية:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=2232.

٥- الموقع الإلكتروني لجريدة الجريدة على الشبكة العنكبوتية:
http://m.aljarida.com/articles/1514825210366220700.

٦- المنجد، محمد، الوقف إحياء سنة، على الشبكة العنكبوتية:
https://almunajjid.com/lectures/lessons/202.

٧- تعليمات بشأن شروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية، الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي على الشبكة العنكبوتية:

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/1p112496-2_v20_tcm112496-11.pdf.

٨- قرار رقم: ٦٣ (١/ ٧)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، الأسواق المالية، على الشبكة العنكبوتية:

http://www.iifa-aifi.org/1845.html

٩- الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة لدولة الكويت على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٢١م:

https://www.moci.gov.kw/DynamicPage.aspx-?uid=11

١٠- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:

http://hdr.undp.org/en/data

١١- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus2019-/advice-for-public/q-a-coronaviruses.





الملحق

(قانون الشركات
بدولة الكويت)

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 2 الاثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1965،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1966 في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،

- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 33 لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،

- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1998 بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية ،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

- وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ،

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ،

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 بإصدار قانون الشركات،

– وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون الشركات المرافق وتسري أحكامه على الشركات التي تؤسس في دولة الكويت أو يقع مركزها الرئيسي فيها.

كما تسري قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية .

مادة (2)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط توفيق أوضاع الشركات القائمة وفقاً لأحكام القانون الجديد .

مادة (3)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتصدر الجهات الرقابية الأخرى – خلال المدة المذكورة –القرارات المنوط بها إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون .ويعتمد نفاذ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 سنة 2012 وتعديلاته حتى بدء العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

يلغى المرسوم بقانون الشركات المشار إليه، وتعديلاته .

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه –تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من 26 نوفمبر 2012، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 ربيع الآخر1437 هـ

الموافق: 24 يناير 2016 م

قانون الشركات

الباب الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)

القيد: القيد في السجل التجاري.

الشهر : القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.

الهيئة : هيئة أسواق المال .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.

المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد .

مادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون .

مادة (3)

يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

ويجوز – في الأحوال التي ينص عليها القانون – أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد .

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب

أن يكون مستمداً من غرضها. ويجوز أن تضمّن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة .

مادة (4)

تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية :

شركة التضامن.

2–شركة التوصية البسيطة.

3–شركة التوصية بالأسهم.

4–شركة المحاصة.

5–شركة المساهمة.

6–الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7–شركة الشخص الواحد.

وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه .

مادة (5)

تخطر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة .

مادة (6)

يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة –حسب الأحوال – على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما .

مادة (7)

فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا في محرر رسمي موثق والا كان باطلا.

ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (8)

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها – حسب الأحوال – بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة (9)

فيما عدا شركة المحاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام هذا القانون ، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الإشهار على بيان أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ومع ذلك يجوز للغير الحسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهار .

مادة (10)

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات ـ فيما عدا شركة المحاصة ـ فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً اساسياً لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءاً من عقد الشركة.

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يرونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (11)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 5 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل.

مادة (12)

لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاول ذات النشاط ، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية.

وللشركة التي تدعي أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسما يشابهه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم، ويجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض له.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في الطلب والمستندات اللازم إرفاقها به.

مادة (13)

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد.

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة (14)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدّى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون .

ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي غرض آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن.

مادة (15)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسري عليه نصوص المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني، والمادة (237) من قانون التجارة.

مادة (16)

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال.

فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

مادة (17)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود أو حصة عينيه أو عملاً مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية. وتُكوّن الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (18)

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

1- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

2- إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

3- إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

ويقع باطلاً كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.

مادة (19)

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل.

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

مادة (20)

لا يجوز توزيع أرباح صورية ، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح .

ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (21)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافا لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

ويبذل مدير الشركة ومجلس إدارتها عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.

مادة (22)

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة (23)

فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطناً في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل .

مادة (24)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط .

مادة (25)

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها.

مادة (26)

لا يسري في حق الشركة – بعد تأسيسها – أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن التصرف صادراً من جميع الشركاء .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم المؤسس ذو المصلحة تقريراً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا التصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام، ويكون لأي من المساهمين حق الاطلاع عليها، ويشار إلى ذلك في الدعوة لاجتماع الجمعية.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة بأن يبذل في تعاملاته التي تتم باسم ولحساب الشركة في هذه المرحلة عناية الرجل الحريص، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أي التزامات أو أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتهم أو نتيجة أي مخالفه لهذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل

عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به.

مادة (28)

في جميع الشركات، لا تسمع عند الإنكار دعاوى دائني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعاوي الموجهة إلى هذا الشريك.
فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق.
ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا .

مادة (29)

إذا قضي ببطلان عقد الشركة اعتبرت الشركة شركة واقع وتتبع شروط العقد في تصفيتها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطلان عقد الشركة بطلان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان ، ما لم تكن تلك التصرفات باطلة لسبب آخر.

مادة (30)

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون .

مادة (31)

يُحفظ عقد الشركة في مركزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة .

مادة (32)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات جمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسم تقرره الوزارة .

الباب الثاني

شركة التضامن

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (33)

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (34)

يكتسب كل شريك في شركات التضامن صفة التاجر، ويعتبر الشريك قائماً بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة ، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر إلزامه بواجبات التجار، ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك .

مادة (35)

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا مع هيئتها القائمة ومطابقا للحقيقة، ويتبع بعبارة (شركة تضامن).
ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسؤولا شخصياً وبالتضامن مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير الحسن النية.
ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقي في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة (36)

لا يجوز لشركة التضامن أن تقترض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

مادة (37)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 8 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (38)

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات التالية:

1-عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

2-مركز الشركة الرئيسي.

3-الغرض من تأسيس الشركة.

4-مدة الشركة إن وجدت.

5-أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.

6-طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

7-مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال.

8 -الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

9 -السنة المالية للشركة.

10-الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى .

الفصل الثالث

حصص الشركاء

مادة (39)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة (40)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد.

مادة (41)

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة ويسري على التنازل أحكام حوالة الحق.

مادة (42)

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري .

مادة (43)

لا يجوز لدائني أحد الشركاء بدين شخصي الحجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الحجز على حصة مدينه .

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (40) من هذا القانون.

فإذا لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

وباستثناء الشريك المحجوز على حصصه، يمنح قاضي البيوع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناءً على حكم مرسى المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. ويجوز للشركة أو أي من الشركاء -حتى قبل صدور حكم برسو المزاد، أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم -صالح الشركاء أو بعض منهم -باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

وفي حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسى عليه المزاد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصف. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

حقوق ومسؤوليات الإدارة

مادة (44)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطته في الإدارة.

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (45)

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (46)

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة

جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات التالية:

1. التبرعات.
2. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة.
3. رهن أموال الشركة.
4. بيع متجر الشركة أو رهن.
5. الاقتراض.
6. كفالة ديون الغير.
7. التحكيم بالصلح.
8. الصلح والإبراء.

مادة (47)

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف.

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مادة (48)

لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده.

مادة (49)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (50)

لا يجوز عزل مدير الشركة إلا بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، ومع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، ويجب شهر عزل المدير وتعيين المدير الجديد، ولا يترتب على عزل المدير الشريك حل الشركة، ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا تدخل حصص المدير المطلوب عزله ضمن النصاب اللازم لاتخاذ قرار العزل، فإذا بلغت حصص المدير نصف رأس مال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي .

مادة (51)

ينعقد اجتماع الشركاء بناء على دعوة من مدير الشركة أو بناء على طلب الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار المطلوب إدراجه على جدول الأعمال ، وترسل الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مع إرسال نسخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشريك أو عبر الفاكس وفقا للبيانات المتوفرة لدى الشركة، ويجوز تسليم الدعوة باليد قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومي عمل على أن يؤشر على نسخة من الدعوة بما يفيد الاستلام، وتقوم الوزارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا امتنع مدير الشركة عن عقده.

ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار ، وتصدر القرارات بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس

تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء

وحقوق الدائنين

مادة (52)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وينفذ التعديل بالقيد.

ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد حق الخروج منها، وتقيم الشركة حقوقه في هذا الحالة باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قيمت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

مادة (53)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء.

وإذا وفّ أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.

وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة .

مادة (54)

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في

جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعا جبريا فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن الالتزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ.

مادة (55)

دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغاً لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركات.

وتُقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقا للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (56)

تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

1- شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها ، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين

2-شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري والحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصص الشركاء والحجز على حصص الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة التضامن في هذا الشأن.

ويتعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية الكويتيين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

مادة (58)

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو وشركاؤهم).

ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصى، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه أعتبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية. وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة).

مادة (59)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصي، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في أعمال الإدارة وإلا أصبح مسؤولا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة.

ولا يعد تدخلا في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة والاطلاع على دفاترها وتقديم الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم.

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (60)

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال.

يكون للشركة عنوان يتكون من اسم شريك متضامن أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة.

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر في حكم الشريك المتضامن من حيث المسؤولية عن التزامات الشركة تجاه الغير الحسن النية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم) .

مادة (61)

يخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقفلة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (62)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة .

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول ،وإنما يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة .

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (63)

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (64)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية :

1- عنوان الشركة.

2- مركزها الرئيسي.

3- مدة الشركة إن وجدت.

4- أغراض الشركة.

5- أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

6- مقدار رأس مال الشركة و عدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الاسمية للسهم .

7- اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين .

8- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت.

9- بيان تقريبي لمقدار النفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .

ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس.

مادة (65)

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويتعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويتولى الشركاء المتضامنون القيام بإجراءات التأسيس، ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات.

مادة (66)

يتعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا لمدير الشركة بعد أن يقدم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ القيد.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (67)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين وتحدد في عقد الشركة سلطاته واختصاصاته.

وتسري بشأن واجباته ومسؤولياته وعزله ومسؤولية الشركة عن أعماله الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المدير في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (68)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين وإلا كان مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته .

مادة (69)

يكون للشركاء من غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلاً كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك .

مادة (70)

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين على سبعة أعضاء، ويتكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت معدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (71)

يقدم مجلس الرقابة تقريراً للجمعية العامة للشركاء بنتيجة أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

مادة (72)

تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين احتياطيات الشركة والرقابة عليها وتصفيتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة.

مادة (73)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين وتسري عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المقفلة.

ويكون لمدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقفلة بشأن دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

مادة (74)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة (75)

إذا شغر مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت يتولى تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لاتخاذ قرار بشأن تعيين مدير للشركة وفقاً للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الخامس

شركة المحاصة

مادة (76)

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

مادة (77)

لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية ويبرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط.

وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة. ويثبت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن .

مادة (78)

ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم. ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه.

مادة (79)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة .

الباب السادس

الشركة المهنية

مادة (80)

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها واسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال .

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة التضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن. وتبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

مادة (81)

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقا للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن. ويتعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعده لهذا الغرض الجهة المختصة – التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص – ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

مادة (82)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة .

مادة (83)

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه ، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة ، وحتى لو بيعت جبراً .

مادة (84)

يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك.

الباب السابع

شركة الشخص الواحد

مادة (85)

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون – كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة – لأي سبب من الأسباب – تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

مادة (86)

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 13 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ – 2016/2/1م

مادة (87)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية تقيّم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

مادة (88)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسى المزاد وإعلانه.

مادة (89)

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذا إلا بعد قيده في السجل التجاري .

مادة (90)

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية .

مادة (91)

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن

الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (92)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر .

على أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو مصطلح (ذ. م. م)

مادة (93)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة (94)

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة.

ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقترض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول .

مادة (95)

يجب أن يكون رأس مال الشـركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الكويتيين وغيرهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (96)

يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية:

1- اسم الشركة وعنوانها.
2- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
3- مركز الشركة الرئيسي.
4- مدة الشركة إن وجدت.
5- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
6- مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.
7- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
8- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
9- أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة ، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة.

ويجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المحلية ولا تؤدى إلا للمديرين المعينين متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.

الفصل الثالث

النظام القانوني للحصص

مادة (98)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة .

وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة.

مادة (99)

لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصص بموجب محرر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء.

مادة (100)

في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقاً به شيك مصدق باسم المتنازل بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها ، ويسلم للمتنازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل إتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي. ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد.

ولا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة (101)

تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، ويجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص، وإذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص الموروثة في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

ويعتبر الموصي لهم كالورثة في حكم الفقرة السابقة .

مادة (102)

للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق ، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (103)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة (104)

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي – بناء على طلب شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال على الأقل – وذلك للأسباب التالية :

1- إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش.

2- إذا ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً.

3-إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون.

مادة (105)

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه ، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون .

مادة (106)

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء .

مادة (107)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابه من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع

والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء.

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزلهم في أي وقت .

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

مادة (108)

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء ، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء .

مادة (109)

يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة ، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته ومسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة .

مادة (110)

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمركز الشركة والبيانات التي تتضمنها.

ولكل شريك حق الاطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار على خلاف ذلك.

مادة (111)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت ، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك.

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المقفلة .

مادة (112)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

مادة (113)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية .

مادة (114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية :

1 – تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقريــر مجلس الرقابة إن وجد .

2 – تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

3– البيانات المالية للشركة .

4– اقتراحات المدير بشأن توزيع الأربا ح .

5–تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة .

6– تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .

7– تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

8–أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (115)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (116)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أربا ع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أربا ع رأس المال .

مادة (117)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 16 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ – 2016/2/1م

1– تعديل عقد الشركة .

2– حل الشركة وتصفيتها .

3 – اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها .

4 – زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

5 – عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة.

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام ، وتنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي.

مادة (118)

تقتطع سنوياً نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات طبقا للأحكام المقررة في شركة المساهمة .

الباب التاسع

شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (119)

الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم .

مادة (120)

يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية :

1. إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص .

2. إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي

3. إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة) أو المصطلح (ش . م . ك . ع).

الفصل الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

مادة (121)

يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية :

1– اسم الشركة .

2 – مركزها الرئيسي .

3 – مدة الشركة إن وجدت .

4 – الأغراض التي أسست الشركة من أجلها .

5 – اسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل .

6 – مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال .

7 – بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة .

8 – المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا .

9 – بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

مادة (122)

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

1. صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.

2. إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية ، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب .

3. إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقويمها وفقاً للمادة (11) من هذا القانون.

4. إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها.

5. إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور التصفية وأنها موافقة على التسمية.

6. إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس.

7. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.

8. أي مستندات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (123)

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في

المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً.

ولمن رفض طلبه ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب.

ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض.

مادة (124)

يعد سجل الكتروني بالوزارة لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة، وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة.

مادة (125)

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة لدى الوزارة.

مادة (126)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم (7) لسنة 2010 ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

مادة (127)

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع النسبة المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المودعة به بما يغني عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (128)

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحته التنفيذية.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب.

مادة (129)

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج.

وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح بإسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (130)

لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط وجدّياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (134) من هذا القانون ، لا يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون .

مادة (131)

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها، واسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، وقبوله أحكام عقد الشركة، أو أية بيانات أخرى تحددها الهيئة ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتتب لاسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلَّمُ له من البنك، أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب.

ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو بتحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة تحت التأسيس.

مادة (132)

يجب توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، وبحيث يتاح لكل مكتتب الحصول على نسخة منه .

مادة (133)

يحتفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول،

بعد أن تتم إعادة المبلغ الذي جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة (138) من هذا القانون.

مادة (134)

في جميع الأحوال التي لا يستنفد فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمؤسسين استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (130) من هذا القانون الاكتتاب في هذه الحالة، فإذا لم يستنفد الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها.

مادة (135)

يجوز أن يكون للشركة المساهمة العامة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها.

وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (136)

إذا اختار المؤسسون إنقاص رأس مال الشركة وجب عليهم التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاص رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمئة من إجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب اعتبر الاكتتاب نهائياً، وذلك ما لم يصبح رأس مال الشركة بعد تخفيضه أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة .

مادة (137)

في حالة تعذر تخفيض رأس المال أو اختار المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما تكون قد حققته من عائد.

المؤسسون في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال التأسيس، ويكونوا مسؤولين بالتضامن قِبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة (138)

إذا ظهر - بعد قفل باب الاكتتاب - أنه قد جاوز الأسهم المطروحة وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح ، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم لحساب الشركة .

مادة (139)

يقع باطلاً كل اكتتاب يتم خلافاً للأحكام السابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية ، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

مادة (140)

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب، أن يقدموا للوزارة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها ، وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وباسماء المكتتبين، وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللوزارة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراعِ بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

مادة (141)

على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد.

مادة (142)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة (143)

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 19 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

مادة (144)

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

مادة (145)

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل التالية:

1- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبيت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة .

2 - الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة (11) من هذا القانون .

3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

4 - اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

5 - تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

6 - إعلان تأسيس الشركة نهائيا .

وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة ، متضمنةً القرارات التي اتخذت ، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفاً للقانون أو لعقد الشركة ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وتخطر به الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع ، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً ، وللوزارة طلب عرض الموضوع على الجمعية التأسيسية لتصحيح المخالفة.

وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لقيد الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (146)

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفاً لأحكام القانون، جاز لكل ذي شأن ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر، أن ينذرها لتصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء التصحيح جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سالفة الذكر الحكم بإلزام الشركة بتصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بإلزام الشركة بإجراء التصحيح أو ببطلان الشركة إذا تبين لها استحالة تصحيح الإجراء المخالف .

ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصفى باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم تراعِ المواعيد سالفة الإشارة.

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلا معاقباً عليه جزائياً فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل الثالث

رأس المال

مادة (147)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس.

مادة (148)

يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها ، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأسمال مصرح به لا يجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر .

مادة (149)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل .

مادة (150)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (151)

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح لمدة سنتين متتاليتين - بعد الحصول على موافقة الهيئة - أن تصدر قرارا عن الجمعية العامة غير

العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (152)

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم.

ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (153)

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل.

وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة ، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة .

مادة (154)

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

مادة (155)

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.

وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم ، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

مادة (156)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ،تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

مادة (157)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .

مادة (158)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه .

مادة (159)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية :

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .

2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .

3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم .

4 - تقديم حصة عينية .

5 - إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .

6 - أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

مادة (160)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

مادة (161)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) .

مادة (162)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الإكتتاب فيه.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن .

مادة (163)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

مادة (164)

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم.

مادة (165)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (166)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

مادة (167)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (168)

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

1- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .

2 - إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة .

3 - أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (169)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (170)

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية :

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3 - شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة .

الفصل الخامس

التصرف في الأسهم وتداولها

مادة (171)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلاً كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة (172)

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهراً على الأقل ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.

ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها .

مادة (173)

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

مادة (174)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين ، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها ، ويلتزم وكيل

المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما .

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

مادة (175)

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية ، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة.

مادة (176)

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس ، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة ، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص .

الفصل السادس
حقوق والتزامات المساهمين

مادة(177)

يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (178)

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

1- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .

2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك .

3 - الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات .

4 - التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة .

5 - الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

مادة (179)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلى :

1 - تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .

2- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها .

3 - تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .

4 - الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .

5 - اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

مادة (180)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :

1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .

2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .

3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة .

الفصل السابع
إدارة شركة المساهمة العامة
أ- مجلس الإدارة

مادة (181)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

مادة (182)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة (183)

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (184)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات ، والتحكيم ، والصلح ، والتبرعات.

مادة (185)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة (186)

تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

مادة (187)

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

مادة (188)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (189)

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة .

مادة (190)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.

مادة (191)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (192)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 24 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مادة (193)

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

مادة (194)

لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (195)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره،كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

مادة (196)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (197)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (198)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها .

مادة (199)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .

مادة (200)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 25 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ - 2016/2/1م

التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (202)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

مادة (203)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة (204)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض.

ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً، ويقع باطلا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (205)

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

الفصل الثامن

الجمعية العامة

مادة (206)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (207)

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة (208)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (209)

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة (210)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

مادة (211)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4 - البيانات المالية للشركة.

5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم .

8 - تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .

9 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماع تقرير تلك الهيئة .

10 - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

مادة (212)

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

مادة (213)

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة (214)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

مادة (215)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (216)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (217)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

مادة (218)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

1- تعديل عقد الشركة .

2 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .

4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

مادة (219)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار .

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

مادة (220)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة

أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة .

الفصل التاسع

حسابات الشركة

مادة (221)

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثنى عشر شهراً يعين بدايتها ونهايتها عقد الشركة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية .

ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية ، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

مادة (222)

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

مادة (223)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (224)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

مادة (225)

يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة (226)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

الفصل العاشر

مراقب الحسابات

مادة (227)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية .

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة (228)

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطا به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفا على حساباتها أو قريبا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

مادة (229)

لمراقب الحسابات ،في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة .

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 28 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ – 2016/2/1م

مادة (230)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

1- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

2 – ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

3 – ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

4 – ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .

5 – ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

6 – ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

7 – أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (231)

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (232)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية.

كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (233)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلاًكل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

الباب العاشر

شركة المساهمة المقفلة

مادة (234)

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة.

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة .

مادة (235)

في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية :

1 – أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .

2 – أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .

3 – أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة .

4 – ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش . م . ك . م).

مادة (236)

لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر.

مادة (237)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة .

مادة (238)

فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما:

1. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.
2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة (172) من هذا القانون. وإذا تضمن عقد الشركة أياً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

مادة (239)

إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم ، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع .

مادة (240)

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فانه يَتعيّن على المجلس ، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به .

مادة (241)

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون .

مادة (242)

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.

وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج ، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون .

الباب الحادي عشر

الشركة القابضة

مادة (243)

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية ، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

مادة (244)

تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية :

1- شركة المساهمة .

2- الشركة ذات المسئولية المحدودة .

3- شركة الشخص الواحد .

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها .

مادة (245)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

1- بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (243) .

2- تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات للقيام بتلك الأغراض .

3- بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (246)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة ، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية :

1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

2 - استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى .

3 - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .

4 - تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة .

5 - تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها .

مادة (247)

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة (248)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (249)

تكون الشركة مسئولة - على سبيل التضامن - عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

1 - عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .

2 - أن تتملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة .

3 - أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات .

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر .

الباب الثاني عشر

تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (250)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التحول .

مادة (251)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد ، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة.

مادة (252)

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدةً ، وتظل محتفظةً بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكم نهائي .

مادة (253)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 31 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ – 2016/2/1م

له في الشركة قبل التحول ، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً.

مادة (254)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي هذه السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو على التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثلي هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك – وفقاً لشروط الإصدار – أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة (255)

يجوز للشركة ، ولو كانت في دور التصفية ، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1– الاندماج بطريق الضم ، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .

2– الاندماج بطريق المزج ، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة .

3–الاندماج بطريق الانقسام والضم ، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (256)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية :

1– يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

2– تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

3– تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمج .

4–توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

5– إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

مادة (257)

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية :

1 – يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها .

2 – تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

3 – يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة (258)

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي ، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً.

مادة (259)

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك ، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها.

ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة (260)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سنداتاً أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم ، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن

طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

مادة (261)

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج ، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج.

وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون.

مادة (262)

في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

الفصل الثالث

انقسام الشركات

مادة (263)

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركات الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، متضمناً عدد المساهمين أو الشركاء واسماءهم ونصيب كلٍ منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم.

مادة (264)

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، ولدائني الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم . وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (258) من هذا القانون.

مادة (265)

يجوز تداول أسهم أي من الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط اللازمة لتداول الأسهم.

الفصل الرابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

أ- حل الشركة

مادة (266)

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1 - انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقا للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون .

2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجديا .

4 - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

5 - اندماج الشركة في شركة أخرى .

6 - شهر إفلاس الشركة .

7 - صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية .

8 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (267)

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو المحاصة أو أحد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يجيز استمرارها بين باقي الشركاء.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، وفي غير شركات المحاصة يجوز لورثة الشريك المتوفي الاستمرار بالشركة كشركاء موصين ، وفي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون .

مادة (268)

تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة ، ولم تقم الشركة أو الشركاء باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز.

ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم إذا وقع الحجز على أسهم الشريك المتضامن.

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والستون 33 الأثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ – 2016/2/1م

مادة (269)

فيما عدا شركة المساهمة ،يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل ، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (270)

إذا شملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون ـ خلال ستة أشهر ـ بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.

مادة (271)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (272)

لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (273)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء – بحسب الأحوال – مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم .

مادة (274)

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

مادة (275)

مع مراعاة أحكام المادة (266) تنقضي الشركة المهنية إذا اقتصرت الشركة، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر .

مادة (276)

مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المهنية لا تنقضي الشركة المهنية بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده صلاحية مزاولة المهنة.

وفي حالة الوفاة لا تنتقل الحصة إلى الورثة، ويكون من حقهم استرداد قيمتها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون ، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على حلول الوريث الذي تتوافر فيه شروط الشراكة بالشركة محل مورثهم إذا رغب ذلك الوريث في الانضمام إلى الشركة ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق باقي الورثة تجاه ذلك الوريث ، ويسري ذات الحكم من حيث استرداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء صلاحية مزاولة المهنة .

مادة (277)

فيما عدا شركات المحاصة يجب إشهار انقضاء الشركة ، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الإشهار ، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

ب – التصفية:

مادة (278)

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية ، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت التصفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عنه.

ويتبع في تصفية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (279)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة من تاريخ شهر حل الشركة وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية ، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثين يوماً لتقديم طلباتهم .

مادة (280)

تنتهي عند انقضاء الشركة سلطة مديريها، ومع ذلك يظلون قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصفي وممارسته لسلطاته، ويعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفي.

مادة (281)

يعين مصف أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يتم

تعيينه وتحديد أجره ومدة التصفية بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا تعذر صدور قرار بتعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة ، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد أجره ومدة التصفية .

مادة (282)

يعزل المصفي بقرار من الجهة المختصة بتعيينه ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ويجب على المصفي الجديد شهر القرار أو الحكم المتضمن العزل وتعيينه مصفياً قبل مباشرة أعماله.

مادة (283)

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر.

مادة (284)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الشركة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1 – تمثيل الشركة أمام القضاء والغير .

2 – القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

3 – سداد ديون الشركة.

4 – بيع مال الشركة عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية .

5– قسمة صافي الموجودات بين الشركاء.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة أو متجرها جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا بإذن من المحكمة.

مادة (285)

تلتزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفي باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته.

فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للشركة إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

مادة (286)

على مديري الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتهم وتسليم دفاترهم ومستنداتهم وأموالها إلى المصفي، وفي حالة امتناع أي منهم عن القيام بما تقدم، يكون للمصفي أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة – وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية – بإلزام الشركة وأعضاء مجلس إدارتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفي – خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله – بجرد أموال الشركة وتحديد مركزها المالي بما يتضمن حقوقها والتزاماتها، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة ومجلس إدارتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية وفقاً للأحكام الخاصة بإمساك الدفاتر التجارية .

مادة (287)

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه ، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ويجوز مد المدة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المصفي بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة ، ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة التصفية.

مادة (288)

إذا قدر المصفي أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين ، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للاجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي.

مادة (289)

على المصفي المعين لتصفية شركة المساهمة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

مادة (290)

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الشركة وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها ، ويتم سداد ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي:

1 – الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية .

2 – جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

3 – الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها .

4 - ا لديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين .

ما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين ، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

مادة (291)

مع مراعاة الحقوق المقررة لحملة الأسهم الممتازة ، يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء ، ويحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في رأس المال

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع بمال ، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فترد إليه قيمته وقت الهلاك.

وإذا بقيت أموال بعد ذلك ، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

وإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء يخصم من حصص الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة.

مادة (292)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً ختامياً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

وعلى المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية.

مادة (293)

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

مادة (294)

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله ، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

مادة (295)

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ، كما لا تسمع بعد انقضاء المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الثالث عشر

الرقابة والتفتيش والعقوبات

الفصل الأول

الرقابة والتفتيش

مادة (296)

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره المادة التالية .

مادة (297)

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخطار الجهات التحقيق المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكاوى من أصحاب الشأن، وكيفية بحثها من قبل الوزارة.

مادة (298)

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويلتزم مقدموا الطلب بأداء تكاليف مراقب الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات المطلوبة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده .

مادة (299)

إذا تبين للوزارة أو إحدى الجهات الرقابية من التفتيش، أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح يجب عليها بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقة طالبي التفتيش - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض عند الاقتضاء.

مادة (300)

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش – المشار إليه في المادة 298 من هذا القانون – على الشركة ، جاز لمن رفض طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة ، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش ، أو من تثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب.

مادة (301)

على من يتولى التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته ، وألا يفشى أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك ، ويكون مسؤولاً إذا أهمل ذكر وقائع صحيحة أو أثبت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

مادة (302)

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطلعوا من يتولى التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش.

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (303)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1– كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور ، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها .

2 – كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة .

3 – كل من قوم ، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

4 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة ، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة .

5 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً ، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة .

6 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أوأي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها ، يفشي في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار ، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها .

7 – كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة ، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

8 – كل من أثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك ، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

مادة (304)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمداً أو بطريق التحايل أعمالاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة.

2. كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمداً ودون عذر مقبول بعد مرور شهر من إنذاره رسمياً عن عقد اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبها القانون.

3. كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها ، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبوها .

4. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير.

مادة (305)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمتنع عن تصحيح المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.

مادة (306)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

رغبة من الحكومة في مواكبة متغيرات العصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً المتعلقة بتنظيم الشركات ومرور أكثر من 50 عاماً على قانون الشركات التجارية الذي كان ينظم أحكامها مما استدعى ضرورة المراجعة لمواده تغييراً وتعديلاً وتطويراً؛ تم إصدار المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن الشركات حيث أعيد نشره بذات أحكامه مكملاً بالقانون رقم 2013/97 الذي أدخل بعض التعديلات الأخرى التي استلزمتها ضرورات التطبيق العملي.

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/12/20 بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية متعرضاً في أسبابه إلى أن عرض المرسوم المشار إليه على مجلس الأمة وإقراره من المجلس لا يحول دون الحكم بعدم الدستورية .

وإذ كان من شأن هذا الحكم استهداف المرسوم بقانون رقم 2012/25 والمعدل بالقانون 2013/97 بالطعن عليه بعدم الدستورية وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي في الشركات والمراكز القانونية العاملة والناشئة في ظل أحكام هذا القانون .

ونزولاً على الرغبة في تحقيق استقرار المراكز القانونية الاقتصادية والتجارية باعتبارها ركيزة من ركائز النظام العام فقد تم إعداد هذا القانون. ونص في المادة الخامسة من قانون الإصـــدار على اعتماد نفـاذ القانون بأثر رجعي اعتباراً من 26 نوفمبر 2012م، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وقد عالج الباب الأول منه الأحكام العامة للشركة ونظمها في المواد 1- 31، ونظم الباب الثاني شركة التضامن في المادة 33- 55، وقد نظم الباب الثالث شركات التوصية البسيطة في المواد من 56- 59، ونظم الباب الرابع شركات التوصية للأسهم في المواد 60 - 75 ، ونظم الباب الخامس شركة المحاصة في المواد 76- 79 .

ونظراً لأن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية منظمة غدت ظاهرة وأسلوباً مقنناً في كثير من الأنظمة فقد تم الأخذ بهذا الاتجاه مطلباً مهنياً ملحاً وجرى تنظيم الشركات المهنية في الباب السادس من هذا القانون في المواد 80- 84 .

وتم تنظيم شركة الشخص الواحد في الباب السابع من القانون في المواد من 85- 91 مسايرة للكثير من التشريعات الأوربية والعربية الحديثة.

ونظم الباب الثامن الشركة ذات المسئولية المحدودة في المواد 92 إلى 117 تنظيماً مستحدثاً متفادياً الكثير من الإشكالات العملية التي كشف عنها التطبيق العملي لنظام عمل هذه الشركات.

ونظم الباب التاسع شركات المساهمة العامة في تسعة فصول من المواد من 119 إلى 233 .

ونظم الباب العاشر شركات المساهمة المقفلة في المواد 234 إلى 242.

ونظم الباب الحادي عشر الشركة القابضة في المواد من 243- 249.

ونظم الباب الثاني عشر أحكام تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضائها في المواد 250 إلى 295.

ونظم الباب الثالث عشر أحكام الرقابة والتفتيش على الشركات في المواد 296 إلى 306 بما يكفل إخضاع جميع الشركات للرقابة متضمناً عقوبات على الأفعال الواردة بذلك الباب حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء .

وعلى ذلك يكون القانون محققاً لتحسين بيئة عمل الشركات وتشجيعاً للاستثمار في دولة الكويت نظراً لأهميته في مشروعات التنمية الاقتصادية الواردة في خطة الدولة الأمر الذي يستوجب سرعة إصداره نزولاً على الضرورات القانونية والعملية الملحة واستقرار المراكز القانونية السالف ذكرها.



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.



٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٨- الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٢٩- الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراه)، د. منصور سعد الخرافي، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣٠- دور المؤسّسات الوقفيّة في الحفاظ على الكليات المقاصديّة الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا»[دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣١- الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٥م)، (دكتوراه)، د. مساعد راشد الجمهور، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.



٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.



٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.



١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٤ عددًا حتى يونيو ٢٠٢٣م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].



١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٣- موقف الرماة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.



مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية



مشروعات علمية تحت إشراف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه)، الذين يُعدّون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: publishing14-15@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

٢٢٠٦٥٩١٤ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

٢٢٠٦٥٩١٤ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw



منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org
هاتف: ٢٢٠٦٥٤٥٢ (٠٠٩٦٥)
www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تهدف إلى بلورة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت. وخلصت الرسالة إلى أن الشركات الوقفية المعاصرة تسهم في التأثير على المجتمع من حيث النشاط الاقتصادي، والنشاط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، وتوصلت إلى حاجة قانون الشركات التجارية إلى التعديل لكي يلائم خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة وأحكام الوقف الفقهية، وأن الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت تعتبر نواة لتأسيس تلك الشركات في الواقع العملي.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع


الحمد لله



مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.